الجمهـوريـة الجزائـريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني

تخصص القانون الدولي العام

من اعداد الدكتورة: بومعزة منى

السنة الدراسية 2022\2023

مقدمة

قبل قرن من الآن لم يكن العالم قد عرف بعد أية وثيقة دولية تعترف بضرورة حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث كانت حمايتها من الشؤون الداخلية للدولة التي لا يجوز التدخل فيها من قبل الدول الأخرى، كما أن التنظيم الدولي بمفهومه الحالي كان في بداية ظهوره، إذ تعتبر عصبة الأمم أول منظمة دولية ذات صلاحيات واسعة تعلو سلطة الدول نسبيا، وقد بدأت بوادر ظهور الحماية الدولية لحقوق الإنسان بالتوازي مع ظهور التنظيم الدولي بمفهومه الحالي، خاصة وأن المنظمات الدولية التي تهدف إلى خلق تعاون وثيق بين الدول في شتى المجالات، هي من يعود إليها الفضل في ظهور وتطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لكونها جعلت منها أول أولوياتها في سبيل تقوية دعائم التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء فيها.

وقد مرّ تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان بعدة مراحل تم فيها الاعتراف بحقوق جديدة لم تكن موجودة من قبل، وظهرت آليات فعالة للحماية كالهيئات واللجان والمحاكم الدولية لحقوق الإنسان، كما ظهر مفهوم التثقيف والتعليم على مبادئ حقوق الإنسان، لكي ينتشر الوعي بها لدى جميع الناس في مختلف دول العالم، وكي تتربى الأجيال في ظل فهم وتقدير حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذلك نجد أن جل دول العالم تتضمن برامجها التعليمية وخاصة في مرحلة التعليم الجامعي دروسا ومقاييسا تتعلق بدراسة حقوق الإنسان، ومن بين هذه الدول، الجزائر، حيث يحتوي برنامج الدراسة في شعبة الحقوق مثلا عدة مقاييس للتثقيف والتعليم على مبادئ حقوق الإنسان، مثل مقياس حقوق الإنسان للسنة الثانية حقوق جذع مشترك، ومقياس القانون الدولي الإنساني والحريات العامة للسنة الثالثة قانون عام.

كما فتحت كليات الحقوق في الجامعات الجزائرية عدة تكوينات على مستوى الماجستير (نظام كلاسيك)، وكذا الماستر (نظام جديد) تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي كلية الحقوق –جامعة

باجي مختار عنابة– على سبيل المثال تم فتح تكوين على مستوى الماجستير سنة 2009 موسوم بالقانون الدولي الإنساني، ويوجد حاليا ماستر قانون دولي منتظم، يضم عدة مقاييس تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن بينها مقياس الحماية الدولية لحقوق الإنسان المدرس على مستوى السنة الأولى ماستر، وهو موضوع هذه المطبوعة البيداغوجية، حيث أشرفت على تدريسه على مستوى الحلقات لعدة سنوات، وعلى مستوى المحاضرة منذ السنة الجامعية 2023/2022.

تقدم هذه المطبوعة الجامعية دروسا مفصلة حول الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تم تقسيم البرنامج إلى فصلين، تناول الفصل الأول مختلف جوانب الحماية الدولية العالمية لحقوق الإنسان، من خلال التعرض لجهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لشرح وتفصيل مضمون الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، وذلك بدراسة الأنظمة الإقليمية الكبرى لحماية حقوق الإنسان، والتي تشمل كلا من النظام الأوروبي والنظام الأمريكي والنظام الأفريقي والنظام العربي.

وأخيرا نرجو من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وزيادة مرجع مهم ومُحدث تم صياغته بصورة مبسطة قريبة لمستوى الطالب الجامعي، يمكنه من خلالها فهم مختلف جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كما يمكن الاستعانة به من كل دارس للقانون والمتخصص في مجال حقوق الإنسان من طلبة وأساتذة ومحامين وقضاة ونشطاء جمعويين وغيرهم.

الفصل الأول: الحماية الدولية العالمية لحقوق الانسان

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبحت هناك ضرورة ملحة للاهتمام بموضوع حماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ليكون ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 أول وثيقة قانونية دولية عالمية أشارت صراحة إلى ضرورة حماية وضمان حقوق الإنسان، وشددت على العلاقة الوثيقة بين حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأنها الانطلاقة الحقيقية في ميدان الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان، وقد ورد النص على حقوق الانسان في الميثاق في العديد من المواضع منها الديباجة وغيرها من مواده.

لم تكتف منظمة الأمم المتحدة بالنص في ميثاقها على ضرورة حماية وصون حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع البشر دون تمييز، بل إنها جعلت من المسألة ضمن أهم أولوياتها، حيث سعت جاهدة إلى اعتماد الكثير من الاتفاقيات العالمية التي تجسد ما نص عليه ميثاقها في مجال حماية حقوق الإنسان، فضلا عن انشاء وكالات متخصصة تابعة لها، لعبت دورا هاما في حماية بعض الفئات والانواع من حقوق الانسان، ثم واصلت المنظمة تطوير نظام الحماية العالمي من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف المنشود وهو تقرير نظام فعّال لحماية وتعزير وترقية حقوق الإنسان عالميا.

ومع تطور حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وظهور أنواع جديدة من الحقوق، وشيوع الانتهاكات السافرة لها، فإن الأمم المتحدة أدركت ضرورة التعاون والتكامل مع مختلف الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في هذا المجال، زيادة على انشائها العديد من الأجهزة الفرعية داخل منظومتها العالمية لحقوق الإنسان.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مختلف الأجهزة والآليات العالمية –التعاهدية وغير التعاهدية– سواء داخل منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، أو من خلال الوكالات المتخصصة التي عملت على تطوير آلياتها لتقرير حماية فعالة لبعض الحقوق على وجه خاص.

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار أجهزة منظمة الأمم المتحدة

منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، بدأت حماية حقوق الإنسان تطرح كانشغال دولي عالمي، بعدما كانت حقوق الانسان من الشؤون الداخلية للدول، فقد كانت البداية من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر أول وثيقة عالمية اعترفت بحقوق الإنسان، حيث ورد المصطلح أكثر من عشر مرات في الميثاق، بداية بالديباجة التي أكدت إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، كما جاءت المادة الاولى من الميثاق لتحديد مقاصد الأمم المتحدة التي من بينها تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، كما أن الميثاق قد أقر أن التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي يقتضي أن تعمل الأمم المتحدة ويتعهد أعضاؤها على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان دون تمييز وان يتم مراعاتها فعلا[1].

وقد أوكلت الأمم المتحدة بموجب ميثاقها أجهزتها الرئيسية (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمانة العامة) بصلاحيات واختصاصات تصب في سياق حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فمثلت تلك الأجهزة بحق آليات عالمية لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى انشائها أجهزة فرعية متخصصة بحماية حقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان منذ سنة 2006.

[1] المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان

إن أي منظمة دولية لا يمكن أن تعمل على تحقيق أهدافها إلا من خلال أجهزة معينة، وعادة ما تنقسم هذه الأجهزة إلى أجهزة رئيسية تقوم بالعمل على تحقيق أهداف المنظمة بصورة عامة، كما يمكن إنشاء أجهزة فرعية لاضطلاع بمهام خاصة، وبالنسبة للأمم المتحدة فإنها منظمة عالمية غير متخصصة، بمعنى لها اختصاصات عامة أولها حفظ السلم والامن الدوليين، كما تختص بتنمية التعاون بين الدول في مختلف المجالات.

وكما سبق بيانه تعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان من بين مجالات عملها الأساسية، لذا فإن هذه الأخيرة تعتبر من بين اختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وبالأخص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى كون الأجهزة الرئيسية الأخرى قد تضطلع بمسائل تخص حماية حقوق الإنسان عند قيامها بتنفيذ مهامها الأصلية.

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان

تتمثل الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة[2]، وقد نص الميثاق على اختصاص بعض هذه الأجهزة في مجال حقوق الإنسان وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بينما لم يشر إلى ذلك بالنسبة للأجهزة الأخرى، إلا أن هذه الأخيرة في مجال عملها تعرضت بالضرورة إلى مسائل وقضايا تتعلق بحماية حقوق الإنسان، ذلك ما سنعمل على شرحه فيما يلي.

[2] المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره.

أولا: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة فهي بمثابة الهيئة التشريعية للمنظمة، ويمكن تشبيهها بالبرلمان العالمي نظرا لاجتماع جل دول العالم في دوراتها لمناقشة مختلف الشؤون العالمية، وتضم الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 عضوا، تمثل منتدى فريدا لإجراء المناقشات المتعددة الأطراف حول كل المواضيع الدولية المتعلقة بالميثاق، كما تلعب دورا مهما في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي[3].

ومنذ بداية انعقادها سنة 1945 يعرض عليها في كل دورة من دوراتها عدد من المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، وتدرج هذه المواضيع في جدول اعمال الجمعية العامة، إما نتيجة قرارات سابقة للنظر في مدى تحققها، وإما بتوصيات من الأمين العام، أو أي جهاز أو هيئة تابعة لأمم المتحدة[4].

تختص الجمعية العامة طبقا لنص المادة 13 من الميثاق بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف المساعدة على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللغة أو الدين او الجنس[5]، وتعمل الجمعية على تعزيز وترقية حقوق الإنسان على أرض الواقع[6].

إن أبرز ما قامت به الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان هو اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ليكون أرضية هامة للدول في تشريعاتها الداخلية، فضلا عن تبني العديد من الاتفاقيات

---

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعريف الجمعية العامة، متوفر على الموقع الإلكتروني الثاني، تاريخ الزيارة 2023/04/27.
https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

[4] خالد بن سلطان بن عبد العزيز، حقوق الإنسان والهيئات المعنية بها، موسوعة مقاتل من الصحراء، الإصدار 21، 2020، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 2023/05/11
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/HqoqAlensa/sec02.doc_cvt.htm

[5] - المادة 13 فقرة 1 و2 ب من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره

[6]- عبد العال عبد الرحمن الديربي، جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان: دراسة في التجارب والخبرات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، االمجلد 16، العدد 15، جامعة بني سويف، جويلية 2022، ص 242.

–العالمية منها والإقليمية– ما جاء به الإعلان من نصوص في مجال حماية حقوق الإنسان، كما كان للجمعية الفضل في اعتماد العهدين الدوليين لعام 1966 والمئات من الإعلانات والاتفاقيات والصكوك العالمية لحقوق الإنسان.

تدير الجمعية العامة أعمالها المتعلقة بحقوق الانسان في دوراتها العامة وتتخذ القرارات بشأنها والتصويت عليها، أومن خلال إحالتها إلى اللجان الست الرئيسية التي انشأتها، والتي تتمثل في:

- لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)
- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)
- لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)
- لجنة السياسة الخاصة وانهاء الاستعمار(الرابعة)
- لجنة الشؤون الإدارية والميزانية(الخامسة)
- اللجنة القانونية [7](السادسة).

لقد مارست الجمعية الجامعة على أرض الواع دورا لا يستهان به في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومازالت تضع المسألة في صلب اختصاصاتها ونشاطاتها، وتناقش مختلف جوانبها في دوراتها العادية والاستثنائية وتصدر التوصيات والمبادرات ذات الصلة بحقوق الإنسان، إذ يرجع الفضل لها في وضع جل صكوك حقوق الإنسان العالمية، إضافة إلى النشاطات التي تقوم بها هيئاتها الفرعية الرئيسية وبالأخص اللجنة الثالثة، والعديد من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها مثل مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن

[7]- جلال الدين عدناني وحزاب ربيعة، آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2022، ص 142.

كون نشاطات الجمعية العامة في المجالات الأخرى ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان، مثل برامجها المتعلقة بالبيئة والمناخ والتنمية والصحة والثقافة والتعليم والطفولة وغيرها.

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أهم الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المختصة بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتألف من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، ويحق لكل دولة الإدلاء بصوت واحد داخله[8]، وقد الميثاق للمجلس دور مهم وأساسي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

لقد أجازت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم توصيات تتعلق بإشاعة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، وطبقا للمادة 68 من الميثاق فإن المجلس خطى خطوة هامة سنة 1946 عندما أنشأ لجنة حقوق الإنسان، والتي كانت من أهم الأجهزة المتفرعة عنه، فضلا عن لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

أشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عمل لجنة حقوق الانسان السابقة واللجنة المعنية بمركز المرأة، كما تقع عليه مسؤولية رصد الاستجابات للعهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وله الفضل في اصدار معايير خاصة بحقوق الانسان مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبادئ المنع الفعال لعمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي[9].

---

[8] أنظر المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره.
[9] عبد العال عبد الرحمن الديربي، مرجع سابق، ص 247.

وهو يقوم كذلك بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة التي تمثل تعزيزا لبعض حقوق الإنسان، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ويقوم المجلس أيضا بتلقي ودراسة التقارير الصادرة عن الوكالات المتخصصة والتي تعمل على تعزيز بعض الأنواع من حقوق الإنسان مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة[10].

الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية غير المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان

لقد اقتصر ميثاق الأمم المتحدة على بيان دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بينما لم يشر إلى ذلك بالنسبة للأجهزة الرئيسية الأخرى في هذا الصدد، ونقصد بذلك مجلس الأمن والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية، إلا أن هذه الأجهزة عند ممارستها مهامها المنصوص عليها في الميثاق، تتعرض حتما إلى قضايا حقوق الإنسان، فتعمل على حمايتها وتعزيزها وفقا للميثاق ومنظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

أولا: مجلس الأمن

يمثل مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة فهو جهازها التنفيذي المسؤول أولا وأخيرا عن حفظ السلم والأمن الدوليين، يتكون المجلس من خمسة عشر عضوا[11]، ولكل عضو صوت واحد بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتلتزم جميع الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة، ويتولى هذا الأخير أعمال حفظ السلم والأمن الدوليين[12]، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[13]، حيث تعتبر أهم هذه المقاصد

---

[10] حاج برزوق، دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان 2015، ص 501.

[11] يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، منهم خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو) هم: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، أما العشر الباقين هم الأعضاء غير الدائمين. انظر في ذلك: عبد العال عبد الرحمن الديربي، مرجع سابق، ص 244.

[12] انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره.

[13] انظر الفقرة 2 من المادة 24 من نفس المصدر السابق.

العمل على تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[14].

لا يختص مجلس الأمن بموجب الميثاق بتعزيز وترقية حقوق الانسان والحريات الأساسية لأن هذه المهمة توكل لغيره من أجهزة الأمم المتحدة، لكن في حالة حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين فإن الأمر هنا يختلف تماما ويصبح من صميم اختصاص مجلس الأمن فيكون له الحق في التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يبادر مجلس الأمن في حالة حدوث الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان –خاصة أوقات النزاعات المسلحة التي تشهد فيها حقوق الانسان اعتداءات وانتهاكات وسلب الأشخاص كافة حقوقهم الإنسانية– بتقديم توصياته لأطراف النزاع ومحاولة التوصل إلى اتفاق عن طريق الوسائل السلمية، وللمجلس أن يضطلع بمهام التحقيق والوساطة في بعض الحالات، أو إيفاد بعثة، أو تعيين مبعوثين خاصين، أو توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يبذل مساعيه الحميدة لتسوية النزاع بالسبل السلمية المتاحة، كما له حق التدخل العسكري واستخدام القوة في حالة عدم حل النزاع بالطرق السلمية، كذلك للمجلس أن يفرض العقوبات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات التي من شأنها أن تحفظ السلم والأمن الدوليين أو تستعيدهما[15].

وتلتزم كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم القيام به تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 55 والتي من ضمنها حماية حقوق الإنسان،

---

[14] أنظر الفقرة 3 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره.
[15] أنظر المواد 40، 41، 42 من نفس المصدر السابق.

كما تلتزم بتنفيذ قرارات المجلس وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها[16]، بالطرق التي يعتمدها مجلس الأمن من خلال فرض العقوبات، التدخل الإنساني، إنشاء المحاكم الدولية الجنائية وإحالة القضايا التي يُعتقد فيها بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة[17].

ثانيا: الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية للأمم المتحدة أو ما يسمى بالسكرتارية، والتي تشرف على تسيير عمل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وتقوم بإدارة براجمها، وتعمل الأمانة العامة وفق توجيهات الجمعية العامة ومجلس الأمن[18]، يترأسها الأمين العام الذي يعين بمعرفة الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن[19]، كما تتكون من جميع الموظفين الذين يعينهم الأمين العام طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة، ويعتبر كل الموظفين الذي يعينون خدمة لجميع فروع الأمم المتحدة جزءً من الأمانة العامة[20].

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على دور محدد للأمانة العامة في مجال تطوير حماية حقوق الإنسان، غير أنها في الواقع لعبت دورا لا يستطيع أحد إنكاره، خصوصا من خلال منصب الأمين العام الذي يقوم بدور دبلوماسي للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، فقد بادر الأمين العام في مرات كثيرة بمساعيه الحميدة في حالات الانتهاكات الجسيمة أو الجماعية لحقوق الإنسان، وفي حالات إعادة الأسرى إلى بلادهم وإغاثة اللاجئين في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة[21].

---

[16] أنظر المادتين 25 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره.

[17] البقيرات عبد القادر، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، جوان 2017، ص 524.

[18]محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، الطبعة الثانية، مر كز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2009، ص 19.

[19]المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره.

[20] المادة 101 من نفس المصدر السابق.

[21]حاج برزوق، مرجع سابق، ص 503.

ناهيك عن كون المنظمة قد أنشأت داخل الأمانة العامة شعبة خاصة بحقوق الإنسان تحولت منذ سنة 1983 إلى مركز لحقوق الإنسان يتحمل المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى إنشاء منصب آخر داخل الأمانة العامة هو: المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993، ومنذ سنة 1997 تم دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ضمن صلاحيات المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان[22]، ويمكن القول أن أغلب نشاطات الأمانة العامة في مجال حقوق الإنسان تتم من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي سنتناولها عند البحث في دور الأجهزة الفرعية في حماية حقوق الإنسان.

ثالثا: محكمة العدل الدولية

هي الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة[23] يقع مقرها في لاهاي وتتولى النظر في جميع القضايا التي تعرضها عليها الدول الأعضاء في نظامها الأساسي فقط[24]، بمعنى لا يمكن رفع الدعاوى أمامها من قبل المنظمات الدولية أو الأفراد، فهي محكمة خاصة بالدول فقط، ويكون التقاضي فيها ذو طابع اختياري، إذا لابد أن تقبل الدول عرض نزاعها عليها بمحض إرادتها، وللمحكمة نوعين من الاختصاصات، الاختصاص القضائي الذي يقوم على حل النزاعات بين الدول الأعضاء، والاختصاص الاستشاري من خلال تقديم فتاوى بشأن أي مسألة قانونية، بناء على طلب أية هيئة مخولة بذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة[25].

---

[22] فاطمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية الحريات السياسية في الدول العربية ومظاهر الممارسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2017/2016، ص 105.

[23] المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي.

[24] المادة 34 من نفس المصدر السابق.

[25] المادة 65 من نفس المصدر السابق.

كما هو واضح من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن هذه الأخيرة ليست جهازا معنيا بحماية حقوق الإنسان، بل يقتصر دورها على حل النزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء حول مسائل متعددة ذكرها النظام الأساسي للمحكمة لا يتسع المجال هنا لذكرها، ولا يعول عليها كثيرا كجهاز لحماية أو تعزيز حقوق الإنسان، خاصة وأن الاحتكام لها هو حق مقتصر على الدول دون الأفراد والمنظمات الدولية.

ورغم ذلك فقد عرضت عليها الدول بعض القضايا حول حقوق الإنسان، وأصدرت المحكمة بعض القرارات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان، مثل القرار الصادر حول العمليات العسكرية في نيكاراغوا، وقضايا حق اللجوء عام 1952، وقضية جدار الفصل العنصري عام 1962[26]والقرار القرار رقم 105 لسنة 1996 بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)[27].

وعليه فإن محكمة العدل الدولية رغم أنها ليس جهازا أمميا مختصا بحقوق الإنسان، لكنها قد تنظر في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان وتصدر قرارات ملزمة بخصوصها، أو يطلب منها آراء استشارية بخصوص حقوق الإنسان خاصة وأن اتفاقيات حقوق الانسان العالمية جلها صادر عن الأمم المتحدة، لكن ذلك رهن على عرض المسألة من قبل الدول الأعضاء أو الهيئات المختصة، زيادة على كون قراراتها حول النزاعات المعروضة عليها لا تلزم إلا أطرافها، إلا أننا نرى أهمية خاصة لآرائها الاستشارية بخصوص قضايا حقوق الإنسان، لأنها تحمل قيمة معنوية كبيرة، قد تعتبر كسوابق قضائية يحتكم إليها، وقد تتحول إلى قاعدة من القواعد العرفية للقانون الدولي.

رابعا: مجلس الوصاية

[26] فاطمة بومعزة، مرجع سابق، ص 105.
[27] عبد العال عبد الرحمن الديربي، مرجع سابق، ص 253

نظام الوصاية الدولي هو نظام أنشأته منظمة الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، من أجل الإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية، من خلال اتفاقيات فردية مع الدول القائمة بالإدارة، وتتمثل أهدافه الأساسية في العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي والاستقلال؛ والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

ولتحقيق هذه الأهداف أنشأت الأمم المتحدة مجلس الوصاية الدولي ليتولى دراسة ومناقشة التقارير التي ترفعها إليه السلطات القائمة بالوصاية عن التقدم في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لأهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية؛ وفحص العرائض المقدمة من الأقاليم؛ والاضطلاع ببعثات خاصة إلى إليها[28].

ومنذ نشأة الأمم المتحدة وضع 11 إقليما تحت نظام الوصاية، إلا أن هذه الأقاليم جميعها قد استقلت أو اختارت الاندماج مع دول أخرى، وفي سنة 1994 انتهى نظام الوصاية وأعلنت الأمم المتحدة رسميا تعليق عمل مجلس الوصاية في نوفمبر من نفس السنة، لكنه لا يزال جهازا من أجهزة الأمم المتحدة يجتمع كلما اقتضى ذلك الحال[29].

وعليه فإن دور مجلس الوصاية في الفترة التي كان يعمل فيها يعتبر مهما فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الأقاليم التي كانت مشمولة بالوصاية، لأنه يعتبر بمثابة المراقب والمشرف على وضعية حقوق الإنسان فيها، من خلال دراسته للتقارير التي تقدمها السلطات القائمة بالإدارة، وكذلك من خلال العرائض التي قد تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، أو الوضع السيئ لها.

---

[28] الأمم المتحدة، نظام الوصاية الدولي، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع: 2023/8/16
https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/history/international-trusteeship-system-and-trust-territories

[29] نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة الفرعية في حماية حقوق الإنسان

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تقوم بدور مهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أنها تتميز بعدم التخصص في هذه المسألة، لأن لها التزامات كثيرة في مسائل أخرى متعددة، مما جعلها تنشئ أجهزة فرعية لم تكن موجودة قبلا، ولم ينص عليها الميثاق، باستثناء أنه أجاز إنشائها، وعليه تم إنشاء عدد كبير من الأجهزة الفرعية المسؤولة عن حماية وتعزيز وصون حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، وسنقتصر هنا على بيان أهم هذه الأجهزة ومساهمتها في حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان

نظرا للحاجة الماسة إلى أجهزة متخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان، أنشأت الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان التي تعتبر أول جهاز فرعي مختص داخل الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد تزامن انشاؤها مع نشأة الأمم المتحدة نظرا لوضع هذه الأخيرة مسألة حماية حقوق الإنسان ضمن أولياتها، وبعد عمل اللجنة لأكثر من 60 سنة في ميدان حقوق الإنسان وبعد الإنجازات الكبيرة التي حققتها تقرر تعويضها بجهاز آخر في إطار اصلاح منظومة الأمم المتحدة فكانت ولادة مجلس حقوق الإنسان كاهم آلية حالية لحماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة.

أولا: لجنة حقوق الإنسان

تعود فكرة إنشاء اللجنة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو الذي اعتمد فيه ميثاق الأمم المتحدة، حيث نادى ممثلي بعض الدول في المؤتمر إلى انشاء أجهزة خاصة بحماية حقوق الإنسان بموجب الميثاق، لكن الدول العظمى رفضت ذلك، وتم الاتفاق في النهاية إلى اسناد مهمة انشاء هيئات خاصة بحقوق الإنسان

إلى أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وبناء على ذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي "لجنة حقوق الإنسان" بناء على نص المادة 68 من الميثاق، كان ذلك بموجب قراره رقم 05 المؤرخ في 16 فيفري 1946، كما أصدر قرارا آخر في جوان 1946 حدد فيه تشكيلة اللجنة التي تتكون من 18 خبيرا في مجال حقوق الإنسان يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، وتم زيادة عدد أعضائها فيما بعد ليصل إلى 53 عضوا بسبب زيادة أعضاء الأمم المتحدة بعد حصول العديد من الدول على الاستقلال[30].

وحسب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يكن للجنة اختصاص شامل في مسائل حقوق الإنسان اتجاه كافة أجهزة الأمم المتحدة، بل إنه قصر اختصاصها في تقديم توصياتها ومقترحاتها إليه بخصوص حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ليقوم هو برفعها إلى الأمين العام والجمعية العامة، لذلك كان عمل لجنة حقوق الإنسان منذ نشأتها وطيلة العشريتين المواليتين ذو طابع معياري أي العمل على وضع معايير حقوق الإنسان، ولم تكن تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان[31].

وقد عملت اللجنة إذن منذ نشأتها على صياغة مواثيق حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، ونجحت بعد عامين من انشائها في وضع مشروع أول وثيقة عالمية تعترف بحقوق الانسان وضرورة حمايتها، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إعداده من طرف اللجنة، كما أنها عملت فيما بعد على صياغة العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي أصدرتها الأمم المتحدة في مجال حماية مختلف أنواع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومع ذلك اتسع نطاق صلاحيات اللجنة مع مرور الوقت لتمكينها من التصدي لجميع المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان ووضعت معايير لتنظيم سلوك الدول، كما عملت اللجنة باعتبارها منتدى عالمي

---

[30] محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/20001، ص 83.

[31] نرجس صفو، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التشكيل والاختصاصات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، المجلد 11، جامعة سطيف 2، جوان 2014، ص 35.

يبدي فيه جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمشتغلون بحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم عن شواغلهم، وأصبح للجنة ما يسمى بالإجراءات الخاصة التي تتجسد في اتخاذ اجراءات تتعلق بأوضاع وحالات حقوق الإنسان على نطاقين، نطاق قطري ونطاق مواضيعي.

والإجراءات الخاصة إذن هو الاسم الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لفحص حالة حقوق الإنسان في بلد معين (ولايات قطرية)، أو مسألة موضوعية بعينها (ولايات مواضيعية)، ورصدها وتقديم المشورة بشأنها، وتقديم تقارير علنية عنها، وهي تشمل المقررين الخاصين، والممثلين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين وأفرقة العمل، وتعرف جميعها باسم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[32].

رغم إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1947 بأن اللجنة غير مختصة بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنها بعد تلقيها لعدد من الشكاوى الفردية حول انتهاكات حقوق الانسان من جنوب أفريقيا، وتعرضها لضغوطات هائلة لدراستها، فقد اضطرت إلى وضع إجراءات خاصة لمعالجة مسائل ترتبط بالعنصرية، وأنشأت سنة 1967 فريق خبراء عامل للبحث في حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، ثم أنشأت سنة 1975 فريق عامل لدراسة حقوق الإنسان في شيلي بعد الانقلاب الذي حدث في البلاد، وفريق عمل للبحث في مصير الأشخاص المختفين في شيلي سنة 1979 (ولايات قطرية)، لتقوم سنة 1980 بإنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري(ولاية مواضيعية)، ومنذ ذلك الوقت شرعت بالتدريج في تطبيق نظام هذه الآليات (المقررين الخاصين وأفرقة العمل) على نحو أكثر ابتكارا بما يتناسب مع أشكال الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان[33].

---

[32]المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، د س ن، ص 52.

[33] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان سبع عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم 27، الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، أفريل 2001، ص ص 3، 4.

إن الإجراءات السابقة الذكر التي اتخذتها اللجنة كانت بتفويض من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1235 الصادر سنة 1967، –أو ما يعرف بالإجراء العلني (1235) –، تضمنت فقرته الثالثة الإذن للجنة بدراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للنحو المبين في البلاغات الواردة ضمن قائمة يحضرها الأمين العام للأمم المتحدة، كما كلف اللجنة القيام بدراسات معمقة للحالات التي تمثل خروقات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان، وأن ترفع تقاريرها وتوصياتها بشأنها إلى المجلس[34].

كما أصبحت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 الصادر سنة 1970 –أو ما يسمى بالإجراء السري– تختص بالنظر في الشكاوى الفردية التي يرسلها الأفراد أو جماعات الأفراد أو منظمات غير حكومية حول انتهاكات حقوقهم الإنسانية، حيث يتم دراستها بواسطة لجنتها الفرعية، وترفع إليها تقريرا عن ذلك، فتقوم بفحصه، وتقرر إما رفع تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو تعيين فريق خاص للتحري لا يقوم بالعمل إلا بموافقة الدولة المعنية[35].

وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان لجنة فرعية لمساعدتها في أداء مهامها تدعى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تتألف من 26 خبيرا مستقلا، أسندت إليها اختصاصات متعددة من بينها القيام بالدراسات التي تأذن بها اللجنة وتقديم التوصيات لها[36].

لقد عملت لجنة حقوق الإنسان منذ نشأتها ولمدة ستين سنة كاملة على جعل احترام حقوق الإنسان واقعا معاشا، ويرجع الفضل لها في الكثير من الإنجازات والتطورات على صعيد الحماية العالمية لحقوق

---

[34] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011/2010، ص 155.

[35] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[36] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان سبع عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 03.

الإنسان، حيث وضعت الكثير من المعايير التي أصبحت الآن أمورا مقبولة من كافة دول العالم، وساهمت في الكشف عن الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وعموما يمكن القول أنها أول وأهم جهاز أممي في مجال حماية حقوق الإنسان.

ومع ذلك لم تستطع اللجنة الاستمرار في أداء مهامها نظرا للكثير من الصعوبات التي اعترضتها، وفي مقدمتها اختلاف وجهات النظر الشديدة بين النظرة الغربية ونظرة الدول النامية لمسألة حماية حقوق الإنسان، مما جعل اللجنة في شد وجذب، ويرى البعض أن أعمالها كانت مسيسة، وأن خبرائها أصبح يتم انتخابهم بناء على اعتبارات سياسية بحتة بما يخدم مصالح مجموعات معينة، وانعكس ذلك على القضايا التي تعالجها، مما وضع مصداقيتها على المحك[37]، وقد أدى ذلك إلى ارتفاع الأصوات المطالبة بإصلاح الأمم المتحدة بما في ذلك منظومة حقوق الإنسان.

لقد برزت هذه الرؤية من خلال تقرير الأمين العام المقدم خلال الدورة 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن رؤيته حول ضرورة تعديل منظومة الأمم المتحدة عامة ومنظومة حقوق الإنسان بشكل خاص، مشيرا إلى أهمية توافق الدول الأعضاء على الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم لحقوق الإنسان، وبعد عدة محاولات اتخذت الجمعية العامة سنة 2005 قرار رقم 1/60 تطلب فيه من رئيسها إجراء مفاوضات قصد إنشاء المجلس، وإقرار ولايته ومهامه وعضويته وأساليب عمله، وهو فعلا ما تم خلال الدورة 60، حيث قدم رئيس الجمعية العامة مشروع مجلس حقوق الإنسان في فيفري 2006، لتقوم الجمعية العامة باعتماد القرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تحل محل لجنة حقوق الإنسان[38].

---

[37] فايزة مليايي، من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان الارتقاء العضوي، مجلة آفاق علمية، العدد 03، المجلد 11، جامعة تمنراست، جويلية 2019، ص ص 206، 207.

[38] نرجس صفو، مرجع سابق، ص ص 36، 37.

وقد تم التوصل إلى هذا القرار رغم المعارضة الشديدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم أن الوفود المتفاوضة كانت ترغب في انشاء المجلس في صورة جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة له نظام مشابه للجمعية العامة، واتخذ المجلس من جنيف مقرا له طبقا لقرار الجمعية العامة[39].

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان

لقد تم انشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في دورتها رقم 60 بتاريخ 15 مارس 2006 متخذا من مدينة جنيف مقرا له، وتم اعتماده كجهاز مساعد للجمعية العامة عملا بأحكام المادة 22 من الميثاق التي خولتها انشاء أجهزة فرعية لمساعدتها في عملها، رغم أن الوفود المتفاوضة حول انشاء المجلس كانت تقترح إنشاؤه كجهاز رئيسي مستقل من أجهزة الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر في غاية التعقيد، ومن هنا كلف المجلس الجديد بمسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وبطريقة عادلة ومنصفة.

تتألف عضوية المجلس من 47 دولة يتم انتخابها بصورة مباشرة وفردية بالاقتراع السري من جانب أغلبية أعضاء الجمعية العامة، وعند انتخاب الدول الأعضاء يؤخذ في الاعتبار سجل حقوق الإنسان للدول المرشحة وتعهداتها الطوعية والتزاماتها بشأن حقوق الإنسان، تكون العضوية في المجلس لمدة ثلاث سنوات ولا يحق للدولة أن تنتخب مرة أخرى مباشرة بعد فترتين متعاقبتين، وإذا ارتكبت إحدى الدول الأعضاء في المجلس انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فإنه يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أن تعلق حقوق عضويتها في المجلس[40].

---

[39] ترجس صفو، مرجع سابق، ص 37.

[40] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2008، ص 70.

يضطلع المجلس بمهامه من خلال عقد ثلاث دورات عادية على الأقل في السنة لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، ويعقد دورته العادية الأساسية في مارس من كل سنة، كما له عقد دورات استثنائية بناء على طلب أية دولة عضو فيه وموافقة ثلث أعضائه على الأقل، إضافة إلى ذلك يعقد المناقشات بين الخبراء ويقوم بأنشطة خاصة لتعزيز الحوار والفهم المتبادل بشأن قضايا محددة[41].

يمارس مجلس حقوق الإنسان دوره من خلال مجموعة من الآليات منها ما ورثها عن لجنة حقوق الإنسان واجتهد في تطويرها وملائمتها مع أسلوب عمله الجديد المختلف عن اللجنة، ومنها ما تم استحداثه من قبله، وتتمثل هذه الآليات عموما فيما يلي:

1- آلية الاستعراض الدوري الشامل

هي آلية مستحدثة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 01/5، الصادر عن الدورة الخامسة للمجلس في 18 جوان 2007، تهدف إلى استعراض ملف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي بصورة دورية، أي إنجازاتها والصعوبات التي قد تواجهها وكذا الانتهاكات المزعومة للحقوق والحريات، وذلك من خلال تقارير تعدها الدول المعنية، وأخرى تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه الآلية مكملة لعمل اللجان التعاهدية في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[42].

ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل إبداعا هاما من قبل مجلس حقوق الإنسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان، ويوفر فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان، كما يتضمن

---

41 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 71.

42 مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة، الأمم المتحدة، 07 أوت 2007، وثيقة رقم A/HRC/5/21، الصفحات من 04 إلى 10.

تقاسما لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، ولا توجد في الوقت الراهن أي آلية أخرى من هذا النوع[43].

2- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

حلت هذه اللجنة محل اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان السابقة، وتعمل باعتبارها مستودع أفكار المجلس، ويرتكز عملها أساسا على الدراسات وتقديم المشورة استنادا إلى بحوث تجريها بالطريقة التي يطلبها المجلس، تتكون من 18 خبير يعملون بصفتهم الشخصية ينتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة[44].

يجب على اللجنة الاستشارية أن تركز في عملها على النواحي التنفيذية، وأن تقدم للمجلس –ضمن نطاق العمل الذي يحدده– مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية، ومقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث، كما يجب أن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المتعلقة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، ويمكن أيضا للمجلس أن يكلف اللجنة الاستشارية بمهام معينة وتقدم له تقاريرها عنها، وتجدر الإشارة أن اللجنة مطالبة بالتواصل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من كيانات المجتمع المدني التي يمكنها أن تشارك في أعمال اللجنة، من خلال مساهمتها الفعالة وفقا لترتيبات معينة منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان حاليا[45].

3- الإجراءات الخاصة

---

[43] فايزة مليايني، مرجع سابق، ص 214.
[44] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 72.
[45] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

وهي آلية موروثة عن لجنة حقوق الإنسان التي انتهت ولايتها، وعمل مجلس حقوق الإنسان على تطوير آلية الإجراءات الخاصة من خلال عدة نواحي، وتتألف الإجراءات الخاصة للمجلس من مجموعة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري، وهم لا يتقاضَون أيّ أجر ويتم انتخابهم لولاية مدتها 3 سنوات، ويمكن تجديدها لمدة ثلاث سنوات إضافية، وحتى تشرين الأول/أكتوبر 2022، يوجد هناك 45 ولاية مواضعية و13 ولاية قطرية[46].

ويعمل أصحاب الولايات بصفة شخصية وتتمثل أنشطتهم فيما يلي:

- استلام وتبادل وتحليل المعلومات بشأن حالات حقوق الإنسان.
- الرد على الشكاوى الفردية.
- ارسال نداءات عاجلة أو خطابات ادعاء إلى الحكومات.
- إجراء الدراسات.
- الاضطلاع بزيارات قطرية بناء على دعوة من الحكومات وإصدار الاستنتاجات والتوصيات على أساس هذه الزيارات.
- تقديم المشورة بشأن التعاون التقني على الصعيد القطري.
- العمل في أنشطة الترويج العام[47].

مع مرور السنوات أقامت الإجراءات الخاصة علاقات مع مختلف عناصر المجتمع المدني وتعاونت معها، وساعدتها في توفير الحماية للضحايا الفعليين أو المحتملين وساهمت في تمكينهم، وقد وضعت

---

46 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council ، تاريخ زيارة الموقع، 2023/06/12.

47مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 74.

مختلف الولايات أشكال مختلفة من المشاركة والتعاون، وذلك لأن فاعلية نظام الإجراءات الخاصة في حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها يتوقف على المشاركة النشطة مع مختلف عناصر المجتمع المدني الذين يعتبرون شركاء أساسيين، إضافة إلى كونهم كانوا ومنذ وقت بعيد يتصدرون أعمال وضع معايير حقوق الإنسان والدعوة إلى إنشاء ولايات جديدة[48].

4- إجراء تقديم الشكاوى

وهو اجراء يتضمن تقديم شكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة -والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها- لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف، ويعتبر هذا الاجراء امتدادا للإجراء رقم 1503 المنشئ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1970، لكن مجلس حقوق الإنسان عمل على تحسينه لكي يكون موضوعيا وحياديا وفعالا مع الإبقاء على طابعه السري[49].

وقد تم انشاء فريقان عاملان أسندت لهما ولاية بحث البلاغات (الشكاوى) وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيدة بأدلة موثوق بها، ويتمثل هذان الفريقان في: الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات، يتشكل الفريق الأول من خمس خبراء تعينهم اللجنة الاستشارية من بين أعضائها ليتولى فحص البلاغات والبث في مدى مقبوليتها، ويقدم ملفا بجميع البلاغات المقبولة إلى الفريق الثاني (المعني بالحالات)، فيقوم هذا الأخير بإعداد تقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمؤيدة بأدلة موثوقة يقدمه لمجلس

[48] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 107.
[49] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة، مرجع سابق، ص 16.

حقوق الإنسان، مع تقديم توصياته بشأن الاجراء الواجب اتخاذه في شكل مشروع قرار يتعلق بالحالات المحالة إليه مدعمة بالمبررات اللازمة[50].

5- آليات أخرى

للمجلس آليات أخرى تساعده على انجاز ولايته في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، نذكر منها دون شرح ما يلي، الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، المنتدى الاجتماعي، المنتدى المعني بقضايا الأقليات، آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، هذا وقد كلفت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان منذ نشأته بأن يضطلع بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويقدم في ذلك خطة ملموسة وتقريرا سنويا ابتداء من سنة 2007، وهو ما جعل المجلس يمدد ولاية الفريق العامل الحكومي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي انشأته لجنة حقوق الإنسان السابقة بالإضافة إلى أفرقة عمل أخرى ولجان متعلقة بهذا المجال[51].

الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق اللاجئين

نظرا لتشعب واختلاف وزيادة حجم الحماية الدولة لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ظهرت الحاجة إلى انشاء أجهزة فرعية أخرى لتتولى مساعدة الأجهزة الموجودة فعلا في مجال حماية حقوق الإنسان، فتقرر انشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أولا: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

[50] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

[51] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الصفحات من 74 إلى 77.

لم تكن المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجهزة الأمم المتحدة التي نشأت معها، بل جاء انشاء هذا الجهاز بعد ما يزيد عن ثلاثة عقود بعد ذلك، وبقيت لجنة حقوق الإنسان طيلة تلك الفترة الجهاز الوحيد المسؤول عن تعزيز وترقية الاعتراف بالحماية العالمية لحقوق الإنسان، إلا أن فكرة انشاء المفوضية كانت قديمة إذ رافقت نشأة الأمم المتحدة، وتم التأكيد على ضرورة انشائها بعد نهاية الحرب الباردة، وكان أول مقترح في هذا الخصوص ما تقدم به ريني كاسان من انشاء وظيفة مدعي عام للدفاع عن حقوق الإنسان، وتكررت الاقتراحات بعد ذلك من بعض الدول[52].

وعلى هذا الأساس أنشئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 141/48 الصادرة بتاريخ 1993/12/20، وهذا عملا باقتراح من مؤتمر "فيينا" العالمي لحقوق الإنسان" المنعقد في جوان 1993، وتعد المفوضية إحدى المكتسبات الناتجة عن هذا المؤتمر بحكم أنه أعطى الضوء الأخضر لإنشائها، لذلك تعتبر جهازا جديدا نسبيا يرجع السبب الأساسي في إنشائه إلى الصعوبات التي كانت تواجه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ذلك الوقت[53].

وفي تنظيمها تكون المفوضية جزءً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، يترأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان[54]، الذي تعينه الجمعية العامة بتوصية من الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو يعد المسؤول الأول التي تناط به مهمة متابعة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة[55].

---

[52]خالد تركماني وخالد روشو، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 02، المجلد 07، جامعة باتنة1، الجزائر، جوان 2020، ص 1179.

[53] رابح طاهير، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان "نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03، المجلد 12، جامعة بجاية، الجزائر، جانفي 2022، ص 460.

[54]مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 01.

[55]عبد العال عبد الرحمان الديربي، مرجع سابق، ص 253.

لقد حدد قرار الجمعية العامة رقم 141/48 الذي أنشأ منصب المفوض السامي مجموعة من المهام التي توكل إليه، وبالتالي تتمثل ولايته في المهام التالية:

- تعزيز وحماية تمتع جميع الناس فعليا بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم توصياته إليها بغية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.
- تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.
- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان للدول التي تطلبها.
- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة بميدان حقوق الإنسان.
- أداء دور نشط في إزالة العقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، والحيلولة دون الاستمرار في انتهاكها في جميع أنحاء العام.
- إجراء حوار مع جميع الحكومات لتأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان.
- زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.
- تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.
- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة وتكييفها وتقويتها وتبسيطها في ميدان حقوق الإنسان بهدف تحسين كفاءتها وفاعليتها.

- الاشراف على مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة[56].

يترأس المفوض السامي المفوضية التي تتكون من مجموعة كبيرة من الموظفين تقدر بعشرات الآلاف متوزعين على مقرها في جنيف ومكتبها في نيويورك، ومكاتبها الإقليمية والقطرية، حيث للمفوضية 19 مكتبا قطريا تشمل ولايتها رصد حقوق الإنسان وتحليلها وحمايتها، والتفاعل مع الحكومة المضيفة والسلطات الوطنية والمجتمع المدني والضحايا والأطراف المعنية الأخرى وتقديم المساعدة التقنية لها، من خلال أنشطة التعاون التقني المحدّدة الهدف وبناء القدرات وتقديم التقارير العامة، اما المكاتب الإقليمية فيبلغ عددها 12 مكتبا وهي أساسيّة لدمج حقوق الإنسان في التنمية الأوسع نطاقًا وبناء السلام وإعداد الأمم المتحدة والدول الأعضاء برامجها في المجال الإنساني[57].

تمارس المفوضية دور الأمانة العامة لكل هيئات معاهدات حقوق الإنسان (لجان حقوق الإنسان التعاهدية) باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كما أنها تعمل بصفة أمانة مجلس حقوق الإنسان[58].

تقوم المفوضية بمساعدة مختلف أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، وذلك من خلال مجموعة من الشعب التي تعمل في مكتب المفوضية في جنيف نذكرها فيما يلي:

- **شعبة الأنشطة المواضيعية والاجراءات الخاصة والحق في التنمية:** تقوم بإعداد السياسات وتوفر التوجيه والمشورة، وتدعم تعزيز القدرات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، وتقدم الدعم للإجراءات الخاصة في مجس حقوق الإنسان.

---

[56] الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 141/48 حول المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وثيقة رقم:A/RES/48/141 ، 07 جانفي 1994، ص ص 04، 05.

[57] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أين نعمل، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:https://www.ohchr.org/ar/about-us/where-we-work ، تاريخ زيارة الموقع: 2023/08/18.

[58] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص 01.

- **شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات:** توفر الدعم التقني والفني لمجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل، واللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.
- **شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني:** تشرف على عمل المفوضية وتنفيذ أعمالها في الميدان.
- **أقسام وخدمات أخرى:** تكون مسؤولة مباشرة أمام نائب المفوض السامي، بخدمات الإدارة والتخطيط والتنسيق والدعوة الأساسية [59].

أما مكتب المفوضية في نيويورك، فإنه يعمل على دمج قواعد ومعايير حقوق الإنسان في عمليات صنع القرار والأنشطة التشغيلية للهيئات الحكومية الدولية والهيئات المشتركة بين الوكالات القائمة في مقرّ الأمم المتحدة في نيويورك، يديره الأمين العام المساعد الذي يساعد المفوض السامي للنهوض بأجندة حقوق الإنسان وتعميمها على هيئات صنع السياسات، والبعثات الدائمة للدول الأعضاء، وإدارات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام[60].

تعمل المفوضية مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لتطوير وتقوية القدرات وخاصة على الصعيد الوطني لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية، وتعمل أيضا مع شركاء الأمم المتحدة بهدف تعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، كما ويصدر المفوض السامي الكثير من البيانات العامة والنداءات بشأن أزمات حقوق الإنسان، وينتقل شخصيا إلى

[59] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أين نعمل، مرجع سابق (موقع الكتروني).
[60] نفس المرجع السابق.

كافة مناطق العالم ليكفل وصول رسالة حقوق الإنسان إلى كل أنحاء المعمورة، ويقيم حوارات وتعاونا بناء مع حكومات الدول لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني[61].

من أهم طرق عمل المفوضية هو التواجد في الميدان، أي العمل داخل الدول التي تعاني من سوء أوضاع حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى مكاتبها الإقليمية والقطرية السالف الإشارة إليها، تشارك المفوضية **بعناصر حقوق الإنسان** في بعثات الأمم المتحدة للسلام التي تتولى الوظائف الرئيسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل معالجة أسباب الانتهاكات والمساعدة على تطوير أنظمة وطنية قوية لحماية حقوق الإنسان، وتعمل هذه العناصر عن كثب مع المنظمات غير الحكومية، وفي كثير من الحالات تقوم بعد انتهاء عملية السلام بإنشاء تواجد ميداني في ذلك البلد لكفالة متابعة قضايا حقوق الإنسان وبناء القدرات والمؤسسات[62]، وحتى سنة 2021 ساندت موظّفي الدعم من خلال 11 عنصرًا لحقوق الإنسان ضمن بعثات الأمم المتحدة للسلام في أفغانستان وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي والعراق وكوسوفو وليبيا ومالي والصومال وجنوب السودان والسودان[63].

ومن طرق عمل المفوضية في الميدان أيضا نجد مستشارو حقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وهم موظفون من المفوضية ترسلهم للعمل في إطار أفرقة الأمم المتحدة القطرية، تتمثل مهمتهم في تقييم احتياجات البلد في ميدان حقوق الإنسان وتقديم المشورة لوكالات الأمم المتحدة بشأن برامج حقوق الانسان وتنفيذها، ويمكن للمستشارين إقامة جسور بين المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة في ذلك البلد[64]، وحتى نهاية سنة 2021 كان للمفوضية 54 مستشارا من هذا النوع في 54 دولة[65].

---

[61] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص 03.
[62] نفس المرجع السابق، ص 21.
[63] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أين نعمل، مرجع سابق (موقع الكتروني).
[64] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص 24
[65] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أين نعمل، مرجع سابق (موقع الكتروني).

وفي حالة حصول حالات لتدهور حقوق الإنسان أو حالة تنذر بتدهورها في منطقة أو بلد ما، تتدخل المفوضية في الميدان من خلال ما يسمى بالاستجابة السريعة، التي تهدف أساسا إلى الحماية، كما تهدف أيضا إلى القيام بأنشطة لتسهيل ومناصرة نهج حقوق الإنسان في الاستجابة التي تقوم منظومة الأمم المتحدة بتنسيقها، واستنادا إلى تحليل وتقييم الحالة تتدخل المفوضية حسب حدود ولايتها، وفي هذا الصدد تعتبر الشراكة مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أمرا هاما لضمان نجاح أي استجابة سريعة لحالات الطوارئ، ويمكن أن تشمل الاستجابات السريعة للمفوضية ما يلي:

- يصدر المفوض السامي بياناً صحفياً؛
- الدخول في حوار مع الحكومة المعنية؛
- إرسال بعثة لتقصي الحقائق و/أو الرصد و/أو التحقيق؛
- القيام بإجراءات عاجلة وبعثات تقصي الحقائق في إطار آليات الإجراءات الخاصة؛
- إرسال أفرقة لإنشاء تواجد للمفوضية لرصد حقوق الإنسان؛
- تعزيز التواجد الإقليمي للمفوضية؛
- المشاركة في بعثات التقييم وأفرقة بدء العمل لإنشاء عناصر جديدة لحقوق الإنسان في عمليات السلام؛
- إرسال خبراء حقوق الإنسان للمشاركة في الاجتماعات وأفرقة المهام ذات الصلة؛
- المشاركة في البعثات المشتركة بين الوكالات لتقييم حالات الطوارئ القائمة أو الجديدة المعقّدة أو الكوارث الطبيعية؛
- تقديم مستشاري حقوق الإنسان لتعزيز الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة[66].

[66] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، مرجع سابق، ص 25.

وفي إطار الاستجابة السريعة تدعم وحدة الاستجابة السريعة المفوضية عبر النشر السريع للموظفين في الميدان، حيث تدير قائمة داخليّة بالموظفين الذين يمكن نشرهم بسرعة في حالات الطوارئ المتعلّقة بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ الإنسانية، وقد قامت وحدة الاستجابة السريعة مؤخرا بإنشاء أو تنسيق إنشاء بعثات لتقصي الحقائق أو لجان تحقيق، بتكليف من مجلس حقوق الإنسان، وهي تدير أيضا صندوق الطوارئ الذي أنشئ من أجل تنفيذ أولويات المفوّض السامي واستراتيجياته استجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال نشر الموظفين وتأمين الدعم اللوجستي[67].

وأخيرا يمكن القول أن المفوضية تسعى إلى تنفيذ معايير حقوق الإنسان في الحياة اليومية لجميع الأشخاص في كل مكان، وعندما تعمل لتحقيق هذا الغرض فإنها تتعاون مع الحكومات والبرلمانات والسلطات القضائية والشرطة ومسؤولي السجون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني الأخرى، بالإضافة إلى شركاء الأمم المتحدة، من أجل بناء الوعي بحقوق الإنسان واحترامها، وتمكن المفوضية الأفراد من المطالبة بحقوقهم وتساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[68].

ثانيا: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 319 بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1949 على إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وبدأت عملها اعتبارا من جانفي سنة1951، متخذة من مدينة جنيف بسويسرا مقرا لها، وقد حدد عمل المفوضية بثلاث سنوات تمتد من جانفي 1951 إلى غاية 31 ديسمبر عام 1953، وقد ظلت الجمعية العامة تمدد هذه الفترة إلى غاية يومنا هذا[69].

---

[67]مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أين نعمل، مرجع سابق (موقع الكتروني).
[68] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 03.
[69]عبد العال عبد الرحمان الديربي، مرجع سابق، ص 254.

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية المتحدة لشؤون اللاجئين جهازا فرعيا للجمعية العامة للأمم المتحدة، تتخذ من جنيف مقرا لها، وهي الجهاز الدولي الأساسي المفوض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أنحاء العالم، يتم اختيار المفوض السامي لشؤون اللاجئين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات بناء على اقتراح من الأمين العام، وللمفوضية لجنة تنفيذية تتكون من ممثلي 54 دولة تم تعيينها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضم المفوضية أيضا مجموعة من الدوائر، هي: دائرة الحماية التنفيذية، دائرة الدعم التشغيلي، دائرة التمويل، دائرة المعاينة والتقسيم، دائرة الموارد البشرية، كما تضم مكاتب إقليمية، وقطرية في الكثير من عواصم العالم، ويدخل في بنيتها سفراء النوايا الحسنة (مشاهير وشخصيات عامة) الذين تعتمد على خدماتهم كوسيلة للفت الانتباه وتحريك الرأي العام لصالح فئة اللاجئين[70].

وتتمثل المهمة الأساسية للمفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة–بموافقة الحكومات المعنية– في تسهيل الإعادة الطوعية للاجئين أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وسلطة الجمعية العامة[71].

وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم المفوض السامي بجملة من الأدوار فيما يتعلق باللاجئين الذي يشملهم اختصاص مكتبه نذكرها فيما يلي:

- تعزيز ابرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين والتصديق عليها والاشراف على تطبيقها واقتراح التعديلات بشأنها.

[70] حسام لعناني، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها في تسيير أزمة الهجرة واللجوء نحو الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 01، المجلد 06، جامعة الأغواط ماي 2022، ص ص 744، 745.

[71] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط قسم شؤون الإعلام، القاهرة، مصر، د س ن، ص 08.

- تعزيز تنفيذ أية إجراءات تهدف إلى تحسين وضع اللاجئين والحد من العدد الذي يحتاج إلى الحماية، وذلك من خلال اتفاقيات خاصة تبرم مع الحكومات.
- مساعدة الجهود الحكومية والخاصة التي تهدف إلى تشجيع العودة الطوعية إلى الوطن أو الاستيعاب داخل مجتمعات وطنية جديدة.
- تشجيع قبول اللاجئين دون استبعاد اللاجئين الذين ينتمون إلى الفئات الأشد احتياجا في الأقاليم التابعة للدول.
- السعي لحصول اللاجئين على تصريح يسمح بنقل ممتلكاتهم خاصة تلك اللازمة لإعادة توطينهم.
- الحصول على المعلومات من الحكومات بشأن عدد وظروف اللاجئين الذين يعيشون في الأقاليم التابعة لها والقوانين والنظم الخاصة بهم.
- إقامة اتصالات وثيقة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولة المعنية والمنظمات الخاصة التي تتعامل مع قضايا اللاجئين، وتسهيل تنسيق جهودها بخصوص اللاجئين[72].

يعمل المفوض السامي لشؤون اللاجئين نيابة عن المجتمع الدولي لمساعدة دول اللجوء، نظرا لاعتبار حل مشكلة اللجوء هي مسؤولية دولية مشتركة لا تستطيع الدول منفردة التكفل بها، ويعتمد عمل المفوضية في كثير من الأحيان على مساعدة الحكومات، وفي بعض الحالات على مساعدة صندوق الطوارئ الذي أنشئ لهاذا الغرض، كما يعتمد على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والجمعيات الخيرية[73].

[72] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ص 11، 12.

[73] عبد اللطيف فاصلة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، المجلد 02، جامعة قالمة، الجزائر، ديسمبر 2008، ص 59.

ورغم أن المفوضية عند نشأتها قد اقتصرت ولايتها على حماية اللاجئين، إلا أنها مع مرور الوقت اتسعت مهامها بموجب قرارات الجمعية العامة، وأصبحت تختص كذلك بعدد من الفئات الأخرى من الأشخاص الذين يوجدون في وضع مشابه للاجئ كالأشخاص عديمي الجنسية والنازحين داخليا وطالبي اللجوء والعائدين[74].

وخلال السنوات الأولى من إنشائها لم تكن المفوضية وكالة عاملة في الميدان، ولم تنفذ أعمال إغاثة مادية مباشرة للاجئين، بل كانت مساهمتها محصورة في تقديم الدعم المالي للمنظمات الخاصة التي نفذت تلك المهام، فكانت مساهمتها مرتكزة على التفاوض والحصول على ضمانات قانونية لمصلحة اللاجئين ولتسهيل الإجراءات الإدارية، لكن مع ازدياد أعداد اللاجئين، تحولت المفوضية إلى وكالة عاملة لها وجود ميداني في عدد كبير من دول العالم[75].

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات العالمية والوكالات المتخصصة

لقد عملت الأمم المتحدة على تجسيد مبادئ حماية حقوق الإنسان الواردة في ميثاقها في شكل اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي تعتبر قانونا عالميا لحماية حقوق الإنسان، كما اختصت الوكالات التابعة لها بتعزيز حماية بعض الأنواع من حقوق الانسان وبعض الفئات الخاصة.

وتعتبر الأمم المتحدة بمثابة البرلمان العالمي الذي تم من خلاله اعتماد جل الاتفاقيات العالمية لحماية حقوق الإنسان، حيث توجد اليوم مئات الاتفاقيات التي توصلت جهود الأمم المتحدة إلى اعتمادها في مجال حماية حقوق الإنسان لتمثل صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن الأجهزة التي أنشأتها تلك الاتفاقيات من أجل الرقابة على تنفيذ أحكامها.

---

[74] عبد اللطيف فاصلة، مرجع سابق، ص 747.

[75] القاموس العملي للقانون الدولي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع: 2023/8/19
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-lmm-lmthd-lshwwn-lljyyn/

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان

الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من أهم الوسائل التي اعتمدتها الأمم المتحدة وتوصلت إليها جهودها في مجال حماية حقوق الإنسان على صعيد العالم ككل، إذ بفضلها أصبحت حماية حقوق الإنسان مسألة عالمية تخص كل دول العالم، واللافت للنظر أن كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات قد لاقت قبولا منقطع النظير من جل دول العالم، زيادة على كون العديد من الدول تلتزم بها على الصعيد الدولي، وتقوم بإدماجها أيضا في قوانينها الداخلية، وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز التشريعي للمنظمة، هي من تولت مسؤولية اعتماد هذه الاتفاقيات، وقد وصلت إلى أعداد كبيرة تقدر بالمئات.

لقد تناولت الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان الاعتراف وحماية كل أنواع حقوق الإنسان، وشملت فئات عديدة من البشر، بما في ذلك الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والمعاقين، لذلك يمكن تقسيمها إلى اتفاقيات ذات طابع عام، وأخرى ذات طابع خاص، ولم تتوقف هذه الاتفاقيات على النص على حماية وصون وتعزيز حقوق الإنسان فقط، بل انها أنشأت أجهزة خاصة لمتابعة تنفيذها والرقابة على مدى مراعاتها من قبل الدول الأطراف، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة

نقصد بالاتفاقيات الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان تلك التي جاءت لتوفير الحماية لكل حقوق الإنسان دون استثناء، ودون أن تركز على نوع معين من الحقوق، ويمكن في هذا المجال التطرق إلى ما يسمى **بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان**، وهي الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولات الملحقة بهما.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن لفظ الإعلان لا يصدق على الاتفاقية الدولية، لأن الإعلان مجرد بيان أو تصريح يصدر من جانب واحد ليحدد رؤيته وموقفه من مسألة معينة، أما الاتفاقية الدولية فهي عقد ملزم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، تتضمن إحداث أثر قانوني من خلال منح حقوق وفرض التزامات متبادلة بين الطرفين، لكننا عمدنا إلى ادراج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هنا، نظرا لأهميته البالغة في نطاق الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان لكونه أول وثيقة دولية، وعالمية تضمنت الاعتراف بحقوق الانسان والحث على ضرورة حمايتها.

هذا ما جعله يتمتع بقيمة معنوية كبرى قد لا تتمتع بها بعض الاتفاقيات في حد ذاتها، ثم إنه مع الزمن أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثالا يحتذى به، ونصت على مضمونه كل الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي جاءت بعده، بل إن القوانين الداخلية للدول بدورها نصت على مضمونه، وبعضها أشار إليه صراحة، ويمكن كذلك القول أنه أصبح من الأعراف الدولية الملزمة.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر سنة 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217/ أ، حيث أوكلت لها المنظمة مهمة إعداد وثيقة دولية لتعريف وتحديد أنواع حقوق الإنسان والتفصيل في كيفية حمايتها وتعزيزها، ونظرا لكون مسألة تدوين الحماية الدولية لحقوق الإنسان كانت في بدايتها لم تتمكن الجمعية العامة آنذاك من إخراج وثيقة قانونية ملزمة في شكل اتفاقية دولية، واكتفت بوضع إعلان غير ملزم كخطوة أولى نحو إبرام اتفاقيات دولية ملزمة، وقد راعى الإعلان كل الثقافات البشرية الموجودة في العالم ولم يقدم حقوقا على أخرى، بل نص على كل أنواع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[76]، وذلك من خلال 30 مادة بالإضافة إلى الديباجة.

[76] فاطمة بومعزة، مرجع سابق، ص 110.

تضمن الإعلان النص على مبادئ أساسية لضرورة التمتع بكل الحقوق والحريات الأساسية، وهي مبدأ الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق، ومبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق مهما كان سبب التمييز[77]، لكنه من ناحية ثانية ألزم الفرد بواجبات تجاه الجماعة، وأجاز فرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات وفقا للقانون، بشرط أن يكون هدفها مقتصرا فقط على الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بمقتضيات النظام العام ومصلحة المجتمع العليا، كل ذلك يجب أن يكون في إطار المجتمع الديمقراطي[78].

وعليه فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول وثيقة عبرت عن قبول معظم دول العالم لمبادئ حقوق الإنسان وتحويلها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي، ولا أدل على ذلك من صدوره بالإجماع داخل الجمعية العامة آنذاك، إذ وافقت عليه 48 دولة، وامتنعت عن التصويت 08 دول، ولم تعترض عليه أية دولة[79]، وعلى هذا الأساس يعتبر نقطة الانطلاق الحقيقية في الحماية القانونية الملزمة لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وقد تأكد ذلك فعلا من خلال الاتفاقيات التي أبرمت بعده في إطار منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية التي تلت صدوره، وقد استرشدت جميعها بالمبادئ التي جاء بها الإعلان، مع التوسع في الاعتراف بالحقوق والحريات وحمايتها.

إن إصدار الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، لم يتوقف بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ دأبت الجمعية العامة على اعتماد الكثير من الإعلانات حول مختلف حقوق الإنسان مثل إعلان حقوق الطفل، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها، حيث

---

[77] المادتين 01 و02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
[78] المادة 29 من نفس المصدر السابق.
[79] فاطمة بومعزة، مرجع سابق، ص 144.

نلاحظ أن الأمم المتحدة غالبا ما تمهد لاعتماد اتفاقية معينة تتضمن حماية حقوق الإنسان لفئة معينة او نوع معين من الحقوق بإصدار إعلان يتعلق بتلك الحقوق او الفئة، لكن لابد من القول أن هذه الإعلانات مع أهميتها لا تتمتع بنفس قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأسباب سالقة الذكر.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الأول، وعرضتها جميعا للتوقيع والتصديق في 16 ديسمبر 1966 بناء على القرار رقم 2200 أ(د21) وذلك بعد قرابة عشرين عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، وبذلك تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد ملزمة بموجب هذين العهدين، وانتهى الجدل حول القيمة القانونية للحقوق والحريات الواردة في الإعلان، لكون العهدين وردا في صيغة اتفاقيتين دوليتين ملزمتين[80].

ونلاحظ أن العهدين قد تم اعتمادهما بعد فترة طويلة من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قاربت العشرين سنة، وذلك بسبب الصعوبات التي واجهت لجنة حقوق الإنسان المكلفة بصياغة نصوصهما، لأنها كانت مطالبة بالوصول إلى صيغة مقبولة لدى جميع دول العالم حتى يحظى العهدين بالقبول، خصوصا أنهما أول اتفاقيتين ملزمتين يتم التحضير لهما، ومن جملة الصعوبات التي واجهتها تعطيل بعض النصوص خاصة تلك التي كانت تمس مصالح الدول المتقدمة كحق تقرير المصير وتصفية الاستعمار

[80] نادية عمراني، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2022/2021، ص 55.

والتمييز العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية، والتفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا[81]، كما أن العهدين قد استغرق لدخولهما حيز النفاذ عشر سنوات أخرى، مما يعكس تخوف وتردد الدول في إلزام نفسها بموجب اتفاقيات دولية عالمية لحقوق الإنسان، خصوصا وأن العهدين كما سيتم بيانه لاحقا يتضمنان آليات للرقابة على تنفيذ أحكامهما، ومع هذا فإن شيوع الحماية الدولية بشقيها العالمي والإقليمي فيما بعد، جعل العهدين يحظيان بالإجماع الدولي والقبول الواسع النطاق، حيث بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى سنة 2023 حوالي 173 دولة[82].

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديباجة و53 مادة مقسمة على ستة أجزاء، حيث يتكون الجزء الأول من المادة الأولى وهي مشتركة مع العهد الثاني، تطرقت إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، أما الجزء الثاني فيضم المواد من 02 إلى 05 تكفلت بتحديد مجموعة الالتزامات والتعهدات الملقاة على عاتق الدول الأطراف، وإمكانية عدم التقيد بها في أضيق الحدود في حالات الطوارئ الاستثنائية.

يضم الجزء الثالث المواد من 06 إلى 27، نص على مختلف الحقوق المدنية والسياسية التي يجب حمايتها وضمان صونها بموجب العهد أو ما يسمى بحقوق الجيل الأول او الحقوق السلبية، ومن أهم الحقوق المدنية التي نص عليها: الحق في الحياة، عدم جواز إخضاع أي انسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، حظر الاسترقاق والعبودية والسخرة، الحق في الحرية والأمان على النفس، عدم جواز التوقيف والاعتقال التعسفي، الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، الحق في التقاضي، الحق في الخصوصية، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الحقوق الأسرية وحقوق الأقليات،

---

[81] فاطمة بومعزة، مرجع سابق، ص 150.

[82] United nations treaty collection, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, Posted on the following website :
https://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&clang=_en

أما الحقوق السياسية فقد تعرض العهد للحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في التجمع السلمي، حرية تكوين الجمعيات، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الانتخاب وتقلد الوظائف العامة[83].

تم تخصيص الجزء الرابع (المواد من 28 إلى 45) إلى آلية تنفيذ العهد والرقابة على تطبيق أحكامه، وهي **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، تتألف اللجنة من 18 خبيرا في ميدان حقوق الإنسان يتم ترشيحهم وانتخابهم من قبل الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الحضارات والنظام القانونية الأساسية في العالم[84]، وكما سبق بيانه تعتبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان أمانة اللجنة إذ تخصص لها ما يكفي من موظفين لأداء مهامها على أكمل وجه.

من أجل ضمان تنفيذ العهد والرقابة على مدى تطبيقه من قبل الدول الأطراف تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنوعين من الاختصاصات يمكن ذكرها فيما يلي:

- **تلقي ودراسة تقارير دورية** تلزم الدول الأطراف في العهد بتقديمها لها كلما طلبت اللجنة ذلك، وتتضمن هذه التقارير بيان التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف من أجل إعمال الحقوق المعترف بها في العهد والاشارة إلى الصعوبات والعوائق التي تحول دون تنفيذه، وبعد دراستها تقدم اللجنة تقاريرها وملاحظاتها العامة للدول الأطراف، كما يمكن أن تقدمها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[85].
- **تلقي ودراسة البلاغات (الشكاوى)** من الدول الأطراف التي تعلن الاعتراف بهذا الاختصاص للجنة (اختصاص اختياري)، تتعلق بادعاء دولة طرف بأن دول طرف أخرى لا تفي بالالتزامات

[83] انظر مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
[84] المواد 28، 31، 32 من نفس المصدر السابق.
[85] المادة 40 من نفس المصدر السابق.

التي يرتبها عليها العهد، وإذا لم تتوصل اللجنة إلى حل يرضي الطرفين يمكن أن تعين هيئة توفيق خاصة بعد موافقتهما، تعرض عليهما مساعيها الحميدة لإيجاد حل ودي للمسألة[86].

- **تلقي ودراسة الرسائل (الشكاوى) الفردية** لأي شخص يدعي انتهاك حقوقه المعترف بها في العهد من قبل دولة طرف في العهد والبروتوكول الأول الملحق بالعهد بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد، وبالتالي فإن هذا الاختصاص لا تمارسه اللجنة إلا تجاه الدول الأطراف في البروتوكول الأول[87]، وتجدر الإشارة أن هذا البروتوكول دخل حيز النفاذ في نفس تاريخ دخول العهد حيز النفاذ، وتلتزم به حتى الآن 116 دولة من بينها الجزائر[88].

لقد تم إضافة **بروتوكولين اختياريين** للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتعلق الأول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية، وهو ما سبق الإشارة إليه، أما البروتوكول الاختياري الثاني، فيتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991، وتلتزم به حتى الآن 90 دولة[89].

أخيرا تضمن الجزء الخامس والأخير للعهد (المواد من 48 إلى 53) الجوانب الإجرائية، التي تتعلق بالتوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ، وإجراءات تعديل أحكام العهد، والاخطارات التي تتعلق بهذه الجوانب والتي يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة، وجهة الإيداع وهي محفوظات الأمم المتحدة، واللغات الرسمية والمتمثلة في اللغة الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية والصينية، كما نص على أن العهد يطبق على جميع الوحدات التي تتكون منها الدول الإتحادية.

---

[86] المادتين 41 و42 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مصدر سبق ذكره.

[87] المادة 01 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

[88] United nations treaty collection, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, op cit.

[89] Ibid.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 بموجب القرار رقم 2200 أ(د21)، ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 وفقا للمادة 27 منه، وتلتزم به حتى اليوم 171 دولة عبر العالم[90]، مما يدل على مدى القبول العالمي بأحكامه والمعايير التي جاء بها من أجل تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو ما يسمى بحقوق الجيل الثاني أو الحقوق الإيجابية.

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة و31 مادة، مقسمة على خمسة أجزاء، يحتوي الجزء الأول على المادة الأولى المشتركة مع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت على حق الشعوب في تقرير مصيرها، أما الجزء الثاني فيضم المواد من إلى 02 إلى 05، وقد خصص لبيان مجموعة من المبادئ والتعهدات التي تلتزم بها الدول الأطراف، حيث أقر بتعهد الدول بعدم التمييز والمساواة بين الذكور والاناث، وعدم فرض أية قيود على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد استناد إليه أو لكونه لم ينص عليها[91]، كما أقر بمبدأ الإعمال التدريجي للحقوق التي ينص عليها العهد وفقا لقدرات وظروف كل دولة طرف[92]، وذلك ما يميز هذا العهد عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكون هذا الأخير تلتزم الدول به بصورة مطلقة، وعلى سبيل المساواة بينها بغض النظر عن أية ظروف إلا حالة الطوارئ الاستثنائية.

وفي الجزء الثالث (المواد من 06 إلى 15) تم النص على مختلف الحقوق التي يحميها العهد، وهي كالتالي: الحق في العمل، الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والحرية النقابية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة والمراهقين، الحق في مستوى معيشي كاف، الحق

---

[90] United nations treaty collection, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, op cit.

[91] المواد 02 فقرة 2، 03، 040ن 05 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

[92] المادة 02 فقرة1 من نفس المصدر السابق.

في التحرر من الجوع، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، الحق في التربية والتعليم، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي، الحق حماية المصالح الناجمة عن أي أثر علمي او فني أو ادبي، حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، وما نلاحظه هنا أن العهد لم ينص على حماية أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المهمة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو الحق في التملك[93]، كما أنه لم يشر بشكل مباشر للحق في السكن، بل تناوله من خلال الحق في المستوى المعيشي الكافي الذي يقتضي توفير عدة احتياجات منها المأوى (السكن)[94].

يتعلق الجزء الرابع بتنفيذ أحكام العهد (المواد من 16 إلى 25)، ويكون ذلك من خلال التقارير الدورية التي تعدها الدول الأطراف لتوضح فيها كافة التدابير التي اتخذتها والتقدم المحرز من قبلها في مجال إعمال الحقوق التي نص عليها العهد[95]، ولم ينص العهد على انشاء لجنة معنية بتنفيذ أحكامه، بل أوكل هذه المهمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي 1985 أنشأ المجلس **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** لتتلقى التقارير من الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ العهد وما تحرزه من تقدم[96].

وقد تم توسيع اختصاص اللجنة في تنفيذ أحكام العهد بموجب **البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد** لتتولى ما يلي:

- تلقي ودراسة البلاغات التي يقدمها الأفراد وجماعات الأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق التي يحميها العهد من طرف الدول الأطراف في العهد والبروتوكول الملحق[97].

---

[93] المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.
[94] المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سبق ذكره.
[95] المادة 16 من نفس المصدر السابق.
[96] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح1، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص 10.
[97] المادة 01 و02 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2008.

- تلقي ودراسة البلاغات التي تقدمها دولة طرف في العهد والبرتوكول ضد دولة طرف أخرى تدعي فيها عدم تنفيذها أحكام العهد، بشرط أن تكون كلاهما قد أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في هذا الصدد (اختصاص اختياري)[98].
- إجراء تحقيق حول المعلومات الموثوقة التي تصل اللجنة بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة للحقوق التي يحميها العهد داخل دولة طرف في العهد والبروتوكول، بما في ذلك إمكانية زيارة إقليم الدولة، لكن ذلك بشرط إصدار الدولة إعلان تقر فيه بهذا الاختصاص للجنة (اختصاص اختياري)[99].

تجدر الإشارة أن **البروتوكول الملحق** بالعهد قد تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قم 117/63 الصادر في 10 ديسمبر 2008، ودخل حيز النفاذ طبقا للمادة 18 منه في 05 ماي 2013، وتلتزم به حتى الآن 27 دولة فقط، معظمها من الدول النامية[100].

يضم الجزء الأخير من العهد المواد من 26 إلى 31، يتناول بالجوانب الإجرائية، التي تتعلق بالتوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ، وإجراءات تعديل أحكام العهد، والاخطارات التي تتعلق بهذه الجوانب، والتي يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة، وجهة الإيداع وهي محفوظات الأمم المتحدة، واللغات الرسمية والمتمثلة في اللغة الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية والصينية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة

نقصد بالاتفاقيات الدولية الخاصة، تلك الاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق فئات خاصة أو نوع معين من أنواع حقوق الإنسان، وهذا النوع من الاتفاقيات هو الغالب في النظام الاممي

---

[98] المادة 10 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سبق ذكره.

[99] المادة 11 من نفس المصدر السابق.

[100] United nations treaty collection, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, op cit.

لمعاهدات حقوق الإنسان، إذ تعتبر جل اتفاقيات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة من هذا القبيل، ولا يمكن في هذا الصدد أن نتعرض لكل هذه الاتفاقيات لكونها تقدر بالمئات، لذا سنقتصر على دراسة بعضها فقط، وذلك على النحو الآتي بيانه.

أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

عند اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان يوجد بالفعل اتفاق واسع على أن الحقوق التي يتضمنها ينبغي ترجمتها إلى شكل قانوني ملزم في صورة معاهدات، تكون مُلزمة بصورة مباشرة للدول التي توافق على أحكامها، وقد أدى ذلك إلى مفاوضات ممتدة في نطاق لجنة حقوق الإنسان، وبالنظر إلى الضرورات السياسية التي كانت سائدة آنذاك والناجمة عن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، فإن أول معاهدة يُتفق عليها، وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد تناولت ظاهرة التمييز العنصري على وجه التحديد[101].

وعليه تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106أ(د20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، وبدأ سريانها في 04 جانفي 1969 وفقا لأحكام المادة 19 منها [102]، وكما هو واضح تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية اعتمدت ودخلت حيز النفاذ في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومع ذلك لم تأخذ نفس أهمية والزخم الذي أثير حول العهدين، لأنها جاءت انتصارا لحق واحد وهو الحق في المساواة، فمنعت كافة أشكال التمييز في التمتع بالحقوق، بينما جاء العهدين للنص على حماية جميع أنواع حقوق الإنسان دون تمييز.

[101] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 07.
[102] فاطمة بومعزة، مرجع سابق، 160.

تتكون الاتفاقية من ديباجة و25 مادة، موزعة على ثلاثة أقسام، تضمن القسم الأول (المواد من 01 إلى 07) تعريف التمييز العنصري والتزامات الدول بموجب الاتفاقية، بينما تعرض الجرز الثاني (من 08 إلى 16) إلى آلية تنفيذ الاتفاقية، وتطرق الجزء الأخير (من 17 إلى 25) إلى الجوانب الإجرائية.

تعرف الاتفاقية التمييز العنصري بأنه كل تمييز او استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو نسب أو الأصل القومي أو الاثني، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[103]

بعد تعريف التمييز العنصري، تورد الاتفاقية التزامات الدول الأطراف لمكافحة التمييز، وفضلا عن المتطلبات البديهية بأن تمتنع الدولة نفسها على جميع المستويات عن ممارسة هذه الأفعال، فإن الاتفاقية تقضي أيضا بأن تتخذ الدولة تدابير مناسبة ضد التمييز العنصري المترسخ في المجتمع، بما في ذلك نشر الأفكار العنصرية التي تنادي بها بعض الجماعات والمنظمات، وتورد الاتفاقية أيضا مجموعة واسعة من حقوق الإنسان المحددة التي يجب ضمانها دونما تمييز على أسس عنصرية، وذلك في الميدان المدني والسياسي وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعظم تلك الحقوق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تقرر الاتفاقية حقا أساسيا يتمثل في توفير سبيل للانتصاف الفعال من أفعال التمييز العنصري، سواء عن طريق المحاكم أو عن طريق مؤسسات أخرى[104].

أما عن آلية الرقابة فتتمثل في **لجنة القضاء على التمييز العنصري**، ومن أجل تنفيذ الاتفاقية والرقابة على مدى مراعاة أحكامها من جانب الدول الأطراف، تختص اللجنة بما يلي:

---

[103] المادة 01 فقرة1 من الاتفاقية الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965

[104]مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 07.

- تلقي ودراسة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها لها بصورة دورية توضح فيها التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية.
- تلقي ودراسة البلاغات التي تقدمها دولة عضو ضد دولة عضو أخرى تدعي فيها عدم ايفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- تلقي ودراسة البلاغات التي يقدمها الأفراد أو جماعات الأفراد يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم الواردة في الاتفاقية من جانب دولة طرف، بشرط أن تكون هذه الدولة قد أصدرت سابقا إعلانا تقر فيه للجنة بهذا الاختصاص (اختصاص اختياري)[105].

ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ ابتداءً من 03 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27 فقرة1 منها، ويلتزم بها حتى الآن 189 دولة، مما يعكس حجم القبول العالمي السريع لها[106]، وقد اشتهرت هذه الاتفاقية بتسمية مختصرة هي اتفاقية **سيداو**، وهو اختصار لتمية الاتفاقية باللغة الفرنسية.

تتكون الاتفاقية من ديباجة و30 مادة موزعة على ستة أجزاء، تناول الجزء الأول (المواد من 01 إلى 06) تعريف التمييز ضد المرأة، والتعهدات والتدابير التي تلتزم الدول باتخاذها لتحقيق أهداف الاتفاقية، أما الجزء الثاني (المواد من 07 إلى 09) فإنه يلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مساواة المرأة بالرجل في التمتع بالحقوق السياسية والحق في الجنسية بما في ذلك حقها في منحها لأطفالها، فيما يتناول الجزء الثالث (المواد من 10 إلى 14) التزام الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة مساواة

[105] بومعزة فاطمة، مرجع سابق، ص 161.
[106] United nations treaty collection, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, op cit.

المرأة مع الرجل في مجال التربية، والحق في العمل والرعاية الصحية، والحق في الاستحقاقات العائلية والحصول على القروض المصرفية، والمشاركة في الحياة الثقافية، والقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية.

ويتعلق الجزء الرابع (المادتين 15 و16) باعتراف الدول الأعضاء بالتساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق التالية: المساواة أمام القانون، الأهلية القانونية، الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة، كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وخُصص الجزء الخامس (المواد من 17 إلى 22) لآلية تنفيذ الاتفاقية، وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فيما تناول الجزء الأخير (المواد من 23 إلى 30) الجوانب الإجرائية.

وفيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الذي تتولاه **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**، فإنها تختص في سبيل تحقيق ذلك بما يلي:

- تلقي ودراسة **التقارير** التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها لها بصورة دورية توضح فيها التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية[107]، وهذا هو الاختصاص الوحيد الذي نصت عليه الاتفاقية.
- تلقي ودراسة **البلاغات** التي يقدمها الأفراد أو جماعات الأفراد يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم الواردة في الاتفاقية من جانب دولة طرف، وهو اختصاص أضيف للجنة بموجب البروتوكول الملحق بالاتفاقية[108].

[107] المادة 18 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.
[108] المادة 02 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 06 أكتوبر 1999.

- إجراء **تحقيق** حول المعلومات الموثوقة التي تتعلق بوقوع بانتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية من طرف دولة عضو، وهو اختصاص أضيف للجنة أيضا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية[109].

تجدر الإشارة إلى أن **البروتوكول الاختياري الملحق** بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد تم اقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 06 أكتوبر 1999 ودخل حيز النفاذ 22 ديسمبر سنة 2000، وتلتزم به حتى الآن 115 دولة[110].

ثالثا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 بناء على المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية[111]، ويلتزم بها حتى كتابة هذه الأسطر 173 دولة[112]، وهي بذلك قد لاقت قبولا دوليا واسعا للمعايير التي وضعتها بغرض القضاء على التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة.

جاءت الاتفاقية في ديباجة و33 مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، تضمن الجزء الأول (المواد من 01 إلى 16) تعريف التعذيب، ومختلف التعهدات التي تلتزم الدول الأطراف بالوفاء بها من أجل القضاء على التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة، ونظم الجزء الثاني (المواد من 17 إلى 24) عمل آلية تنفيذ الاتفاقية ألا وهي **لجنة مناهضة التعذيب**، وتناول الجزء الأخير (المواد من 25 إلى 33) الجوانب الإجرائية.

---

[109] المادة 08 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مصدر سبق ذكره.

[110] United nations treaty collection, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, op cit.

[111] نادية عمراني، مرجع سابق، ص 61.

[112] United nations treaty collection, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, op cit.

تختص **لجنة مناهضة التعذيب** في سبيل الرقابة على تنفيذ الاتفاقية بمجموعة من الاختصاصات، بعضها إلزامي وبعضها اختياري، وتتمثل في:

- تلقي ودراسة **التقارير** التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها لها بصورة دورية توضح فيها التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية[113] (اختصاص اجباري).
- إجراء **تحقيق سري** حول المعلومات الموثوقة التي تصلها بشأن وجود تعذيب يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف (اختصاص اجباري)، وقد يتضمن زيارات لأراضي الدولة المعنية بعد موافقتها [114].
- تلقي ودراسة **البلاغات الدولية** التي تقدمها دولة عضو ضد دولة عضو أخرى تدعي فيها عدم ايفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بشرط أن تكون كلا الدولتين قد أصدرت سابقا إعلانا تقر فيه للجنة بهذا الاختصاص (اختصاص اختياري)[115]
- تلقي ودراسة **البلاغات الفردية** التي يقدمها أفراد يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم الواردة في الاتفاقية من جانب دولة طرف، بشرط أن تكون هذه الدولة قد أصدرت سابقا إعلانا تقر فيه للجنة بهذا الاختصاص (اختصاص اختياري)[116].

وقد تم إضافة بروتوكول ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب تم اعتماده من قبل الجمعية العامة في ديسمبر 2002، ودخل حيز النفاذ في جوان 2006، ينص على نظام للزيارات المنتظمة من قبل آليات دولية ووطنية مستقلة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص المحرومين من حريتهم، وينشئ البروتوكول **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب** بوصفها الآلية الوقائية

[113] المادة 19 من اتفاقية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.
[114] المادة 20 من نفس المصدر السابق
[115] المادة 21 من نفس المصدر السابق.
[116] المادة 22 من نفس المصدر السابق.

الدولية ذات الاختصاص العالمي، ويقتضي من كل دولة طرف أن تنشئ أو تعين أو تحتفظ بآلية أو عدة **آليات وقائية وطنية** أو هيئات زائرة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[117].

وتقوم اللجنة الفرعية، وفقا لما تنص عليه المادة 11 من البروتوكول بما يلي:

- زيارات إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص أو يمكن أن يحرموا من حريتهم وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف في هذا الشأن.
- إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لإنشاء آليات وقائية وطنية، والحفاظ على الاتصال المباشر مع هذه الآليات، ومساعدتها في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة لتحسين الضمانات ضد التعذيب وسوء المعاملة؛ وتقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات الآليات الوقائية الوطنية وولايتها.
- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة من أجل الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة[118].

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 بموجب القرار رقم 44/25، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 فقرة1 منها، ويتلزم بها حتى الآن 196 دولة[119]، وهي بالتالي تعتبر أكثر اتفاقية دولية من حيث عدد الأطراف، زيادة على دخولها حيز النفاذ في أقل من سنة واحدة، مما يعكس حجم القبول العالمي لأحكامها.

---

[117] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 13.

[118] نفس المرجع السابق، ص14.

[119] United nations treaty collection, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, op cit.

جاء الاتفاقية لحماية أكثر الفئات الضعيفة في المجتمع، وهم الأطفال، نظرا لحاجتهم إلى حماية معززة مقارنة بالبالغين، لكون الطفل ينقصه النضح البدني والعقلي، ويحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها، وينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وضرورة اعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا وروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء[120].

تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و54 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول (المواد من 01 إلى 41) تعريف الطفل الذي تنطبق عليه أحكامها، والمبادئ والتعهدات التي تلتزم الدول الاعضاء بالوفاء بها، وبيان الحقوق التي يجب ان يتمتع بها كل طفل يخضع لولايتها، أما الجزء الثاني (المواد من 42 إلى 45) فإنه ينظم عمل آلية تنفيذ الاتفاقية وهي اللجنة المعنية بحقوق الطفل، ويتعرض الجزء الأخير (المواد من 46 إلى 54) إلى الجوانب الإجرائية.

تعرف الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الداخلي المنطبق عليه[121]، وتنص على واجب حماية واحترام وتمكين الطفل من الحقوق التالية: الحق في الحياة والبقاء والنمو، الحق في أن يسجل فور ولادته وأن يكون له اسم وجنسية، الحق في الحفاظ على هويته، الحق في عدم الفصل عن والديه رغما عنهما إلا وفقا للقانون، حق الطفل المنفصل عن والديه في الحفاظ على روابط معهم، وحقه في جمع الشمل، الحق في تكوين الرأي والتعبير عنه بحرية، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الحق في حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، الحق في حرمة الحياة

[120] انظر ديباجة اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.
[121] المادة الأولى من نفس المصدر السابق.

الخاصة، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة أو الإهمال، حق الطفل المحروم من العائلة في الرعاية البديلة[122].

كما تنص الاتفاقية أيضا على حماية حقوق الأطفال اللاجئين والمعاقين والمنتمين للأقليات، الحق في الصحة، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشي ملائم، الحق في التعليم، الحق في الراحة ووقت الفراغ واللعب والاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية، الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل، حماية الأطفال من الاختطاف والبيع والاتجار بهم، الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة السيئة، حماية الأطفال في حالة الحروب والنزاعات المسلحة، حق الطفل في التشجيع والتأهيل في حال تعرضه للعنف أو سوء المعاملة، وأخيرا حقوق الأطفال الجانحين[123].

نصت الاتفاقية أيضا على مبدأين أساسيين ينبغي مراعاتهما من قبل الدول الأطراف عند إعمال حقوق الطفل، تتمثل في مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال لأي سبب مهما كان[124]، ومبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع التدابير الإجراءات المتخذة بصدده[125].

أنشأت الاتفاقية آلية للرقابة على تنفيذ احكامها وهي **اللجنة المعنية بحقوق الطفل** التي تختص في أداء هذه المهمة بما يلي:

- تلقي ودراسة **التقارير** التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها لها بصورة دورية توضح فيها التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية[126]، وهو الاختصاص الوحيد بموجب الاتفاقية.

---

[122] المواد من 06 إلى 21 من اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سبق ذكره.
[123] المواد من 22 إلى 40 من نفس المصدر السابق
[124] المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سبق ذكره.
[125] المادة 03 من نفس المصدر السابق
[126] المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سبق ذكره.

- تلقي ودراسة **البلاغات الفردية** التي يقدمها الأفراد او مجموعات الافراد يدعون فيها بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الملحقين (بروتوكولين بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية) من جانب دولة طرف[127].
- تلقي ودراسة البلاغات الدولية التي تقدمها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة طرف أخرى تدعي فيه بأنها لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الآخرين، لكن بشطر أن تكون كلا الدولتين قد أصدرتا سابقا إعلانا تعترفان به للجنة بهذا الاختصاص (اختصاص اختياري)[128].
- إجراء **تحقيق سري** حول معلومات موثوقة تصلها بشأن ارتكاب دولة طرف في البروتوكول لانتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الآخرين، مع إمكانية إصدار الدولة إعلان ترفض فيه هذا الاختصاص[129].

وقد تم إضافة ثلاث بروتوكولات اختيارية لاتفاقية حقوق الطفل هي، **بروتوكول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وبروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،** تم اعتماد كليهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي سنة 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 جانفي 2002 بالنسبة للأول وتلتزم به حتى الآن 178 دولة، ودخل الثاني حيز النفاذ في 12 فيفري 2002، وتلتزم به حتى الآن 173 دولة ، والثالث هو **البروتوكول المتعلق بإجراء تقديم البلاغات** تم

[127] المادة 05 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2011.
[128] المادة 12 من نفس المصدر السابق.
[129] المادة 13 من نفس المصدر السابق.

اعتماده من طرف الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2011، ودخل حيز النفاذ في 14 أفريل 2014، وتلتزم به حتى الآن 50 دولة[130].

خامسا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 بموجب القرار رقم 106/61، ودخلت حيز النفاذ في 03 ماي 2008 وفقا للمادة 45 فقرة1 من الاتفاقية، ويلتزم بها حتى الآن 187 دولة عبر العالم[131].

يتمثل الغرض من الاتفاقية في تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، ويشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة حسب الاتفاقية، كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[132].

تسلم الاتفاقية بأن يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، فهي لا تعترف بحقوق جديدة للمعوقين ولكنها تشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن يتمتعوا بحقوق الإنسان ودون تمييز، كما تحدد الاتفاقية مجموعة من الالتزامات الواقعة على الدول تتعلق بتمكين المعوقين من التمتع بحقوقهم في مجالات متنوعة مثل

[130] United nations treaty collection, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, op cit.
[131] Ibid.
[132] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

الوصول إلى العدالة، وزيادة الوعي، وسهولة الوصول، والبيانات والإحصاءات، والتعاون الدولي، وتتضمن أحكاما محددة بشأن المرأة ذات الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة[133].

ومن أجل إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص الاتفاقية على مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها، تتمثل في مبدأ احترام كرامة الأشخاص واستقلالهم الذاتي، مبدأ عدم التمييز، مبدأ كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، مبدأ احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة، مبدأ تكافؤ الفرص، مبدأ إمكانية الوصول، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ومبدأ احترام قدرات الأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم[134].

وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية فإنها تختلف قليلا عن الاتفاقيات السابقة، لأن الاتفاقية تنشئ نوعين من الآليات، النوع الأول هو الآليات الوطنية، حيث تلزم الدول الأطراف بتعيين جهة تنسيق داخل الحكومة تضطلع بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وآلية مستقلة لتعزيز الاتفاقية ورصد تنفيذها، كما تشارك منظمات المجتمع المدني الوطنية خاصة منظمات ذوي الإعاقة في عملية رصد تنفيذ الاتفاقية[135].

أما النوع الثاني من آليات الرقابة والتنفيذ، فهو الأليات الدولية التي تتكون بدورها من آليتين، تتمثل الآلية الأولى في **مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية**، الذي يجتمع بصورة دورية من أجل النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية[136]، والآلية الثانية هي **اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، التي تختص بمجموعة من المهام تتمثل فيما يلي:

---

[133] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 18.
[134] المادة 03 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سبق ذكره.
[135] المادة 33 من نفس المصدر السابق.
[136] المادة 40 من نفس المصدر السابق.

- دراسة **التقارير** التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها بشكل دوري حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، والتقدم المحرز في هذا المجال[137]، وهو الاختصاص الوحيد بموجب الاتفاقية.
- تلقي ودراسة **البلاغات الفردية** التي ترسلها إليها الأفراد أو جماعات الأفراد تدعي فيها بانتهاك حقوقها بموجب الاتفاقية من جانب دولة طرف في البروتوكول[138](اختصاص بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمد ودخل حيز النفاذ في نفس تاريخها)
- اجراء **تحقيق سري** حول المعلومات الموثوقة التي تصلها بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة للحقوق الثابتة في الاتفاقية من جانب دولة طرف في البروتوكول[139](اختصاص بموجب البروتوكول الاختياري).

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار وكلات الأمم المتحدة المتخصصة

نظرا لكون الأمم المتحدة منظمة عالمية ذات اختصاص عام، فإنها أنشأت وكالات تابعة لها متخصصة في قضايا محددة، وهذه الوكالات متعددة وتتميز بعنصر التخصص في تناول مختلف جوانب قضية أو مسألة معينة، وفي مجال حماية حقوق الإنسان، لا يمكن القول بوجود وكالات متخصصة في حماية حقوق الإنسان في حذ ذاتها.

لكن توجد بعض الوكالات التي تضطلع بشؤون تتعلق بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد اخترنا التعرض إلى ثلاث وكالات ذات صلة بحماية فئة أو نوع من الحقوق، والتي تتمثل في: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

---

[137] المادة 35 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصدر سبق ذكره.

[138] المادة 01 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

[139] المادة 06 من نفس المصدر السابق.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة هي أحد الوكالات التابعة للأمم المتحدة، تم انشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة باسم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة سنة 1946، وأصبحت اليونيسيف وكالة دائمة تابعة للأمم المتحدة منذ سنة 1953، يوجد مقرها الرئيسي في نيويورك[140]، وعادة ما يطلق عليها اسم اليونيسيف وهو اختصار للتسمية الأجنبية لها والتي تعني باللغة الأجنبية

United Nations International Children's Emergency Fund (UNICEF)

تتمثل مهمة اليونيسيف في مساعدة الحكومات على تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال، ومساعدة الأطفال للوصول إلى أقصى طاقاتهم وقدراتهم، وفي سنة 1996 تبنّى المجلس التنفيذي لليونيسيف بيانا جديدا بشأن مهمة المنظمة، حيث دمج فيها الالتزام بحماية حقوق الأطفال وهدف ترسيخ هذه الحقوق على أنها مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك نحو الأطفال[141].

يدير اليونيسيف مجلس تنفيذي مكون من مندوبي 36 دولة يتم اختيارهم من بين الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتولى رسم سياسة المؤسسة في مساعدة الدول في مشروعات التنمية الخاصة بالطفولة والأمومة، تبني اليونيسيف برامجها في المعونة على أساس الأولوية التي تختلف باختلاف ظروف كل دولة، وتتعاون في هذا الصدد مع الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة كل حسب تخصصها، وقد كانت تعمل

[140] القاموس العملي للقانون الإنساني، اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع 2023/8/22
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lywnysyf-mnzm-lmm-lmthd-lltfwl/

[141] نفس المرجع السابق.

بطريق غير مباشر على تحقيق المبادئ التي أوصت بها المواثيق الدولية التي تكرس توصياتها ومبادئها لحماية حقوق الطفل في إطارها القانوني أو الاجتماعي على السواء[142].

يتمثل جوهر عمل اليونيسيف في العمل الميداني، وذلك من خلال مكاتبها القطرية الذي يقدر عددها بـ 126 مكتب قطري، يقوم بعضها بخدمة عدة دول، ويضطلع كل مكتب بتحقيق أهداف اليونيسيف من خلال برنامج تعاون فريد يتم إعداده مع الدولة المضيفة لمدة خمس سنوات، يركز على سبل احقاق حقوق المرأة والطفل، ويتم تحليل احتياجاتهم في تقرير يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج، وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك[143].

تعمل اليونيسيف مع الحكومات في برامجها طويلة الأمد الهادفة إلى تحسين مستوى حياة الأطفال، وتغطي هذه البرامج الصحة، والتطعيم والتغذية، والوقاية الصحية، والتعليم الأساسي والأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة مثل أطفال الشوارع، والأيتام، والأطفال في مناطق النزاع المسلح، وهي لا تقوم بتنفيذ أي برنامج إلا بعد التشاور مع الحكومة المعنية والحصول على موافقتها[144].

بعد اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أقرت هذه الأخيرة دور اليونيسيف في دعم تنفيذ الاتفاقية من خلالها إعطائها الحق في أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية، ويمكن للجنة المعنية بحقوق الطفل أن تطلب مشورة خبراء اليونيسيف بشأن تنفيذ الاتفاقية، كما يمكن لها أن تطلب منها تقديم تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها في مجال دعم تنفيذ الاتفاقية، وتحيل اللجنة أيضا إلى اليونيسيف

---

[142] خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006، ص 66، 67.

[143] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 22.

[144] القاموس العملي للقانون الإنساني، اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، مرجع سابق (موقع الكتروني).

تقارير الدول الأطراف التي تتضمن طلب أو الحاجة إلى المشورة والمساعدة التقنية مصحوبة بملاحظاتها ومقترحاتها بهذا الصدد[145].

منذ تبني اتفاقية حقوق الطفل قامت اليونيسيف بتنفيذ حملات توعية وإرشاد، وسعت جاهدة من أجل تحقيق صالح الأطفال، حيث مارست ضغوطا على الحكومات لجعلها تلتزم بالاتّفاقيّة والتي أقرّتها الآن جميع دول العالم ما عدا الصومال والولايات المتحدة، وتعمل اليونيسيف بالتعاون مع المشاهير الذين يعدون "سفراء للنوايا الحسنة" لدعم قضاياها، كما تعمل كمركز للمعلومات المتعلقة بأوضاع الأطفال في جميع أنحاء العالم من خلال المطبوعات والمؤتمرات ومراكز التوثيق، وتقوم بتطوير نشاطات بحث وتقييم بحيث تكون مستعدة للتعامل مع كافة الظروف التي تؤثر على أوضاع الطلاب في مختلف الدول بكافة أرجاء العالم، وبهذا تعمل على تحسين كفاءة برامجها[146].

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

نشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في نوفمبر 1945 من خلال المؤتمر الذي انعقد في لندن بحضور ممثلي 45 دولة بناء على دعوة مشتركة من فرنسا وبريطانيا، وكان واضحا منذ البداية أن المؤتمر ينعقد لإنشاء واحدة من الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة كما جاء في المادة 57 من ميثاقها، ودخل ميثاق تأسيس اليونسكو حيز النفاذ، وعقدت مؤتمرها العام الأول في باريس في نوفمبر 1946، واتخذت من باريس مقرا لها، وقد تم قبولها ضمن منظومة وكالات منظمة الأمم المتحدة

[145] المادة 45 فقرة أ-ب من اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سبق ذكره.
[146] القاموس العملي للقانون الإنساني، اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، مرجع سابق (موقع الكتروني).

بواسطة قرار الجمعية العامة رقم (1)50 الصادر في دورتها الأولى في 14 ديسمبر 1946 لتصبح رسميا وكالة تابعة للأمم المتحدة[147].

لقد تأسست اليونسكو من أجل دعم التعاون الدولي في مجال التربية والعلم والثقافة، وتعتبر إذن من المنظمات المختصة في مجال حماية جملة من حقوق الإنسان الثقافية، إلا أنها تحمل لواء إشاعة احترام حقوق الإنسان ككل، حيث تجعل المنظمة هدفها يركز على المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب[148].

تحظى حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بأولوية كبرى في نشاطات وبرامج وأعمال اليونسكو، حيث تعمل على تحقيق العديد من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية التي تدخل ضمن ولايتها وأهدافها، تتمثل أساسا في الحق في التعليم وحقوق المؤلف والحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي، والحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية، وحرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات، والحق في حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات[149]، لذلك فقد لعبت اليونسكو دورا مهما في تعزيز حقوق الإنسان الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، أي حقوق الجيل الثالث أو الحقوق الاجتماعية وحقوق التضامن.

ولقد كانت الحرب ضد العنصرية والتمييز العنصري من أولويات اليونسكو، حيث عملت منذ تأسيسها عبر البحث والتربية ووسائل الإعلام على إثبات غلط نظرية التفوق العرقي، ونشر روح التسامح

---

[147] فاطمة بومعزة ومنى بومعزة، الحماية العالمية لحرية الرأي والتعبير في ظل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 15، جامعة الجلفة، الجزائر، أفريل 2022، ص 618.

[148] المادة 01 فقرة1 من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الصادر عن مؤتمر وزراء تعليم الحلفاء في 16 نوفمبر 1946.

[149] فاطمة بومعزة ومنى بومعزة، مرجع سابق، ص 620.

والحوار بين الحضارات، ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية في دربان بجنوب أفريقيا سنة 2001، منحت اليونسكو اهتماما خاصا لمحاربة العنصرية على المستويات البلدية، وأطلقت في سنة 2004 مبادرة من أجل تأسيس التحالف الدولي للمدن المناهضة للعنصرية، كما شجع مؤتمر دربان 2 جهود اليونسكو لتعبئة سلطات الحكم المحلي من أجل مناهضة العنصرية، ووضعت استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب وعدم التسامح[150].

ومنذ نشأة اليونسكو أولت أيضا عناية بالغة بتحقيق المساواة بين الجنسين إذ أن أعمالها تتصدر الجهود الرامية لمناصرة حقوق المرأة، وتمكينها، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وفي هذا المجال أصدرت قرار يتعلق بالمساواة بين الجنسين في الدورة 34 للمؤتمر العام لليونسكو سنة 2007، تضمن أكبر التزام أخذته المنظمة على عاتقها فيما يخص تحقيق المساواة بين الجنسين، إذ يقضي القرار باعتبار المساواة بين الجنسين واحدة من بين الأولويتين العالميتين للمنظمة في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة 2008-2013، وكذلك في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة 2014-2021، ويوجد لدى مكتب المدير العام للمنظمة في باريس قسم يتعلق بالمساواة بين الجنسين يتولى تنسيق كل الأمور المتعلقة بالتزامها بالنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[151].

اضطلعت اليونسكو بدور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان في مجال اختصاصها، حيث أصدرت عددا من الوثائق القانونية التي تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الانسان، بعضها ذو طابع ملزم، يمكن أن نذكر منها:

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960

[150] ليا ليفين، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيسوس إدريسي، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونسكو، مطبعة لون، المغرب، 2009، ص ص 102، 103.

[151] اليونسكو، قسم المساواة بين الجنسين، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع: 2023/8/25:
https://ar.unesco.org/genderequality/division

- الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة 1966
- التوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته لسنة 1974
- الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتيد والدعوة إلى الحرب لسنة 1978
- الإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري لسنة 1978
- إعلان المبادئ الخاص بالتسامح لسنة 1995
- الإعلان العالمي الخاص بالجينوم البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997[152]
- الإعلان العالمي للتنوع الثقافي لسنة 2001
- اتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005[153]

ومن أجل ضمان الحماية الفعالة للحقوق التي تحميها اليونسكو ضمن أهدافها واختصاصها، تتوفر لدى المنظمة مجموعة من الآليات الرقابية، يمكن أن نذكرها فيما يلي:

- المؤتمر العام للمنظمة يختص بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر.
- الاجراء السري رقم 104 الذي تم إنشاؤه بموجب قرار المجلس التنفيذي لليونسكو سنة 1978، يتعلق بتلقي وفحص الشكاوى التي يقدمها أشخاص أو جماعات أو منظمات غير حكومية حول انتهاك الحقوق التي تدخل في مجال اختصاص اليونسكو، حيث تتولى اللجنة التابعة للمجلس

[152] محمد الصغير سيليني وكمال العطراوي، دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ديسمبر 2019، الصفحات من 109 إلى 112.
[153] ليا ليفين، مرجع سابق، ص 103.

التنفيذي المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، فحص البلاغات المقدمة في جلسات سرية فتحاول إيجاد حل ودي وتصدر قراراها الذي يبلغ لمقدم الشكوى والحكومة المعنية.

- آليات خاصة ببعض الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة منها، لجنة المصالحة والمساعي الحميدة المنشأة بموجب بروتوكول ملحق باتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، ولجنة خبراء مشتركة بين اليونسكو ومنظمة العمل الدولية لتطبيق التوصيات المتعلقة بوضع المعلمين، واللجنة الحكومية الدولية المختصة بتنفيذ اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[154].

الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية

نشأت منظمة العمل الدولية سنة 1919 كجزء من معاهدة فرساي التي وضعت حدا للحرب العالمية الأولى، واتخذت من مدينة جنيف بسويسرا مقرا لها، وقد اهتمت بشؤون العمل والعمال بشكل خاص فعملت على تحسين ظروف العمل تماشيا مع ظروف العمال وأوضاعهم المختلفة[155]، وأصبحت وكالة من وكلات الأمم المتحدة منذ سنة 1946، تضم حاليا 178 دولة في عضويتها، وللمنظمة بنية ثلاثية فريدة تجمع بين ممثلين عن الحكومات وأرباب العمل والعمال على قدم المساواة فيما بينهم لمعالجة التحديات المتعلقة بالعمل والسياسة الاجتماعية، وذلك في مختلف الهيئات التي تتكون منها المنظمة[156].

تتكون منظمة العمل الدولية من ثلاث هيئات رئيسية هي، **مؤتمر العمل الدولي** الذي يعتبر الجهاز التشريعي يتولى وضع السياسات العريضة للمنظمة، ويعتمد معايير دولية جديدة للعمل ويعتمد خطة عمل المنظمة وميزانيتها، والجهاز الثاني هو **مجلس الإدارة** الذي يوجه أعمال المنظمة بين دورات المؤتمر، أما

---

[154] فاطمة بومعزة ومنى بومعزة، مرجع سابق، ص 621.

[155] وفاء مرزوق مرجع سابق، ص 25.

[156] مكتب العمل الدولي، قواعد اللعبة: مقدمة موجزة لمعايير العمل الدولية، الطبعة المنقحة الثالثة، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017، ص 14.

الجهاز الثالث فهو **مكتب العمل الدولي** الذي يمثل الأمانة العامة للمنظمة، هذه الأخيرة تمتلك مكاتب ميدانية في أكثر من 40 بلد[157].

وبالتالي فإن منظمة العمل الدولية نشأت من أجل حماية أحد أهم حقوق الإنسان الاجتماعية وهو الحق في العمل، غير أن أهمية هذا الحق تجعله ذو ارتباط وثيق بالكثير من حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في الغذاء والسكن والكرامة، لأن العمل هو في الغالب من يوفر بقية الحقوق الأخرى، زيادة على كون الحق في العمل يتفرع عنه الكثير من الحقوق الأخرى، كالحق في الراحة وتحديد أوقات العمل، والحق في الأجر العادل، والحق في تكوين النقابات، وغيرها.

تعمل منظمة العمل الدولية على حماية الحق في العمل من خلال العديد من الجهود، لعل أولها هو وضع معايير العمل على الصعيد الدولي، أي توفير حماية موحدة للحق في العمل ولجميع العمال في العالم، بما في ذلك توفير حماية معززة للفئات الخاصة كالنساء والأطفال والمهاجرين، وقد وضعت المنظمة حتى الآن ما يزيد عن 189 اتفاقية و200 توصية و6 بروتوكولات، تختص بحماية مختلف فئات العمال والحق في العمل وما يرتبط به من حقوق، وقد صنفت منظمة العمل ثمانية اتفاقيات منها على أنها أساسية وذات أهمية خاصة لتعزيز حقوق الإنسان وتوفير الظروف المواتية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية وخلق فرص عمل لائقة، [158]، وهذه الاتفاقيات هي:

- الاتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري لسنة 1930
- الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لسنة 1948

---

[157]مكتب العمل الدولي، مرجع سابق، ص 14.

[158]مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أجهزة وهيئات الاشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع :223/8/26.

https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/ilo-supervisory-machinery-and-bodies

- الاتفاقية رقم 98 المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية لسنة 1949
- الاتفاقية رقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجور لسنة 1951
- الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري لسنة 1957
- الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) لسنة 1958
- الاتفاقية رقم 138 المتعلقة الحد الأدنى للسن لسنة 1973
- الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999[159].

ونظرا لكون العديد من الاتفاقيات قد اعتمدت منذ زمن طويل فإن المنظمة عملت على الغاء بعضها، وتعديل البعض الآخر أو إضافة بروتوكولات لها، وفي هذا الصدد قام مجلس إدارة المنظمة بين سنتي 1995 و2002 بمراجعة تفصيلية لجميع الاتفاقيات المعقودة قبل سنة 1985 باستثناء الاتفاقيات الأساسية وذلك للنظر فيما إذا كانت بحاجة إلى التعديل، وأسفر ذلك عن العديد من الإجراءات ذات الصلة[160].

من المعلوم ان النص على حماية الحقوق بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا يحقق الهدف المرجو إلا بوجود آليات وأجهزة تشرف على الرقابة على تنفيذ الاتفاقية، وبالنسبة لمنظمة العمل الدولية، فإنها أنشأت عدة آليات للرقابة على تنفيذ المعايير التي وضعتها لحماية العمال والحق في العمل، كما ان هذه الآليات شهدت تطورا عبر الزمن، ويمكن أن نذكرها على النحو التالي.

-نظام التقارير

تتعهد الدول بعد المصادقة على اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة من قبلها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتقوم الحكومات بإرسال نسخة عن تلك التقارير إلى

[159] مكتب العمل الدولي، مرجع سابق، ص 16.
[160] نفس المرجع السابق، ص 20.

تنظيمات العمال وأرباب العمل في كل بلد، والذين يمكنهم أن يتقدموا بملاحظات وتعليقات عليها، ثم تقوم لجنة خبراء مستقلة معنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (تتكون من عشرين عضوًا) بفحص هذه التقارير والملاحظات المتعلقة بمدى التزام الحكومات بها، وتقدم لجنة الخبراء تقرير عن عملها إلى مؤتمر العمل الدولي، لتقوم لجنة المؤتمر المختصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بفحص هذا التقرير[161].

-نظام الشكاوى

ويتمثل في تقديم شكاوى إلى منظمة العمل الدولي حول التقصير في تنفيذ احكام الاتفاقيات من طرف الدولة العضو فيها، ويوجد في هذا الصدد نوعين من الإجراءات، تتمثل في:

- **البلاغات:** يجوز لأي منظمة من منظمات العمال او أرباب العمل التقدم ببلاغ إلى مكتب العمل الدولي بشأن التقصير من جانب دولة عضو بخصوص تنفيذ احكام اتفاقية مصدق عليها من قبلها، فيتم دراسته من قبل لجنة يشكلها مجلس الإدارة، والتي تقوم بدراسة البلاغ وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره بدعوة الجهة المشكو ضدها بالمشاركة في المناقشات حول البلاغ، وقد يقرر المجلس نشر البلاغ والرد عليه إن وجد[162].
- **الشكاوى:** وهي التي تقدمها دولة عضو إلى مكتب العمل الدولي ضد دولة عضو أخرى في أية اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، تدعي فيه أنها لا تنفذ أحكام تلك الاتفاقية على نحو مقبول، وعندها يقوم مجلس الإدارة بالاتصال بالحكومة المشكو ضدها، ثم يعين لجنة تحقيق لدراسة الشكوى، وبعد دراستها تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها، ليقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بنشره وابلاغه إلى الحكومات المعنية

---

[161] ليا ليفين، مرجع سابق، ص 108.
[162] عبد العال عبد الرحمان الديربي، سابق، ص 269.

ومجلس الإدارة، وعلى الحكومات المعنية الاختيار بين تنفيذ توصيات اللجنة أو إحالة الشكوى إلى محكمة العدل الدولية[163].

-الإجراءات الخاصة بحماية الحريات النقابية

وهي إجراءات تتعلق بممارسة الحرية النقابية، تم وضعها بالاتفاق بين منظمة العمل والأمم المتحدة، وهي لا تسري على الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية فحسب، بل تسري أيضا على جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وتتعلق بالشكاوى المقدمة من طرف الحكومات ومنظمات العمال وأرباب العمل حول انتهاك الحق في الحرية النقابية[164]، وتقوم على إثرها لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة بفحص كافة هذه الادعاءات، وقد تحيلها لمزيد من التحقيق إلى لجنة تقصي الحقائق والصلح للحريات النقابية، ومن الناحية العملية قامت اللجنة ذاتها بفحص معظم الشكاوى التي تلقتها، وقد عززت توصياتها القيام بإجراءات مستعجلة تفاوتت بين إلغاء أو تعديل تشريع ما وإعادة العمال المفصولين إلى عملهم، وإطلاق سراح النقابيين المسجونين. وفي بعض الحالات، جرى تخفيف عقوبات بالإعدام بحق أعضاء نقابات عمالية[165].

أخيرا يمكن القول أن آلية الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزز وتكمّل بعضها البعض، وفي هذا الصدد تشير الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية بشكل منتظم إلى المعلومات المقدمة وتقارير هيئات معاهدات الأمم المتحدة والهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، وبالمثل، تشير هيئات الأمم المتحدة في سياق الاستعراض الدوري الشامل إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية وإجراءاتها، ويوصى بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بانتظام في إطار

---

[163] المواد 26، 27، 28، 29 من دستور منظمة العمل الدولية الصادر عن مؤتمر السلام الدولي في أفريل 1919.
[164] عبد العال عبد الرحمان الديربي، مرجع سابق، ص 274.
[165] ليا ليفين، مرجع سابق، ص 110.

الاستعراض الدوري الشامل، كما تقدّم منظمة العمل الدولية تقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة والهيئات القائمة على الميثاق، وتجتمع لجنة خبراء منظمة العل الدولية سنويًا مع أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تبادل الآراء[166].

[166]مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مرجع سابق (موقع الكتروني).

الفصل الثاني: الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان

يقصد بالحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، الحماية التي يتم توفيرها في إطار إقليمي، ومعنى الإقليمية هنا اجتماع مجموعة من الدول قائم اعتبارات إقليمية، حيث قد تجمع بينهم وحدة اللغة أو الدين أو حيز جغرافي معين أو غيرها من الاعتبارات، وغالبا ما يتم ترجمة هذا الاجتماع في شكل منظمات دولية إقليمية تتعاون الدول المؤسسة لها في مجالات مختلفة اقتصادية واجتماعية وسياسية وعسكرية.

إن التنظيم الدولي الإقليمي ظهر بالتزامن مع ظهور الأمم المتحدة، حيث نشأت جامعة الدول العربية سنة 1945، ومنظمة الدول الأمريكية سنة 1948 ومجلس أوروبا سنة 1949، ومنظمة الوحدة الأفريقية سنة 1963، وغيرها كثير، وتعتبر المنظمات الإقليمية أكثر قدرة على التعاون والاندماج فيما بين الدول الأعضاء نظرا لتقاربها الكبير في مجال معين، فضلا عن كون عدد الدول الأطراف فيها أقل من المنظمات العالمية، مما يجعل العمل في إطارها أكثر تخصصا وأقل من حيث الحجم.

وفي مجال حماية حقوق الإنسان نجد أنها من أولويات عمل معظم التنظيمات الإقليمية، خاصة المنظمات ذات الاختصاص العام، ونظرا لاجتهاد بعض تلك المنظمات لحماية حقوق الإنسان فقد ظهرت أنظمة إقليمية متكاملة لحماية حقوق الإنسان، ومن المفروض أن تكون هذه الأنظمة أكثر قدرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان نظرا لتخصصها وعدم وجود عدد كبير من الدول الأعضاء مقارنة النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان.

وحاليا يوجد أربعة أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان هي: النظام الأوروبي، النظام الأمريكي، النظام الأفريقي والنظام العربي، مع وجود تفاوت، وذلك ما سنتناوله بالدراسة التفصيلية في هذا الفصل من

خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي، ونخصص المبحث الثاني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأفريقي والعربي.

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي

لقد نشأ على مستوى القارة الأوروبية والقارة الأمريكية نظامان لحماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار المنظمتين القاريتين الأوروبية والأمريكية، ويعتبر هاذان النظامان أقدم الأنظمة الإقليمية، مع وجود تفاوت فيما بينهما من حيث النشأة والفاعلية، وفيما يلي سنتعرض لدراسة كل من النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

نقصد بالنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان مختلف الاتفاقيات والآليات التي توصلت إلى إقرارها جهود الدول الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار المنظمة القارية التي تجمع كل الدول الأوروبية، والتي بدأت بإنشاء مجلس أوروبا سنة 1949، إلى غاية تأسيس الاتحاد الأوروبي.

ويعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أقوى الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وأكثرها تطورا، ويمكن القول أيضا أنه يتفوق على النظام العالمي لكونه استفاد بحق من مزايا التقارب والتجانس بين الدول والشعوب الأوروبية، زيادة على كون المواطن الأوروبي قد خاض على مر العصور حروبا قاسية للمطالبة بحقوقه، وهو ما تجسد على مستوى كل نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وانعكس بشكل كبير على مستوى حماية حقوق الإنسان.

وعليه يمكن أن نتناول البحث في حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي من خلال التعرض أولا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لكونها أهم ما توصل إليه هذا النظام وتعتبر

حجر الأساس بالنسب إليه، ثم التعرض للاتفاقيات والمواثيق والآليات الأوروبية الأخرى في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

بدأت فكرة إبرام الاتفاقية الأوروبية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية بهدف تطوير وترقية حقوق الإنسان في أوروبا، وجاءت لتحمي حقوق الأشخاص ضد التدخلات غير المبررة للدول والحكومات أكثر مما جاءت من أجل إنشاء حقوق شخصية للأفراد ، خاصة وأنها وضعت آليات واسعة وكثيرة لضمان مراقبة احترام هذه الحقوق، لذلك فإن الالتزامات الواردة في الاتفاقية الأوروبية تحتل مكانة أهم من الحقوق المضمونة فيها، وقد تم اعتمادها تحت اشراف مجلس أوروبا بروما في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953 لتمثل أهم اتفاقية أوروبية لحماية حقوق الإنسان[167].

أولا: مضمون الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تتكون الاتفاقية بعد مختلف التعديلات التي أدخلت عليها من ديباجة و59 مادة (قبل التعديلات كانت 66 مادة)، مقسمة على ثلاث أقسام، لم تصنف المادة الأولى ضمن القسم الأول بل جاءت لتؤكد على اعتراف الأطراف المتعاقدة بالحقوق والحريات الواردة في القسم الأول لكل شخص خاضع لولايتها القضائية[168]، تعرض القسم الأول[169] للحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية، والتي تتمثل في الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الاسترقاق والعمل الجبري، الحق في الحرية والأمن، الحق في المحاكمة العادلة، حظر العقاب إلا بموجب القانون، الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية، حرية الفكر والضمير

---

[167] شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ص 21.

[168] المادة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا بروما في 04 نوفمبر 1950 المعدلة والمتممة بموجب بروتوكولاتها إلى غاية البروتوكول رقم 16.

[169] المواد من 02 إلى 18 من نفس المصدر السابق.

والدين، حرية الرأي والتعبير، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، الحق في الزواج، الحق في سبل انتصاف فعالة وحظر التمييز[170].

كما تضمن القسم الأول أيضا أحكاما تتعلق بالحالات التي يمكن فيها للدول الأطراف عدم التقيد بأحكام هذه الاتفاقية، والتي تتمثل في حالات الطوارئ، واليود التي يمكن ان تفرضها على النشاط السياسي للأجانب، وعدم تفسير الاتفاقية على أنها تنطوي على السماح باستخدامها لهدم الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها أو التوسع فيها[171].

كما هو واضح من نصوص الاتفاقية نجد انها لم تتناول جميع حقوق الإنسان بالحماية، بل اقتصرت على بعضها فقط، ويمكن تصنيفها على أنها حقوق مدنية وسياسية، وبالتالي لم يرد فيها أية حماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما تم تداركه فيما بعد بموجب البروتوكولات المضافة للاتفاقية.

تناول القسم الثاني من الاتفاقية الآلية الوحيدة لتنفيذ أحكامها، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[172]، مع الإشارة إلى أن الأمر لم يكن على هذا الشكل قبل التعديل، بل كانت تتقاسم مهمة التنفيذ لجنة ومحكمة أوروبية، وهو ما سنتعرض إليه لاحقا، أما القسم الأخير فتضمن أحكام متفرقة[173].

ثانيا: البروتكولات المضافة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لقد تم إضافة 16 بروتوكول للاتفاقية حتى الآن، بعضها يتعلق بتوسيع طائفة الحقوق المعترف بحمايتها في الاتفاقية، وبعضها الآخر يتعلق بتعديل آليات الحماية التي تم النص عليها بموجب الاتفاقية، أما البروتوكولات التي اعترفت بحماية حقوق أخرى لم تنص عليها الاتفاقية فهي البروتوكولات رقم 01،

---

[170] المواد من 02 إلى 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مصدر سبق ذكره.
[171] المواد من 15 إلى 18 من نفس المصدر السابق..
[172] المواد من 19 إلى 51 من نفس المصدر السابق.
[173] المواد من 52 إلى 59 من نفس المصدر السابق.

04، 06، 07، 12، 13، وتعتبر هذه البروتوكولات الخمسة متممة لأحكام الاتفاقية، حيث تضمن **البروتوكول الأول** النص على ضمان حماية الحقوق التالية: الحق في الملكية وحمايتها، الحق في التعلم، الحق في الانتخاب الحر[174].

أما **البروتوكول رقم 04** فقد أقر ضمان الحقوق والحريات التالية: حظر السجن بسبب التزامات تعاقدية، حرية التنقل، حظر طرد الدولة لمواطنيها، حظر عمليات الطرد الجماعي للأجانب[175]، وتم تخصيص **البروتوكول رقم 06** لإلغاء عقوبة الإعدام، باستثناء حالة الحرب والحرب الوشيكة، وأشار البروتوكول أنه غير مقبول إطلاقا التحفظ على أحكامه[176].

ويضيف **البروتوكول رقم 07** الذي يتعلق في معظمه بالضمانات القضائية على الحقوق التالية: الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب، حق التقاضي على درجتين في المجال الجنائي، الحق في التعويض في حالة حصول خطأ القضائي، الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو المعاقبة مرتين، والحق في المساواة بين الزوجين مع مراعاة مصلحة الأولاد[177].

وفيما يتعلق **بالبروتوكول رقم 12** فإنه جاء من أجل الحظر الشامل للتمييز، حيث أقر بوجوب تأمين التمتع بكل الحقوق التي ينص عليها القانون دون أي تمييز كان، قائم تحديدا على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء

---

[174] المواد 01 و02 و03 من البروتكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في باريس في 20 مارس 1952.

[175] المواد: 01، 02، 03، 04، من البروتوكول رقم 04 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في ستراسبورغ في 16 سبتمبر 1963.

[176] المواد: 01، 02، 03، 04، من البروتوكول رقم 06 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في ستراسبورغ في 28 أفريل 1983.

[177] المواد: 01، 02، 03، 04، 05، من البروتوكول رقم 07 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في ستراسبورغ في 22 نوفمبر 1984.

إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر[178]، وأخيرا يتعلق **البروتوكول رقم 13** بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل كلي، على اعتبار أن البروتوكول رقم 06 قد ألغى عقوبة الإعدام باستثناء في حالة الحرب، فجاء البروتوكول رقم 13 ليضع حدا لعقوبة الإعدام بشكل نهائي، وهو بدوره يمنع التحفظ على أحكامه أو الخروج عنها[179].

وفيما يتعلق بالبروتوكولات التي عدلت آليات الحماية بموجب الاتفاقية فهي البروتوكولات رقم: 02، 03، 05، 08، 09، 10، 11، 14، 15، 16، حيث يتعلق **البروتوكول الثاني** المعتمد في ماي سنة 1963 بمنح الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويتعلق **البروتوكول رقم 03** المعتمد في ماي 1963 بتعديل أحكام الاتفاقية حيث ألغى نص المادة 29 وعوضها بنص جديد، كما عدل المواد 30 و34، يتناول **البروتوكول رقم 05** الصادر في جانفي 1966 بتعديل المادتين 22 و40 من الاتفاقية المتعلقتان باللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك الحال بالنسبة **للبروتوكول رقم 08** الصادر في مارس 1985 الذي عدل بعض أحكام الاتفاقية المتعلقة باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[180].

أما **البروتوكول رقم 09** الصادر في أكتوبر 1994، فقد ادخل تعديلات على المواد 31 فقرة 2، 44، 45، 48 من الاتفاقية بحيث مس هذا التعديل إجراءات لجنة الوزراء بخصوص التقارير المرسلة إليها، وأضاف حق الدول الأطراف والأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع الدعاوى أمام

---

[178] المادة 01 فقرة1 من البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في روما في 04 نوفمبر 2000.

[179] المواد 01، 02، 03 من البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في فيلنيوس في 03 ماي 2002.

[180] شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 39.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وامتداد اختصاص هذه الأخيرة إلى كافة القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية[181].

أحدث **البروتوكول رقم 11** الصادر في ماي 1994، تغيير جذري في آليات الرقابة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها ذات الصلة، حيث ألغى هذا البروتوكول المواد من 19 إلى 56 من الاتفاقية والبروتوكول رقم 02 الملحق بها المتعلق بالاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واستبدلها جميعا بالمواد من 19 إلى 51[182]، كما قام بحذف المادتين 58 و59 من الاتفاقية، وأقر تحويل المادة 57 إلى المادة 52 وتحويل المواد من(60 إلى 66) إلى المواد من(53 إلى 59)[183]، وبموجب هذا البروتوكول تم إذن إنهاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ليحل محلهما آلية واحدة جديدة ودائمة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[184]، كما أقر هذا البروتوكول إلغاء البروتوكول رقم 09، وتعديل البروتوكولات رقم 01، 04، 06، 07[185].

وفي 13 ماي 2004 تم اعتماد **البروتوكول رقم 14**، وكان الهدف الأساسي من اعتماده هو تعديل ولاية انتخاب القضاة ومدة عضويتهم، البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها، كما تبنى إجراءات خاصة بالنسبة للقضاة، النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد، واعتماد معايير جديدة في قبول الشكاوى، وكذا انضمام الاتحاد الأوروبي بصفة قطعية للاتفاقية الأوروبية[186].

---

[181] المواد: 02، 03، 04، 05 من البروتوكول رقم 09 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في أكتوبر 1994.

[182] المادة 01 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في 11 ماي 1994.

[183] المادة 02 فقرة 1 من نفس المصدر السابق.

[184] انظر الديباجة والمادة 19 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات، مصدر سبق ذكره.

[185] المادة 02 من نفس المصدر السابق.

[186] شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص ص 40، 41.

وقد أدخل **البروتوكول رقم 15** المعتمد في 24 جوان 2013 بعض التعديلات على عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمها: تحديد سن المترشحين لمنصب القضاة بأقل من 65 سنة[187]، تقليص مدة مقبولية الدعوى أمام المحكمة الأوروبية إلى أربعة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي الوطني بعدما كان ستة أشهر[188].

وأخيرا جاء **البروتوكول رقم 16** الصادر في 02 أكتوبر 2013، ليوسع اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالآراء الاستشارية، حيث أقر السماح بطلب آرائها الاستشارية من طرف السلطات القضائية العليا في الدول الأطراف فيما يخص قضية معروضة عليها[189]، بعدما كان قاصرا على لجنة الوزراء.

ثالثا: آليات الرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

كما سبق بيانه فإنه بعد اعتماد البروتوكول رقم 11، ومنذ دخوله حيز النفاذ أصبحت آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تقتصر على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع وجود دور ثانوي للجنة الوزراء، لكن قبل ذلك كانت آليات الرقابة تتجسد في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى لجنة الوزراء، ورغم أنه في الوقت الحالي توجد فقط المحكمة، لكن لا بأس من عرض موجز لما كان عليه الحال سابقا، ثم عرض ما هو عليه الحال حاليا.

1-آليات الرقابة قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ

---

[187] المادة 02 فقرة1 من البروتوكول رقم 15 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في 24 جوان 2013.

[188] المادة 04 من نفس المصدر السابق.

[189] المادة 01 من البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في 02 أكتوبر 2013.

كانت آليات الرقابة عند اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 تتمثل في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهو ما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية قبل تعديلها.

أ-اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تم تحديد تشكيل اللجنة ومهامها وطريقة عملها بموجب القسم الثالث من الاتفاقية قبل تعديلها، والذي يضم المواد من 20 إلى 37، حيث تتشكل من عدد أعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بحيث يكون لكل دولة ممثل واحد، إلا أنهم يعملون بصفة فردية، يتم انتخابهم لمدة ست سنوات[190]. ويتمثل اختصاص اللجنة في الرقابة على أحكام الاتفاقية من خلال ما يلي:

- تلقي ودراسة البلاغات التي تقدمها دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة طرف أخرى تدعي فيها بأنها تخالف أحكام الاتفاقية (أو بروتوكولاتها فيما بعد)، وهو اختصاص إجباري.
- تلقي ودراسة الشكاوى التي يقدمها أشخاص او جماعات أفراد أو منظمات غير حكومية يدعون فيها انتهاك حقوقهم من قبل دولة طرف في الاتفاقية (أو بروتوكولاتها فيما بعد) بشرط ان تكون هذه الدولة قد أصدرت إعلانا تعترف فيه بهذا الاختصاص للجنة[191]، وهذا ما يسمى بالاختصاص الاختياري.

تقوم اللجنة بعد التأكد من توفر شروط قبول الشكوى[192]، بفحصها مع ممثلي الدول الأطراف وتحاول الوصول إلى تسوية ودية، وعندها تعد تقريرا يتضمن بيانا موجزا عن الوقائع والحل، يقدم إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوروبا من أجل النشر[193]، وإذا لم يتم الوصول إلى حل ودي تقوم اللجنة

---

[190] المواد: 20، 22، 23 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا بروما في 04 نوفمبر 1950 (قبل التعديل)

[191] المادتين 24 و25 من نفس المصدر السابق.

[192] نصت على شروط قبول الشكاوى المادتين 26 و27 من نفس المصدر السابق.

[193] المواد 28، 30 من نفس المصدر السابق.

بإعداد تقرير يتضمن رأيها واقتراحاتها إن وجدت يحال إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء، وتقوم هذه الأخيرة بعد مضي ثلاثة أشهر من إحالة التقرير إليها وعدم رفع الأمر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإصدار قرار فيما إذا كان هناك انتهاك لأحكام الاتفاقية، فإذا لم يتبين وجود مخالفة تتوقف القضية عند هذا الحد، أما في حالة وجود انتهاك تطلب لجنة الوزراء –من خلال القرار– من الدولة المعنية اتخاذ تدابير معينة في مدة معينة، فإذا لم تقم الدولة بذلك تصدر لجنة الوزراء قرار بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر وتقوم بنشره كإجراء عقابي[194]، ويمكن للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة عدم التسوية الودية أن تحيل الشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتتولى النظر فيها[195].

ب–المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ينتخبون لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد[196]، وتتولى الرقابة على أحكام الاتفاقية من خلال نظر الدعاوى التي ترفع إليها بعد ثلاثة أشهر من إعلان اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان فشلها في التسوية الودية للشكوى[197]، وذلك بشرط موافقة الدول المعنية على اختصاص المحكمة في نظر هذه الدعاوى عن طريق إصدار إعلان بذلك بالنسبة للشكاوى الفردية والجماعية وشكاوى المنظمات غير الحكومية، ويمكن رفع الدعاوى أمام المحكمة من قبل الجهات التالية:

- الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تزعم أن أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوقه من قبل دولة طرف في الاتفاقية

[194] المادتين 31 و32 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (قبل التعديل)، مصدر سبق ذكره.

[195] المادة 48 /أ من نفس المصدر السابق.

[196] المادتين 38 و40 من نفس المصدر السابق.

[197] المادة 47 من نفس المصدر السابق.

- الدولة الطرف التي رفعت شكوى للجنة
- الدولة الطرف التي رفعت شكوى ضدها أمام اللجنة
- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
- الأشخاص وجماعات الأفراد والمنظمات غير حكومية الذين قدموا شكواهم للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا للمادة 25 من الاتفاقية[198].

وبعد نظر المحكمة في الدعوى تصدر حكمها الذي يكون نهائيا، وتحيله إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه، حيث تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها[199].

ج-لجنة الوزراء

تعتبر لجنة الوزراء الهيئة المختصة للعمل باسم مجلس أوروبا وهي هيئته السياسية، حيث تضم وزراء خارجية الدول الأعضاء، وفي حالة تعذر حضور أحد وزراء خارجية الدول الأعضاء يمكن استبداله بأحد أعضاء حكومة بلده، وهي تعمل على النظر في كافة الإجراءات الخاصة بتحقيق أهداف مجلس أوروبا، وترمي إلى إرساء مقاصد الاتحاد الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء، وتعمل أيضا على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمجلس أوروبا[200].

فيما يتعلق بحقوق الإنسان وكما سبق بيانه كانت لجنة الوزراء قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ تختص بالعديد من المهام في الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تتلقى تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان عن نتيجة دراسة الشكاوى التي تصلها، وفي حالة عدم التسوية

---

[198] المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا للتعديل المحدث بموجب البروتوكول رقم 09 الملحق بالاتفاقية.
[199] المواد: 52، 53، 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (قبل التعديل).
[200] شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص ص 14، 15.

الودية وعدم رفع الشكوى إلى المحكمة الأوروبية من قبل اللجنة الأوروبية تتولى لجنة الوزراء نظر الشكوى وإصدار قرار بشأنها ونشره، كما تلعب دورا رقابيا على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1-آليات الرقابة بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ

إن البروتوكول رقم 11 الصادر سنة 1994 والذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998[201] أحدث تغيرا جذريا على آليات الرقابة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل وعلى النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ككل، حيث أنه ألغى اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال الغاء المواد من 19 إلى 56 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعويضها بمواد أخرى، وإلغاء البروتوكول رقم 02 و09، بصورة واضحة، وضمنيا إلغاء كل البروتوكولات التي تتعلق بالآليات السابقة لتطبيق الاتفاقية، وبالتالي أصبحت آليات الرقابة متكونة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية جديدة ودائمة ولجنة الوزراء كآلية ثانوية.

أ-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

جاء البروتوكول بآلية جديدة دائمة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصبح يحكمها القسم الثاني من الاتفاقية الأوروبية بعد تعديلها[202]، إضافة إلى إلحاق بروتوكولات أخرى تعدل عمل المحكمة، وهي البروتوكولات رقم 14 و15 و16.

---

[201] محمد هشام فريجة، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2010، ص 170.

[202] يضم هذا القسم المواد من 19 إلى 51 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان بعد تعديلها بالبروتوكول رقم 11.

تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم[203]، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد[204].

عند ممارسة المحكمة اختصاصاتها في نظر الدعاوى تتكون من الهيئات التالية:

- **هيئة متكونة من قاضي منفرد** يختص في النظر في مدى مقبولية الالتماسات الفردية أو شطبها، فإذا كانت مقبولة يحيلها إلى لجنة أو دائرة لمزيد من التدقيق فيها.
- **لجنة متكونة من ثلاث قضاة**، تنظر في مدى مقبولية الالتماسات الفردية، ويمكن لها شطبها، فإذا قبلتها يمكن أن تصدر حكما في الموضوع إذا كان الامر يتعلق مسألة مشمولة باجتهاد راسخ من المحكمة.
- **دائرة متكونة من سبعة قضاة**، تتولى النظر في الالتماسات الفردية إذا لم تصدر اللجنة حكما فيها، كما تتولى النظر في الالتماسات المتعلقة فتفصل في مدى مقبوليتها وتصدر حكما في الموضوع.
- **دائرة كبرى متكونة من سبعة عشر قاضيا**، تختص بالنظر في القضايا التي تحيلها إليها الدوائر عندما تكون القضية تتضمن مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها، أو إذا كان حلها قد يتعارض مع حكم سابق للمحكمة، كما أنها تختص في النظر في طلبات لجنة الوزراء عندما تحيل إليها مسألة عدم تنفيذ دولة طرف لحكم المحكمة، وأخيرا تختص بالنظر في طلبات الفتاوى (الآراء الاستشارية)[205].

---

[203] المادتين 20 و21 فقرة3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد تعديلها بالبروتوكول رقم 11، مصدر سبق ذكره.
[204] المادة 23 فقر1 من نفس المصدر السابق.
[205] المواد 26، 27، 28، 29، 30، 31 من نفس المصدر السابق.

أما عن اختصاص المحكمة فإنه يشمل كافة المسائل المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك من خلال نوعين من الاختصاصات، يمكن ذكرها على النحو التالي بيانه:

-الاختصاص القضائي

يتعلق بتلقي الالتماسات التي تقدمها دولة طرف ضد دولة طرف أخرى تدعي فيها أنها تخرق أحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وهو ما يسمى **بالالتماسات الدولية**، هذا من جهة ومن جهة أخرى تتلقى المحكمة وتنظر في **الالتماسات الفردية** التي تقدم لها من قبل شخص طبيعي أو مجموعات أشخاص أو منظمات غير حكومية يدعون فيها أن حقوقهم المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها قد تعرضت للانتهاك من قبل دولة طرف[206]، وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة سواء بالنسبة للالتماسات الدولية او الفردية أصبح اجباريا، وهو اكبر إنجاز جاء به البروتكول 11، مما جعل النظام الأوروبي أقوى الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وتكون الأحكام التي تصدرها المحكمة نهائية، وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذها تحت رقابة لجنة الوزراء.

-الاختصاص الاستشاري

تختص المحكمة بإصدار فتاوى في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، وذلك بطلب من لجنة الوزراء حصرا[207]ن ولكن بعد صدور البروتوكول رقم 16 ودخوله حيز النفاذ أصبح بإمكان السلطات القضائية العليا للدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ان تقدم للمحكمة طلب رأي استشاري فيما يخص القضايا المعروضة أمام هذه السلطات فقط، وتتولى الدول الأطراف عند الالتزام بالبروتوكول

---

[206] المادتين 33 و34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد تعديلها بالبروتوكولات رقم 11 و14 و15.
[207] المادة 47 من نفس المصدر السابق.

رقم 16 تحديد من هي سلطاتها القضائية العليا[208]، وتجدر الإشارة أن البروتوكول قد دخل فعلا حيز النفاذ في 16 أفريل 2018، وبالتالي لا يسري إلا على الدول التي التزمت به.

ب-لجنة الوزراء

بعد التعديلات التي لحقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عقب البروتوكول رقم 11 لم تعد للجنة الوزراء اختصاصات كثيرة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، بل أصبح دورها ثانويا، يقتصر على الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[209]، كما أنها تختص بطلب آراء استشارية من المحكمة، وعند صدورها تحول إليها[210].

الفرع الثاني: الاتفاقيات والآليات الأوروبية الأخرى لحماية حقوق الإنسان

يتوفر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على عدد من الاتفاقيات والآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان، بعضها صدر في إطار مجلس أوروبا. وبعضها الآخر في إطار الاتحاد الأوروبي.

أولا: في إطار مجلس أوروبا

نظرا لكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها لم تتكفل بحماية جميع أنواع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد تم ابرام اتفاقيات أخرى في إطار مجلس أوروبا من اجل توفير الحماية لطائفة أخرى من الحقوق ولبعض الفئات الضعيفة يمكن ان نذكر منها ما يلي.

1-الميثاق الاجتماعي الأوروبي

---

[208] المادتين 01 و10 من البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مصدر سبق ذكره.
[209] المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعدلة بموجب البروتوكولات رقم 11، 14، 15، مصدر سبق ذكره.
[210] المادتين 47 و49 من نفس المصدر السابق.

صدر عن مجلس أوروبا في أكتوبر 1961 ودخل حيز النفاذ في فيفري 1965، وعرف عدة تعديلات من خلال إضافة ثلاث بروتوكولات إليه لسنوات 1988، و1991، و1995، بالإضافة إلى اعتماد صيغة منقحة منه سنة 1996 تعرف بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل، ودخل الميثاق المنقح حيز النفاذ في جويلية 1999 بمصادقة ثلاثة دول أعضاء من مجلس أوروبا، ويجمع الميثاق المعدل في صيغته الجديدة بين نصين سابقين هما: الميثاق الاجتماعي الأوروبي وبروتوكول عام 1988، ما أضفى المزيد من الحماية على العديد من الحقوق، وسوف يحل الميثاق المعدل محل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 تدريجيا، بعد مصادقة كل الدول عليه[211].

يتضمن هذا الميثاق حماية طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهناك ثلاث تعهدات أساسية تلتزم الدول بقبولها عند الانضمام للميثاق وهي:

- يجب عليها أن تعتبر الجزء الأول من الميثاق بوصفه بيانا بالغايات التي ستسعى إلى تحقيقها بجميع الوسائل الملائمة كما هو مذكور في الفقرة التمهيدية لذلك الجزء (المادة 1/20/أ) ويورد الجزء الأول من الميثاق بعبارات عامة الحقوق والمبادئ التسعة عشر الواجب "إعمالها فعليا" من خلال الوسائل الوطنية والدولية التي تتوخاها الأطراف المتعاقدة.
- يجب أن تعتبر نفسها متقيدة بخمس على الأقل من مواد الجزء الثاني" من الميثاق، وهي المواد 1 و5 و6 و12 و13 و16 و19 التي تتعلق على التوالي بالحق في العمل والحق في التنظيم والحق في المساومة الجماعية والحق في الضمان الاجتماعي والحق في المساعدة الاجتماعية والطبية، وحق الأسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وحق العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة (المادة 1/20/ب).

[211] شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

- يجب بالإضافة إلى ذلك أن تعتبر نفسها متقيدة بما تختاره من المواد أو الفقرات التي يرد تعدادها في الجزء الثاني من الميثاق، شريطة أن يكون العدد الإجمالي للمواد أو الفقرات المرقمة التي تتقيد بها لا يقل عن عشر مواد أو 45 فقرة مرقمة (المادة 1/20/ج)[212].

هذا ويسمح الميثاق بوضع قيود على الحقوق التي يتضمنها شريطة أن تكون تلك القيود متوافقة مع مبادئ الشرعية والمجتمع الديمقراطي والتناسب، ويجوز للدول الأطراف أيضا عدم التقيد بالتزاماتها القانونية بموجب الميثاق زمن الحرب أو التهديد بالحرب أو الطوارئ العامة الأخرى، على أن تمتثل تدابير عدم التقيد التي تتخذ مع مبادئ الضرورة القصوى والتوافق مع الالتزامات الدولية الأخرى التي تتحملها الدولة[213].

فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ احكام الميثاق، يوجد نوعين من الاختصاصات هي:

- **نظام التقارير:** يجب على الدول الأطراف تقديم تقارير بصورة دورية إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي عن تطبيق أحكام الميثاق التي قبلتها، ويجوز طلب تقارير عن الأحكام التي لم تقبلها الدول من وقت لآخر حسبما ترى لجنة الوزراء، وتتولى لجنة خبراء مستقلين (**اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية**) فحص التقارير، وتضع النتائج التي خلصت إليها، حيث يبلغها الأمين العام لمجلس أوروبا إلى اللجنة الحكومية المؤلفة من ممثلي كافة الدول المتعاقدة ومراقبي الشركاء الأوروبيين في المجال الاجتماعي، التي تعد تقريرا يتضمن توصياتها إلى لجنة الوزراء، لتقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار يتضمن التوصيات المتعلقة بالدول التي لا تتفق الأوضاع فيها مع الميثاق[214].

---

[212] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمعين العامين والمحامين، الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2003، ص ص 94، 95.

[213] نفس المرجع السابق، ص96.

[214] البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الانسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الانسان والتنمية، دائرة الحقوق دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جامعة منيسوتا، 2000، ص 546.

- **نظام الشكاوى:** بعد دخول البروتوكول الثالث الملحق بالميثاق حيز النفاذ سنة 1998 أصبح يمكن لمنظمات أرباب العمل والمنظمات النقابية الدولية والوطنية وبعض المنظمات غير الحكومية، تقديم شكاوى بدعوى عدم التطبيق المرضي للميثاق، وتوجه الشكوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإخطار الطرف المتعاقد المعني بتلك الشكوى وإحالتها فورا إلى لجنة الخبراء المستقلين، وتعد اللجنة تقريرا يقدم إلى لجنة الوزراء، تعرض فيه أمورا منها الاستنتاجات التي تفيد ما إذا كان الطرف المتعاقد المعني قد أمّن التطبيق المرضي لأحكام الميثاق أم لم يؤمنها، ويترك الأمر في نهاية المطاف للجنة الوزراء لاعتماد قرار يبين ما إذا كان الطرف المعني قد طبق أحكام الميثاق بشكل مرض أم لم يطبقها، وتوجيه توصية في حالة عدم التطبيق إلى الطرف المتعاقد[215].

2-الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

تم التنسيق بين الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا واللجنة السويسرية للوقاية من التعذيب لتحضير مشروع الاتفاقية، التي عرضت للنقاش لمدة تزيد عن ثلاث سنوات إلى غاية اعتماد النص النهائي لها، ليتم عرضها فيما بعد للتوقيع في 26 نوفمبر 1987، وبعد أن صادقت عليها سبع دول أعضاء بمجلس أوروبا دخلت حيز التنفيذ في 01 فيفري 1989، وقد صادقت عليها حتى تاريخ 07 أوت 2008 سبعة وأربعون (47) دولة، أي كل أعضاء مجلس أوروبا[216].

لم تتضمن هذه الاتفاقية تعريفا للتعذيب أو غيره من أنواع المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، لكنها أشارت في ديباجتها إلى المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات

---

[215] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص 97.
[216] شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 48.

الأساسية التي تمنع إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة للكرامة، وبالتالي تعتبر مكملة للاتفاقية الأوروبية، وتقر بأن حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة يمكن تدعيمها بطرق قضائية ذات طابع مانع تقوم على أساس الزيارات[217]، لذلك فإن الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية حماية هؤلاء الأشخاص من خلال إنشاء آلية تحقق ذلك وهي **لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.**

والغرض من إنشاء اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة يتمثل في القيام من خلال الزيارات، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تعزيز حمايتهم عند الضرورة من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ويجب على الدولة الطرف أن تسمح بإجراء زيارات وفقا للاتفاقية لأي مكان يخضع لولايتها القضائية يكون فيه أشخاص حرمتهم من حريتهم سلطة عامة، ولهذه الغاية تقوم اللجنة والسلطات الوطنية المختصة بالتعاون مع بعضها البعض، وتقوم اللجنة بوضع تقرير بشأن الوقائع التي كشفتها أثناء الزيارة، يحال إلى الدولة الطرف مشفوعا بأية توصيات تراها اللجنة ضرورية، فإذا قصرت الدولة الطرف في التعاون أو رفضت تحسين الوضع في ضوء التوصيات التي تقدمت بها اللجنة لهذه الأخيرة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها الإدلاء ببيان عام حول المسألة[218].

3- الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية

اعتمدت من قبل لجنة الوزراء لمجلس أوروبا، وفتحت لتوقيع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس أوروبا ابتداء من تاريخ 01 فيفري 1995، ودخلت حيز التنفيذ اعتبار من تاريخ 01 فيفري 1998، وتتميز هذه الاتفاقية بكونها "اتفاقية إطار" تعطي للدول الأطراف فيها الحرية في تحديد مبادئ حماية

---

[217] انظر ديباجة الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة الصار عن مجلس أوروبا في 26 نوفمبر 1987.
[218] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص ص 99، 100.

الأقليات التي ينتمون إليها، فهي تلزم الدول الأطراف على احترام أحكامها، إلا أنها تترك لهم الخيار بخصوص الوسائل المعتمدة في تفسير نصوص الالتزامات الواردة بها، وتسمح هذه الاتفاقية للأقليات القومية بالتمتع بنفس الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأغلبية المقيمة في نفس الدولة، حيث تحظر كل تمييز أساسه الانتماء إلى أقلية قومية، كما تنص على مجموعة من الحقوق والحريات كالحرية الدينية، حرية التعبير والحرية اللغوية، غير أن النظام الدستوري والتشريعي لعدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لا يسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية، لما تتضمنه من أحكام تخالف هذه الدساتير[219].

تضطلع **لجنة وزراء** مجلس أوروبا بمهام رصد تنفيذ الاتفاقية الإطارية من جانب الدول المتعاقدة، وتقوم بمساعدة لجنة الوزراء عند قيامها بهذه المهمة لجنة استشارية يتمتع أعضاؤها بخبرة مشهود بها في ميدان حماية الأقليات الوطنية، يقوم الرصد على أساس إجراءات للتبليغ، بموجبها تطالَب الدولة المتعاقدة بأن تقدم في غضون سنة تالية لبدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها معلومات كاملة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت لإعمال المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، ومتى طلبت منها اللجنة بعد ذلك أي معلومات إضافية ذات علاقة بالتنفيذ[220].

4-الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل

تم اعتمادها من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا في 25 جانفي 1996، ودخلت حيز النفاذ في الأول من جويلية سنة 2000[221]، وتهدف هذه الاتفاقية في إطار المصالح المثلى للأطفال إلى تشجيع حقوقهم، ومنحهم الحقوق الإجرائية، وتسهيل ممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان توفر المعلومات لدى الأطفال أنفسهم، أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى، والسماح لهم بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل

---

[219]شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص ص 49، 50.
[220]المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص 102.
[221]محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 233.

اللجوء إلى السلطة القضائية[222]، وبالتالي لم تأتي هذه الاتفاقية لتنص على حقوق الطفل عموما كما هو الحال لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بل جاءت بغرض منح الأطفال حقوقهم بشان الإجراءات القضائية المتعلقة بهم فيما يتعلق بالإجراءات الأسرية خاصة تلك التي تستلزم ممارسة المسؤوليات الأبوية مثل السكن وتربية الأطفال[223].

وتتمثل الحقوق الإجرائية (حقوقه في حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية) التي أقرتها الاتفاقية للطفل في: حقه في تلقي المعلومات وفي التعبير عن آرائه، الحق في تعيين ممثل خاص، الحق في طلب المساعدة من قبل شخص مناسب للتعبير عن آرائه، الحق في تعيين محام، الحق في ممارسة حقوق الأطراف في مثل هذه الإجراءات[224].

وقد أنشأت الاتفاقية **لجنة دائمة** بغرض متابعة تنفيذ الاتفاقية، حيث تدرس المشكلات التي تتعلق بالاتفاقية، ولها أن تنظر في أية مسألة تتعلق بتفسيرها أو تنفيذها وتضعها في شكل توصيات، وتقترح تعديلات على الاتفاقية، وتقدم المشورة للهيئات المحلية، وتشجع التعاون الدولي فيما بينها، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بدعوة اللجنة الدائمة للاجتماع، وبعد كل اجتماع تقدم اللجنة إلى الأطراف ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي تقريرا عن مناقشاتها وأي قرارات تم اتخاذها[225].

ثانيا: في إطار الاتحاد الأوروبي

لقد نشأ الاتحاد الأوروبي نتيجة عدة محاولات للتكامل والاندماج بين الدول الأوروبية تجسدت في تنظيمات اقتصادية متعددة، وتعتبر معاهدة ماستريخت لسنة 1991 المنشأة للاتحاد بشكله الحالي، حيث

---

[222] المادة 01 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل الصادرة عن مجلس أوروبا في 25 جانفي 1996.
[223] المادة 01 فقرة 3 من نفس المصدر السابق.
[224] المواد: 03، 04، 05 من نفس المصدر السابق.
[225] المواد 16، 18، 19 من نفس المصدر السابق.

تم التفاوض بشأن هذه الاتفاقية في مجلس ماستريخت الأوروبي بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وما تبعه من تغير كبير في النظام السياسي للدول الأوروبية[226]، وقد أولى الاتحاد اعتبارا لحماية حقوق الإنسان من خلال بعض الآليات نكر منها ما يلي.

1-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

تم اعتماده في ديسمبر سنة 2000 من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية في مدينة نيس الفرنسية، وقد جاء في شكل ديباجة و54 مادة مقسمة على سبعة أقسام، ومجموعة من القيم الأساسية المتمثلة في الكرامة، الحريات، المساواة، التضامن، المواطنة والعدالة[227].

تضمن القسم الأول تحت عنوان الكرامة النص على عدد من الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان تتمثل في الحق في الحياة، الحق في السلامة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه[228].

تناول القسم الثاني تحت عنوان الحرية، الحق في الحرية والأمن، حرمة الحياة الخاصة والعائلية، حماية البيانات الشخصية، الحق في الزواج وتكوين أسرة، حرية الفكر والضمير والديانة، حرية التعبير والإعلام، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حرية الفنون والعلوم، الحق في التعليم، حرية اختيار المهنة، الحق في الملكية، الحق في اللجوء وفي الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم[229].

---

[226] عبد الوهاب محمد إسماعيل العمراني، الاتحاد الأوروبي والعلاقات اليمنية الأوروبية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،2011، ص 26.

[227] شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 60.

[228] المواد من 01 إلى 06 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر بفرنسا عن الاتحاد الأوروبي في ديسمبر سنة 2000.

[229] المواد من 07 إلى 19 من نفس المصدر السابق.

أقر الفصل الثالث تحت عنوان المساواة: الحق في المساواة أمام القانون، عدم التمييز، احترام الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، المساواة بين الرجال والنساء، حقوق الطفل وحقوق كبار السن، واندماج الأشخاص ذوي الإعاقة[230].

أشار الفصل الرابع تحت عنوان التضامن إلى ضمان الحقوق التالية: حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور، الحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي، حق الحصول على خدمات التوظيف، الحماية في حالة الفصل التعسفي، الحق في ظروف عمل عادلة، حظر عمل الأطفال وحماية الشباب أثناء العمل، حقوق المرأة العاملة، الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، الحق في الرعاية الصحية، الحق في حماية البيئة وحماية المستهلك[231].

أما الفصل الخامس فقد تناول حقوق المواطنين، أي الذين يحملون جنسية أحد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتتمثل في: الحق في التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الأوروبي، الحق في التصويت والترشح في الانتخابات البلدية للدول الأعضاء، حق الشخص في أن تعالج شؤونه بنزاهة من قبل مؤسسات الاتحاد، الحق في الحصول على المستندات، الحق في تقديم الالتماسات إلى البرلمان الأوروبي، حرية الحركة والإقامة داخل إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد، الحق في الحماية الدبلوماسية والقنصلية داخل الدول الأعضاء في الاتحاد[232].

تضمن الفصل السادس تحت عنوان العدالة الحقوق التالية: الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الدفاع وافتراض البراءة، مبدأ الشرعية وتناسب الجرائم مع العقوبات، الحق في عدم المتابعة والعقوبة مرتين

---

[230] المواد من 20 إلى 26 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، مصدر سبق ذكره.
[231] المواد من 27 إلى 38 من نفس المصدر السابق.
[232] المواد من 39 إلى 46 من نفس المصدر السابق.

عن نفس الجريمة[233]، في حين جاء القسم السابع والأخير الذي يضم المواد من 51 إلى 54 بالأحكام العامة لتطبيق الميثاق.

ما يمكن ملاحظته على هذا الميثاق أنه جاء بتقسيم للحقوق والحريات بشكل مختلف عن المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فقد تضمن النص على جميع أنواع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعض حقوق الجيل الثالث، كما أنه لم ينص على آليات معينة لتكفل تنفيذ أحكامه، واقتصر في ذلك على حق تقديم الالتماسات من قبل المواطنين الأوروبيين فقط إلى البرلمان الأوروبي، وحق كل مواطن أوروبي أو شخص مقيم في تقديم شكاوى أمام محقق الشكاوى حول قضايا سوء الإدارة في أنشطة مؤسسات المجتمع[234].

2-محكمة العدل للاتحاد الأوروبي

لقد تم انشاء محكمة عدل للمجموعة الأوروبية سنة 1958 لتساهم في حماية المصالح المختلفة للمؤسسات الأوروبية، والعمل على تأمين حماية قصوى للحقوق والحريات الأساسية للمواطن الأوروبي، وتسهر المحكمة على حماية الحقوق والحريات الأساسية المختلفة للإنسان من طرف الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد، خصوصا بعد دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ في سنة 2009 حيث أصبحت تسمى بمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي ومنحت لها صلاحيات عديدة ومتميزة، منها إعطاء ميثاق الحقوق والحريات الأساسية للاتحاد الأوروبي نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدات، هذا وبإمكان المؤسسات القضائية الوطنية لدول الاتحاد إخطار محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بكل المسائل المتعلقة بالتأشيرة، اللجوء، الهجرة، وتلك المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص[235].

---

[233] المواد من 47 إلى 50 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، مصدر سبق ذكره.
[234] المادتين 43 و44 من نفس المصدر السابق.
[235] شمس الدين معنصري، مرجع سابق، الصفحات: 155، 156، 164.

3-الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان

تم تبنيها من قبل الاتحاد الأوروبي في جويلية 2006 -لتحل محل المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان- لدعم هذه المبادئ في الدول غير التابعة للاتحاد، عن طريق تقديم مساعدات ذات طابع مالي للنهوض بالمجتمعات الراغبة في الانتقال والتوجه إلى طريق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتهدف المساعدات أيضا إلى التعاون مع دوائر المجتمع المدني، في المسائل المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية حقوق وحريات المهاجرين والأجانب والحق في طلب اللجوء، ومن خلال ذلك تعمل هذه الآلية بالنسبة للجهات المستفيدة منها على دعم استقلالية القضاء، دعم المسار الانتخابي، حماية حقوق السكان الأصليين، حماية حقوق المرأة والطفل، دعم الناشطين الحقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، تعزيز دور المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي[236].

المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يستند النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية، الذي وضع عام 1948 في المؤتمر الأمريكي التاسع في "بوغوتا"، والذي من خلاله ولدت منظمة الدول الأمريكية، وقد دخل حيز النفاذ سنة 1951[237]، حيث أقر هذا الميثاق على أن من بين مبادئ المنظمة اعتراف الدول الأمريكية بالحقوق الأساسية للفرد دون تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو العقيدة أو الجنس[238]، ونص على التعاون بين الدول الأعضاء في سبيل تحقيق التنمية وحماية بعض حقوق الإنسان مثل حقوق العمال[239]، وتحسين مستوى الأفراد من خلال تشجيع التعليم والعلم والتكنولوجيا والثقافة، والبحث العلمي والتقدم التكنولوجي[240]،

---

[236]شمس الدين معنصري، مرجع سابق، الصفحات: 76، 78، 80، 81.
[237]فاطمة بومعزة، مرجع سابق، ص 121.
[238] المادة 03/ل من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعتمد خلال المؤتمر الأمريكي التاسع في بوغوتا سنة 1948.
[239]المادة 46 من نفس المصدر السابق.
[240]المواد:47، 48، 49، 50 من نفس المصدر السابق.

كما أنشأ الميثاق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كجهاز مكلف بحماية ومراعاة حقوق الإنسان إلى غاية اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان[241].

وقد توصلت منظمة الدول الأمريكية بعد ذلك إلى إقرار نظام ثري ومتنوع في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تعتبر الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان حجر الأساس في هذا النظام، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات والآليات أخرى، وهو ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر الحكومات الأمريكية في سان خوسي عاصمة كوستاريكا وذلك سنة 1969[242]، ودخلت حيز النفاذ سنة 1978، وقد نصت على حماية مختلف حقوق الإنسان وأقرت آليات للرقابة على تنفيذ احكامها، كما تم إضافة بروتوكولين إليها.

أولا: مضمون الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان وبروتوكوليها

جاءت الاتفاقية في ديباجة و82 مادة مقسمة على إحدى عشر فصلا، تناول الفصل الأول واجبات الدول الأطراف[243]، وأقر الفصل الثاني حماية الحقوق المدنية والسياسية[244]، وخصص الفصل الثالث للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[245]، ونص الفصل الرابع على حالات تعليق الالتزام بالاتفاقية وتفسيرها

---

[241] المادة 106 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، مصدر سبق ذكره.

[242] مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 64.

[243] المادتين 01 و02 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الامريكية بسان خوسي سنة 1969.

[244] المواد من 03 إلى 25 من نفس المصدر السابق.

[245] المادة 26 من نفس المصدر السابق، حيث أن هذه المادة لم تنص على أنواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل تعهدت من خلالها الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس.

وتطبيقها[246]، وأقر الفصل الخامس واجبات الأشخاص[247]، بينما تناول الفصل الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع آليات الرقابة على تنفيذ الاتفاقية[248]، ويتعلق الفصلين العاشر والحادي عشر بالأحكام الإجرائية والانتقالية[249].

نصت الاتفاقية على جملة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، تتمثل في: الحق في الحياة، حظر التعذيب والرق والعبودية، الحق في الحرية الشخصية، الحق في المحاكمة العادلة، عدم رجعية القوانين، الحق في التعويض، الحق في الخصوصية، حرية الضمير والدين، حرية الفكر والتعبير، حق الرد في وسائل الاعلام، الحق في الاجتماع والتجمع، الحقوق الأسرية، الحق في الاسم والجنسية، حقوق الطفل، الحق في الملكية، الحق في التنقل والإقامة، حق المشاركة في الحكم، الحق في الحماية المتساوية، الحق في الحماية القضائية[250].

بينما لم يتم النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا في المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية التي أحالت فيما يتعلق بهذه الحقوق إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية بعد تعديله ببروتوكول بوينس إيرس.

ويتضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية وفقا للتعديلات التي ألحقت به بمقتضى بروتوكول بوينس أيرس في عام 1967 المواد المضافة 34 و44 و48، تنص المادة 34 على الأهداف الأساسية للدول الأمريكية، وتمثل بذلك إطاراً مرجعيا، ومن الأهداف المنصوص عليها في تلك المادة العمل على كفالة أجور منصفة، وظروف عمل مقبولة، والقضاء على الأمية، وتوفير التغذية الكافية والسكن الملائم، وتقر

---

[246] المواد 27، 28، 29، 30، 31 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.
[247] المادة 32 من نفس المصدر السابق.
[248] المواد من 33 إلى 73 من نفس المصدر السابق.
[249] المواد من 74 إلى 82 من نفس المصدر السابق.
[250] المواد من 03 إلى 25 من نفس المصدر السابق.

المادة 44 صراحة بالحقوق التالية: الحق في العمل بما في ذلك الأجر العادل والحق في الضمان، الاجتماعي، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام لها، بما في ذلك الحق في الإضراب والحق في التفاوض الجماعي، وحق جميع الأفراد في المساعدة القانونية للحصول على حقوقهم، وكما هو واضح فإن الميثاق يتضمن أحكاما هامة بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[251].

من بين المسائل التي تؤخذ على الاتفاقية الأميركية، عدم نصها على حق الشعوب في تقرير المصير، والحقوق الخاصة بالأقليات، رغم أهمية هذه المسألة في دول أمريكا اللاتينية التي شهدت هجرات مختلفة في القرن الماضي، ومع ذلك يرى جانب من الفقه أنه يمكن ضمانها بمقتضى الاتفاقية الأميركية وفقا للمادة الأولى والمادة 24 التي نصت على عدم التميز، كما نصت الاتفاقية على البند الفيدرالي الذي تم إضافته بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية التي علقت مشاركتها في الاتفاقية على وجوده، وهو يسمح للدول الأطراف (الدول الفدرالية) فيها أن تقصر التزامها على الأحكام التي تدخل موضوعاتها ضمن صلاحياتها التشريعية والقضائية[252].

أما بالنسبة للأحكام التي تدخل في صلاحيات الوحدات المكونة للدولة الفدرالية فإن هذه الأخيرة تتولى فورا اتخاذ كل الإجراءات المناسبة وفقا لدستورها وقوانينها، لتمكين السلطات المختصة في تلك الوحدات من تبني النصوص الملائمة لتنفيذ الاتفاقية[253].

في سنة 1988 اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية **البروتوكول الإضافي الأول** الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويسمى أيضاً بروتوكول سان سلفادور، ويتوسع البروتوكول في الأحكام الواردة في المادة 26 من الاتفاقية، وقد

---

[251] البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الانسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الانسان والتنمية، مرجع سابق، ص 558.
[252] مجدولين سعادة سعادة، مرجع سابق ص 65.
[253] المادة 28 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.

دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999، وبالتالي اكتسبت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعريفا قانونيا أكثر تفصيلا برغم أن "لتقيد الكامل يظل مع ذلك هدفا يتم تحقيقه تدريجيا، ويعترف البروتوكول بالحقوق التالية: مبدأ عدم التمييز في ممارسة الحقوق، الحق في العمل، الحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية، الحق في إنشاء النقابات، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الصحة، الحق في بيئة صحية، الحق في الغذاء، الحق في التعليم، الحق في الانتفاع بالثقافة، الحق في إنشاء وحماية الأسر، حقوق الطفل، حق المسنين والمعاقين في الحماية[254].

وينص بروتوكول سان سلفادور على التزام الدول الأطراف باعتماد التدابير اللازمة، سواء محلياً أو على صعيد التعاون الدولي، وخصوصا في المجالات الاقتصادية والفنية، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، مع أخذ درجة تنميتها بعين الاعتبار، بقصد تحقيق الإعمال التدريجي، المستند إلى تشريعاتها الداخلية، للحقوق المعترف بها في البروتوكول، ويشكل تقدما واضحا في النظر إلى هذه الحقوق مقارنة بما جرى تناولها في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لكونه يعرف محتوى الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف بقدر أكبر من التحديد[255].

وفي سنة 1990 اعتمدت كذلك الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية **البروتوكول الثاني** الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، والذي بدأ نفاذه في أوت 1991، تتعهد الدول الأطراف فيه بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في إقليمها على أي شخص يخضع لولايتها، ولا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول بالرغم من أنه يمكن للدول الأطراف أن تُعلن وقت التصديق أو الانضمام

[254] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص ص 74، 77.
[255] البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الانسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الانسان والتنمية، مرجع سابق، ص 559.

إليه بأنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في زمن الحرب، وفقا للقانون الدولي في حالة الجرائم البالغة الخطورة ذات الطابع العسكري[256].

ثانيا: أليات تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على آليتين لضمان تنفيذ أحكامها هما، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

1-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

كما سبق بيانه تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كجهاز تابع لمنظمة الدول الأمريكية، وقد تولت الاشراف على حماية حقوق الإنسان قبل اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لكن بعد دخول هذه الأخيرة حيز النفاذ اتسعت اختصاصات اللجنة بموجب الاتفاقية.

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء يتمتعون بصفاة أخلاقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وهم يعملون بصفتهم الشخصية ويمثلون كل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية[257].

منحت الاتفاقية للجنة العديد من الوظائف في سبيل تعزيز احترام حقوق الانسان والدفاع عنها، فدورها في الحقيقة لا يقتصر فقط على الرقابة والاشراف على تنفيذ الاتفاقية، بل يمتد إلى وظائف أخرى مثل تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية، وتقديم التوصيات لحكومات الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان وتدابير مناسبة لتعزيز التقيد بها، ولها أن تطلب منهم

---

[256] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص 74.
[257] المواد: 34، 35، 36، 37 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.

معلومات حول الإجراءات المتخذة من قبلهم في هذا الصدد، وتجيب على تساؤلاتهم وتقدم لهم آراءها الاستشارية، بالإضافة إلى دورها في الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[258] .

ومن أجل الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية تختص اللجنة بدراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق الثابتة في الاتفاقية والتي تقدم ضد دولة طرف بها، والتي قد تتلقاه من:

- الأفراد وجماعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وهو اختصاص اجباري تمارسه اللجنة دون الحاجة إلى موافقة الدولة المشتكى ضدها[259].
- الدول الأطراف في الاتفاقية، بشرط ان تكون الدولة الشاكية والدولة المشتكى ضدها قد أصدروا إعلانا يوافقون فيه على اختصاص اللجنة بتلقي ودراسة الشكاوى (اختصاص اختياري)[260].
- فيما يتعلق بالدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي لم تصدق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، للجنة اختصاص تلقي التماسات تنطوي على انتهاكات مزعومة للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته[261].

بعد تأكد اللجنة من توفر شروط قبول الشكوى، تطلب معلومات من الدولة المعنية، وتتأكد من أن أساس الشكوى ما زال قائما، ثم تقوم بتقصي الحقائق حولها، ولها أن تجري تحقيقا بالتعاون مع الدولة المعنية، كما لها أن تطلب معلومات شفهية أو خطية من الأطراف، وتحاول الوصول إلى تسوية ودية بينهم،

---

[258] المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.
[259] المادة 44 من نفس المصدر السابق.
[260] المادة 45 من نفس المصدر السابق.
[261] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص 82.

فإذا تم الوصول إلى تسوية ودية تعد تقريرا يتضمن الوقائع والحل تقدم نسخة منه إلى الأطراف، وإلى الأمين العام لمنظمة الدول الامريكية ليتولى نشره[262].

وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن وصفا للواقعة واستنتاجات اللجنة وأقوال أطراف الشكوى، ويمكن أن يتضمن أيضا اقتراحات اللجنة، يتم ارساله للدولة المعنية، وعندها يمكن للجنة أو الدولة المعنية رفع المسألة إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وإذا لم يتم ذلك تقوم اللجنة بالإدلاء برأيها واستنتاجاتها وتوصياتها بشأن الموضوع للدولة المعنية وتمهلها مدة زمنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الوضع، وبعد انقضاء المدة المحددة، تقرر اللجنة ما إذا كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات المطلوبة، وقد تقرر نشر تقرير حول ذلك[263].

2-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة من سبع قضاة يتم انتخابهم من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويشترط أن يتمتعوا بصفات أخلاقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان[264]، وللمحكمة في سبيب تطبيق أحكام الاتفاقية نوعين من الاختصاص:

أ-الاختصاص القضائي

تنظر المحكمة في الشكاوى المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية والمحالة إليها من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أو أحد الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حصرا، وبشرطين مهمين، يتمثل الشرط الأول في أن تكون الشكوى قد مرت أولا على اللجنة واتخذت بشأنها الإجراءات سالفة الذكر،

---

[262] المادتين 48 و49 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.
[263] المادتين 50 و51 من نفس المصدر السابق.
[264] المادتين 52 و54 من نفس المصدر السابق.

والشرط الثاني أن تكون الدول موضوع الشكوى قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الشأن سواء من خلال إعلان صادر عنها عند تعبيرها عن التزامها بالاتفاقية أو لاحقا أو بموجب اتفاق خاص[265]، وهذا يعني أن اختصاص المحكمة اختياري بالنسبة لنظر الشكاوى واقتصارها على قبول الشكاوى من طرف الدول أو المحالة إليها من قبل اللجنة، مما يجعلنا نقول أنها آلية جد ضعيفة طالما أن عملها مرهون بموافقة الدول.

تنظر المحكمة في الشكاوى المرفوعة إليها، وتصدر حكما نهائيا غير قابل للاستئناف، وإذا رأت أنه يوجد انتهاك لحقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية، تقر في حكمها وجوب ضمان التمتع بالحقوق المنتهكة للفريق المتضرر، وقد تقر أيضا وجوب إصلاح الضرر ووجوب تعويضه تعويضا عادلا[266]، وتتعهد الدول بتنفيذ الحكم، وفي حالة عدم التنفيذ تُضمِّن المحكمة تقريرها السنوي الذي تقدمة للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بتنفيذ أحكامها مع تقديم التوصيات المناسبة[267].

ب-الاختصاص الاستشاري

تختص المحكمة بتقديم آراء استشارية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدة خاصة بحماية حقوق الإنسان بين الدول الأمريكية، ويجب أن يكون طلب الرأي الاستشاري مقدما من طرف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، أو أحد أجهزة هذه المنظمة، ويمكن أن يتضمن طلب الرأي الاستشاري المقدم من دولة عضو في المنظمة بيان مدى انسجام قوانينها الداخلية مع معاهدات حقوق الإنسان الصادرة عن الدول الامريكية[268].

---

[265] المادتين 61 و62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.
[266] المادتين 63 و67 من نفس المصدر السابق.
[267] المادتين 65 و68 من نفس المصدر السابق.
[268] المادة 64 من نفس المصدر السابق.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والآليات الأمريكية الأخرى لحماية حقوق الإنسان

لقد توصلت جهود الدول الأمريكية في إطار المنظمة القارية إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الجماعية التي تعنى بحماية طائفة معينة من الحقوق أو الفئات الضعيفة، يمكن ان نذكر منها ما يلي.

أولا: اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1985، ودخلت حيز النفاذ في فيفري 1987، تتكون من دباجة و24 مادة، تعرف الاتفاقية التعذيب بأنه كل فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي[269].

وتحدد الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك ميدان المسؤولية الشخصية التي يتحملها أولئك الذين يرتكبون أو يحرضون أو يحملون الغير على التعذيب أو الذين يقصرون في منعه برغم قدرتهم على ذلك، لا تسمح الاتفاقية باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو حالة الحصار أو الطوارئ أو عدم الاستقرار الداخلي أو تعليق الضمانات الدستورية أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة أو الكوارث ذريعة أو مبررا مقبولا لارتكاب جريمة التعذيب، فضلا عن ذلك لا يمكن للطابع الخطر الذي يطبع شخصية المحتجز أو السجين أن يبرر اللجوء إلى التعذيب[270].

لم تنشئ الاتفاقية آلية خاصة للرقابة على تنفيذ أحكامها إلا أنها تلزم الدول الأطراف بإخطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأي إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تتخذها تطبيقاً لهذه الاتفاقية،

---

[269] المادة 02 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1985.
[270] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص83.

وتقوم اللجنة في تقريرها السنوي بتحليل الوضع القائم في الدول الأعضاء في الدول الأمريكية فيما يتعلق بمنع التعذيب وإزالته[271]، وعليه لا يمكن للجنة إجراء تحقيقات وزيارات أو تلقي شكاوى بخصوص هذه الاتفاقية، غير أنها يمكن أن تمارس هذه الصلاحيات وفقا لاختصاصها العام بموجب ميثاق منظمة الدول الامريكية والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان متى وافقت الدولة المعنية على ذلك.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص

اعتمدت من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1994، ودخلت حيز النفاذ في مارس 1996، وقد صيغت هذه الاتفاقية استجابة للموجة العارمة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي حدثت في العديد من أنحاء القارة الأمريكية طيلة السبعينات، وفي الثمانينات من القرن العشرين[272].

عرفت الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية[273].

تفرض الاتفاقية العديد من الالتزامات على الدول الأطراف منها، ألا تمارس او تسمح أو تبيح الاختفاء القسري للأشخاص حتى في حالة الطوارئ او حالة الغاء الضمانات الفردية، وان تعاقب كل من قام أو شارك أو ساعد في أعمال الاختفاء القسري، وان تتعاون مع بعضها البعض من أجل إزالة الاختفاء القسري والعقاب عليه، وأن تتخذ كل الإجراءات التشريعية التي قد تكون لازمة لبيان أن الاختفاء القسري

---

[271] المادة 17 من الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، مصدر سبق ذكره.
[272] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص 84.
[273] المادة 02 من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1994.

جريمة، وفرض العقوبة التي تتناسب مع خطورتها الشديدة[274]، وأن تقوم بإدخال جريمة الاختفاء القسري كجريمة توجب التسليم في أي معاهدة تسليم فيما بينها في المستقبل[275].

لم تنشأ هذه الاتفاقية آلية خاصة بمتابعة تنفيذ أحكامها لكنها أشارت مهام اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان عندما تعالج مسائل الاختفاء القصري، وأعطت للجنة الامريكية لحقوق الانسان من خلال أمانتها التنفيذية الحق في مخاطبة الحكومة المعنية بحالات الاختفاء القصري ومطالبتها بتوفير المعلومات بأسرع ما يمكن عن مكان الشخص المدعى باختفائه[276].

ثالثا: الاتفاقية الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله

تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1994، ودخلت حيز النفاذ في مارس سنة 1995، وحسب الاتفاقية يعرف العنف ضد المرأة على أنه أي فعل أو تصرف، قائم على أساس نوع الجنس، يتسبب في الوفاة أو في الإيذاء الجنسي أو النفسي أو البدني، أو المعاناة للمرأة سواء في العلن أو في إطار الحياة الخاصة، وتؤكد الاتفاقية على حق المرأة في أن تتمتع بممارسة وحماية كافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الإقليمية والدولية، وينبغي للدول الأطراف أن تعترف بأن العنف ضد المرأة يمنع وينافي ممارسة جميع حقوق الإنسان، كما تؤكد على أن حق كل امرأة في عدم التعرض للعنف يشمل الحق في أن تقدر مكانتها وتثقف بعيدا عن نماذج السلوك النمطية[277].

لم تنشأ هذه الاتفاقية آلية خاصة للرقابة على تنفيذ أحكامها، وإنما أسندت هذه المهمة إلى اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان التي تختص تبعا لذلك بما يلي:

---

[274] المادتين 01 و03 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، مصدر سبق ذكره.
[275] المادة 05 فقرة 3 من نفس المصدر السابق.
[276] المادتين 13 و14 من نفس المصدر السابق.
[277] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص 86.

- دراسة **التقارير** الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية التي يجب أن تدرج فيها معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها لمنع وحظر العنف ضد النساء ومساعدة النساء المتضررات من العنف، وأي صعوبات تواجهها في هذا الصدد[278].
- **الشكاوى الفردية:** يجوز للأفراد وجماعات الأفراد والكيانات المعترف بها من قبل دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن ترفع شكاوى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تدعي فيها انتهاك دولة طرف في هذه الاتفاقية لأحكام المادة 07 منها، وتقوم اللجنة بنظر الشكوى وفقا الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[279].

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأفريقي والعربي

تعتبر الدول الواقعة في القارة الأفريقية وكذا الدول العربية –التي تقع ما بين أفريقيا وآسيا– من بين الدول النامية والتي كانت ولمدة طويلة خاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية، واستقلت معظمها بداية من النصف الثاني من القرن العشرين، وقد انعكس ذلك بالضرورة على كل جوانب وظروف هذه الدول الداخلية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وكذلك الحال بالنسبة لمسألة حماية حقوق الإنسان.

حيث يعتبر النظام الأفريقي والنظام العربي لحماية حقوق الإنسان آخر الأنظمة الإقليمية المعتمدة في هذا المجال، إضافة إلى أن كل منهما قد اصطبغ بصبغة خاصة تميزه عن باقي الأنظمة الحمائية والتي جاءت متأثرة إلى حد كبير بالآثار التي خلفها الاستعمار، إضافة إلى اشتغال هذه الدول بعد الاستقلال بمسائل النهوض الاقتصادي وبناء مؤسسات الدولة قبل الاهتمام بحماية حقوق الإنسان مما انعكس بالسلب على نوع هذه الحماية.

---

[278] المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1994.

[279] المادة 12 من نفس المصدر السابق.

المطلب الأول: النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان

بالرغم من تأخر تأسيس النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان للأسباب سالفة الذكر، إلا أنه يعتبر من الأنظمة المتوسطة من حيث درجة الحماية، وذلك لكون منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا)، قد أخذت على عاتقها مسألة إشاعة احترام حقوق الإنسان وضمانها على مستوى القارة، حيث بذلت في ذلك جهودا معتبرة، إضافة على عدم تعنت الدول الأفريقية وترحيب معظمها بالمبادرات الأفريقية في مجال حقوق الإنسان، لذلك يمكن القول أن النظام الأفريقي يزخر بعدد كبير من الاتفاقيات والآليات التي تهدف إلى صون وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، أهمها وأساسها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى عدد من المواثيق والاتفاقيات والآليات الأخرى.

الفرع الأول: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم اعتماد هذا الميثاق من طرف منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها رقم 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981، ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 1986[280]، وقد تضمن حماية طائفة واسعة من الحقوق وأقر واجبات على الدول والأفراد، كما أنشأ آلية لتنفيذ احكامه، وأضيف إليه بروتوكولين.

أولا: مضمون الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة، موزعة على ثلاثة أقسام، يتضمن الجزء الأول (المواد من 01 إلى 29) الحقوق والواجبات، ويتناول الجزء الثاني (المواد من 30 إلى 63) تدابير الحماية، بينما يخصص الجزء الثالث (المواد من 64 إلى 68) لأحكام أخرى.

[280] محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 177.

على الرغم من أن الميثاق الأفريقي يستلهم إلى حد بعيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية، إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الأفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يوليها للمسؤوليات (الواجبات) التي يتحملها الأفراد، ويحتوي الميثاق الأفريقي على قائمة طويلة من الحقوق تغطي مجموعة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[281].

جاءت ديباجة الميثاق الأفريقي لتبين خصوصيته من خلال تركيزها على إزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا، والعمل على التعاون من اجل توفير ظروف حياة أفضل لشعوبها، وضرورة توفير اهتمام خاص بالحق في التنمية، واحترام حقوق الشعوب، وحقوق الإنسان وترابط وتكامل كل أنواعها، مع الإشارة إلى الواجبات التي تقع على عاتق كل شخص[282].

يشتمل الميثاق الأفريقي على نصوص تتناول الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أقر التمتع بما تضمنه من حقوق بدون تمييز من أي نوع مثل العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأسباب، كما أنه يقر التزامات على عاتق الدول والأفراد مستندا في ذلك إلى مفهوم حقوق الإنسان، وهكذا فالأفراد عليهم واجبات تجاه غيرهم من بني البشر وأسرهم ومجتمعاتهم، ويجب أن يتمتعوا بحقوقهم ويؤدوا واجباتهم في ظل احترام حقوق الآخرين، والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة[283].

---

[281] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص 66.
[282] ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في جوان 1981.
[283] البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الانسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الانسان والتنمية، مرجع سابق، ص 537.

أما عن أهم الحقوق المدنية والسياسية التي أقرها الميثاق الأفريقي نذكر، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية والنفسية، الحق في الكرامة والاعتراف بالشخصية القانونية، حظر كافة أشكال الاستغلال والاستعباد والاسترقاق والتعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية او المذلة، الحق في الحرية والامن الشخصي، حق التقاضي وشرعية الجرائم والعقوبات، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، الحق في التعبير عن الأفكار ونشرها في إطار القانون، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة والحق في اللجوء، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في إطار القانون، حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العمومية[284].

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أقر الميثاق الأفريقي الحق في الملكية، الحق في العمل مقابل أجر عادل، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، الحقوق الأسرية، وحقوق المرأة والطفل والمسنين والمعاقين[285].

لقد أضاف الميثاق الأفريقي نوع جديد من الحقوق لم تتطرق لها معظم المواثيق والاتفاقيات الأخرى، وهي حقوق الشعوب التي تصنف ضمن حقوق الجيل الثالث، أو حقوق التضامن، حيث أقر تمتع جميع الشعوب بالحقوق التالية: الحق في المساواة والتمتع بنفس الحقوق والكرامة، الحق في الوجود وتقرير المصير السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حق الشعوب المستعمرة في التحرر، الحق في الحصول على المساعدات للتحرر من السيطرة الأجنبية السياسية والاقتصادية والثقافية، الحق في التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية، الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السلام والامن الداخلي والدولي، والحق في بيئة سليمة[286].

---

[284] المواد: من 03 إلى 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سبق ذكره.
[285] المواد من 14 إلى 18 من نفس المصدر السابق.
[286] المواد من 19 إلى 24 من نفس المصدر السابق.

وفيما يتعلق بالواجبات، أقر الميثاق واجبات على الأفراد نحو الأسرة والمجتمع والدولة والمجتمع الدولي، تتمثل في: واجب احترام الآخرين دون تمييز والتسامح، واجب المحافظة على الأسرة واحترام الوالدين ومساعدتهما، واجب خدمة المجتمع الوطني، واجب عدم تعريض أمن الدولة ورعاياها والمقيمين فيها للخطر، واجب المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته، واجب المحافظة على الاستقلال والسلامة الوطنية والدفاع عن الوطن في إطار القانون، واجب الحفاظ على المصالح الوطنية للمجتمع من خلال العمل ودفع الضرائب، واجب المحافظة على القيم الثقافية الافريقية وتقويتها والمساهمة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع[287].

لقد وضع الميثاق أيضا واجبات وتعهدات تقع على عاتق الدول الأطراف تتمثل في: الاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه والتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها، واجب النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها في إطار حقوق الإنسان، واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين في ضمان ممارسة حق التنمية، واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات، واجب ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق[288].

ثانيا: آليات الحماية والرقابة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يوجد آليتين للرقابة على أحكام الميثاق هما: اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

---

[287] المواد: 27، 28، 29 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سبق ذكره.
[288] المواد:01، 17فقرة 3، 22 فقرة 2، 25، 26 من نفس المصدر السابق.

1-اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتولى القسم الثاني من الميثاق بيان تشكيل اللجنة واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها، ويتمثل الهدف الأساسي من إنشائها في النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها[289].

تتكون اللجنة من 11 عضوا يتم انتخابهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد من قبل مؤتمر رؤساء الحكومات (الجهاز التشريعي للمنظمة الأفريقية) للعمل بصفتهم الشخصية من بين الشخصيات الأفريقية المشهود لهم بالنزاهة والأخلاق والكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب[290].

تختص اللجنة بعدد من المهام في سبيل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب تتمثل في:

- القيام بالنشاطات البحثية والتثقيفية والترويجية والاستشارية في مجال حقوق الإنسان والشعوب
- وضع المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب التي تعتبر أساس لسن التشريعات من قبل الدول الافريقية
- التعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب
- تفسير أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بناء على طلب إحدى الدول الأطراف أو مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) أو أي منظمة تعترف بها
- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للميثاق
- القيام بأية مهام أخرى يكلفها بها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[291].

---

[289] المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سبق ذكره.
[290] المواد: 31، 33، 36 من نفس المصدر السابق.
[291] المادة 45 من نفس المصدر السابق.

وبالتالي لا يقتصر عمل اللجنة على الرقابة على تنفيذ أحكام الميثاق بل يمتد إلى كافة الوظائف والمهام بمختلف أنواعها التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب والنهوض بها، أما فيما يتعلق بمهمة الرقابة على تطبيق الميثاق فتختص اللجنة بما يلي:

- دراسة التقارير الدورية للدول الأطراف في الميثاق حيث تتعهد هذه الدول بأن تقدم كل سنتين تقريرا عن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي تتخذها بغية إعمال أحكام الميثاق، وبالرغم من أن الميثاق لا ينص على أي إجراء صريح لدراسة هذه التقارير الدورية، إلا أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد قامت ببحث هذه التقارير في جلسات عامة[292]
- تلقي ودراسة البلاغات التي تقدمها دولة طرف في الميثاق ضد دولة طرف أخرى تدعي فيها انها تنتهك احكام الميثاق[293].
- تلقي ودراسة البلاغات التي تقدم من غير الدول الأطراف في الميثاق والمتعلقة بانتهاك أحكامه وذلك بناء على طلب الأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة، وتجدر الإشارة أن الميثاق لم يوضح ما المقصود بغير الدول الأطراف، هل هي الدول أم الأفراد وجماعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية، أم كل هؤلاء[294].

في هذا الصدد تقتصر صلاحيات اللجنة على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات، وتلاحظ اللجنة تعليقا على طبيعة العملية التي تصدر توصياتها من خلالها، أن الهدف الأساسي من عملية فحص الشكاوى هي إقامة حوار بين الطرفين بما يؤدي إلى حل ودي يرضي كليهما ويحقق الإنصاف، ومن الشروط الحتمية لهذا الحوار مطالبة الطرفين بالتصرف بحسن نية، وإظهار استعدادهما

---

[292] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص 71.
[293] المواد من 47 إلى 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سبق ذكره.
[294] المواد من 55 إلى 59 من نفس المصدر السابق.

للمشاركة في التوصل إلى حل ودي، وهكذا تعتبر اللجنة نفسها وسيطا يعترف بأنه غير قادر أساسا على فرض أي نتيجة معينة، حتى في الحالات بالغة الوضوح والاستحقاق من حالات الانتهاك السافر لحقوق الإنسان[295].

2-المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد اقتصر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء آلية وحيدة لتعزيز حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ أحكامه وهي اللجنة، غير أنه ومع تطور حماية حقوق الإنسان عالميا وإقليميا، وبغية زيادة قوة الحماية بموجب الميثاق، قررت الدول الأفريقية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية إنشاء آلية أخرى تتمثل في المحكمة، وكان ذلك من خلال بروتوكول إضافي للميثاق خاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم اعتماده في جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في جانفي 2004[296].

تتكون المحكمة من 11 قاضيا يتم انتخابهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين القضاة الذين ينتمون إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) والمشهود لهم بالنزاهة والأخلاق والكفاءة والخبرة في ميدان حقوق الإنسان[297].

تختص المحكمة بنظر كل القضايا والمنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول المعنية، ولها في ذلك نوعين من الاختصاصات هما:

---

[295] البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الانسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الانسان والتنمية، مرجع سابق، ص 540.

[296] أحمد وافي، مرجع سابق، ص 173.

[297] المادتين 10 و15 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في جوان 1998.

أ-الاختصاص الاستشاري

تقدم المحكمة آراءً استشارية حول أية مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأي وثيقة أخرى خاصة بحقوق الإنسان بشرط ألا تكون محل نظر من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويجب أن يكون الطلب مقدما من قبل الأطراف التالية حصرا: الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي)، أجهزة منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي)، منظمة أفريقية معترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية[298].

ب-الاختصاص القضائي

تختص المحكمة في نظر القضايا المرفوعة إليها من الجهات التالية:

- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- الدولة الطرف التي سبق وأن رفعت شكوى أمام اللجنة
- الدولة الطرف التي سبق وأن رُفعت ضدها شكوى أمام اللجنة
- الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان
- المنظمات الحكومية الأفريقية
- الأفراد والمنظمات غير الحكومية في حالة كانت الدولة المشتكى ضدها قد أصدرت إعلانا تعترف فيه للمحكمة بهذا الاختصاص (اختصاص اختياري)[299]، وقد تم إلى حد الآن إصدار هذا الإعلان من قبل 12 دولة أفريقية من بينها تونس، وتم بعدها سحب الإعلان من قبل

[298] المادة 04 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سبق ذكره.

[299] المادة 05 من نس المصدر السابق.

أربعة دول، وبالتالي فإن الدول التي تعترف باختصاص المحكمة في نظر القضايا المرفوعة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية يبلغ عددها الآن ثمانية دول[300].

يمكن للمحكمة أن تجري حلا وديا للقضية المعروضة أمامها[301]، وفي لم تنجح تنظر في القضية وتصدر بالأغلبية حكما نهائيا غير قابل للطعن وتتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بتنفيذه في الفترة الزمنية التي حددتها المحكمة، هذا ويتولى مجلس الوزراء في منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) مراقبة تنفيذه، وإذا رات المحكمة ان هناك انتهاك لحق من حقوق الإنسان والشعوب تامر باتخاذ الاجراء المناسب لمعالجته بما في ذلك دفع التعويض العادل للطرف المتضرر، وتقدم المحكمة للجمعية العمومية تقريرا سنويا عن نشاطاتها بما في ذلك الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لأحكامها[302].

الفرع الثاني: الاتفاقيات والآليات الأفريقية الأخرى لحماية حقوق الإنسان

لقد أقرت منظمة الوحدة الأفريقية ثم الاتحاد الأفريقي لاحقا عدد من المواثيق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان منها ما يتعلق بحقوق معينة ومنها ما يتعلق بحقوق فئات خاصة تحتاج إلى حماية معززة، يمكن أن نذكر منها ما يلي:

أولا: الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا

لقد جاء اعتماد هذه الاتفاقية قبل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك في سبتمبر سنة 1969 من طرف رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا)، هذه المعاهدة

[300] AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS, Déclarations, Posted on the following website : https://www.african-court.org/wpafc/declarations/

[301] المادة 09 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سبق ذكره.

[302] المواد من 27 إلى 31 من نفس المصدر السابق.

الإقليمية تكمل اتفاقية الأمم المتحدة حول وضع اللاجئين لسنة 1951 بتضمنها تعريفاً أوسع للاجئ، وموجب قطعي ببذل أقصى الجهود لمنح اللجوء، وبنودا حول الحلول الدائمة وأخرى حول حظر قيام اللاجئين بالأعمال التخريبية[303].

لقد جاءت الاتفاقية بسبب قلق الدول الأفريقية من تزايد اللاجئين في أفريقيا باستمرار ورغبة منها في إيجاد الوسائل اللازمة للتخفيف من معاناتهم وشقائهم وتوفير حياة ومستقبل أفضل لهم، وحل مشاكلهم بطريقة إنسانية مع التمييز بين اللاجئين الحقيقيين ومن يكون الهدف من لجوئهم تخريب الدول، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدول الأفريقية ترى أنه من الواجب حل مشاكل القارة في إطار البيئة الأفريقية وتحت لواء المنظمة الإقليمية القارية، مع ضرورة التعاون لتنفيذ هذه الاتفاقية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[304].

تتكون الاتفاقية من ديباجة و15 مادة، تضمنت المواد من 01 إلى 06 تعريف اللاجئ وبعض الحقوق التي يتمتع بها، بينما تعرضت المادتين 07 و08 إلى التعاون في سبيل تنفيذ أحكامها، أما باقي المواد فقد تناولت المسائل الإجرائية من تسوية النزاعات المترتبة عن تطبيقها، وسريان مفعولها، والتصديق والتعديل والانسحاب والتسجيل والاخطارات.

ثانيا: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل

تم اعتماده من قبل منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999، وهو ينص على قائمة طويلة من حقوق الطفل منها الحق في البقاء والنماء بما في ذلك الحق في الحياة وحظر عقوبة الإعدام، الحق في اسم وفي جنسية، الحق في حرية التعبير، الحق في حرية التفكير والوجدان والدين،

---

[303] مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي1، جنيف، أوت 2005، ص 30.

[304] ديباجة الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية في سبتمبر 1969.

الحق في حماية الحياة الخاصة والأسرة والبيت والمراسلات، الحق في التعلم، الحق في الصحة وفي الخدمات الصحية، الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والعمل الخطر ، الحق في الحماية من التجاوزات التي ترتكب بحق الطفل ومن التعذيب، وغيرها، كما يتضمن أحكاما خاصة بالنزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين، والتبني، والحماية من الفصل العنصري والتمييز والاستغلال الجنسي وبيع الأطفال واختطافهم، وأطفال الأمهات السجينات[305].

وينشئ هذا الميثاق لجنة خبراء أفريقية بشأن حقوق ورفاه الطفل تتألف من 11 عضوا مستقلا ومحايدا يعملون بصفتهم الشخصية في حماية حقوق الطفل المقررة في الميثاق وتعزيزها، وذلك من خلال نوعين من المهام، يتعلق الأول بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال النشاطات البحثية والتثقيفية والترويجية ووضع المبادئ والتعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية وتفسير أحكام الميثاق، بينما يتمثل النوع الثاني من مهامها في رصد تنفيذ الميثاق[306] من خلال ما يلي:

- دراسة التقارير الدورية التي تتعهد الدول الأطراف بتقديمها عن التدابير التي اتخذتها في سبيل إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق[307].
- تلقي ودراسة الشكاوى التي تتلقاها من قبل الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الوحدة الأفريقية أو دولة عضو أو منظمة الأمم المتحدة[308].
- القيام بتحقيقات في أي مسألة تقع في نطاق الميثاق، ولها في ذلك طلب معلومات تتعلق بتنفيذه من الدول الأطراف، وان تحقق في أي إجراء اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ احكام الميثاق[309].

---

[305] المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، مرجع سابق، ص ص 71، 72.
[306] المواد:32، 33 و42 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1990.
[307] المادة 43 من نفس المصدر السابق.
[308] المادة 44 من نفس المصدر السابق.
[309] المادة 45 من نفس المصدر السابق.

ثالثا: بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم تبني بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، المعروف باسم بروتوكول مابوتو من قبل الاتحاد الأفريقي في جويلية 2003، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 2005، وهو فهرس إضافي للحقوق الشاملة الموجهة خصيصًا للمرأة، يشمل حقوقًا مثل حق المشاركة في العملية السياسية، والمساواة الاجتماعية والسياسية مع الرجال، وتحسين الاستقلال الذاتي في قراراتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية، ووضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[310]

رابعا: الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم

تم اعتماده من قبل الاتحاد الأفريقي في جانفي 2007، ودخل حيز النفاذ في فيفري 2015، ويعتبر هذا الميثاق إنجازا مهما في مجال حماية الحقوق السياسية، حيث جاء لينظم العديد منها خصيصا في إطار المنظمة الإقليمية القارية، وقد سمي بالميثاق لما للدول التي اعتمدته من رغبة كبيرة في جعله ذو قوة ملزمة من الناحية المعنوية والمادية معا، يتكون الميثاق من ديباجة و53 مادة تناولت حماية واحترام الكثير من الحقوق السياسية للمواطن في الدول الإفريقية بالإضافة إلى حقوق أخرى، وقد قسمت هذه المواد على 11 فصال تضمن كل منها مسألة معينة، وعموما جاء ليشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ومبادئ الديمقراطية العالمية ودعم شفافية الانتخابات ورفض التغييرات غير الدستورية لأنظمة الحكم باعتبارها سببا أساسيا للنزاعات الأفريقية[311].

[310] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التصديق والإعلان، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع: 2023/9/05
https://www.african-court.org/wpafc/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D9%82-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86/?lang=ar

[311] فاطمة بومعزة، مرجع سابق، ص 206.

لم ينشئ الميثاق أجهزة خاصة لتتولى تنفيذ احكامه بل أوكل هذه المهمة لأجهزة الاتحاد الافريقي، حيث تلعب مفوضية الاتحاد الأفريقي دورا هاما في مراقبة تنفيذه من خلال مساعدة الدول الأطراف على ذلك، ويلاحظ أن أجهزة الاتحاد الإفريقي الأخرى تلعب دورا أساسيا في الزام الدول بتطبيق أحكام الميثاق حيث نصت المادة 46 منه على أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقي وكذا مجلس السلم والأمن الإفريقي لهما أن يتخذا التدابير المناسبة التي يتعين فرضها على دولة طرف تنتهك أحكام الميثاق، زيادة على التزام الدول الأطراف بأن تقدم كل سنتين بعد دخوله حيز النفاذ تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجبه[312].

خامسا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)

تم اعتمادها من قبل الاتحاد الأفريقي في أول مؤتمر قمة استثنائي بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمعقود في كمبالا في أكتوبر 2009، وهي عملية استغرقت خمس سنوات، تدمج الاتفاقية المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشريد الداخلي، وتحدد التزامات الدول الأعضاء والاتحاد الأفريقي والوكالات الإنسانية فيما يتعلق بجميع مراحل النزوح الداخلي[313].

تمثل اتفاقية كمبالا بحق صكا رائدا من أوجه مختلفة، فهي تحدد طائفة من أسباب النزوح الداخلي التي تُلزَم الدول الأعضاء بحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، وبخاصة تغير المناخ والمشاريع الإنمائية، وتقتضي الاتفاقية من السلطات الوطنية اتخاذ عدد من الإجراءات الخاصة، مثل وضع آليات مؤسسية وسياسات واستراتيجيات وتشريعات ملائمة، وتخصيص أموال لأنشطة الحماية والمساعدة، زيادة على النص على التزامات الدول الأعضاء، كما تحدد الاتفاقية أيضا مسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول

---

[312] فاطمة بومعزة، مرجع سابق، ص 208

[313] الجمعية العامة للأمم المتحدة، توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا: مذكرة من الأمين العام، الدورة 67، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/67/289، ص ص 16، 17.

والجماعات المسلحة في ما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم في المناطق التي تقع تحت سيطرتها[314].

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ومساعدة النازحين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية أو من صنع البشر بما في ذلك تغير المناخ[315]، وقد تناولت أيضا مسألة النزوح الناتج عن المشاريع الإنمائية حيث تلزم الدول الأطراف بالامتناع بقدر الإمكان عن التسبب في النزوح نتيجة للمشاريع التي ينجزها القطاع العام أو الخاص، وضرورة إبلاغ الأشخاص المحتمل نزوحهم والتشاور معهم، زيادة على إجراء تقييم للأثر الذي تحدثه تلك المشاريع قبل انجازها[316].

المطلب الثاني: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

لقد قررت الدول العربية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية أن تجتمع تحت غطاء منظمة إقليمية عربية واحدة هي **جامعة الدول العربية**، التي تم اعتماد ميثاقها قبل أشهر من اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، كان ذلك في مارس 1945، لتشكل جامعة الدولة العربية أول منظمة إقليمية في العالم.

على خلاف ميثاق الأمم المتحدة جاء ميثاق الجامعة العربية خاليا تماما من الإشارة إلى حماية حقوق الإنسان، خاصة وأن الميثاق عند وضعه لم يكون هناك أية مواثيق أو اتفاقيات دولية أشارت إلى هذه المسألة، ولم تكن حماية حقوق الإنسان واردة ضمن مجال نشاط الجامعة حتى السبعينات من القرن العشرين نظرا لخصوصية الدول العربية فأغلبها عانى من الاحتلال الأجنبي، وبعضها كان يستند في هذا الشأن إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي كانت الرائدة في مجال حماية حقوق الإنسان، ناهيك عن كون الدول العربية من أكثر الدول المتمسكة بالمبادئ التقليدية للسيادة، التي تقتضي عدم التدخل في شؤونها

---

[314] الجمعية العامة للأمم المتحدة، توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا: مذكرة من الأمين العام، مرجع سابق، ص ص 16، 17.
[315] المادة 5 فقرة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا الصادرة عن الاتحاد الأفريقي في أكتوبرسنة 2009.
[316] المادة 10 من نفس المصدر السابق.

الداخلية ومن بينها قضايا حقوق الإنسان وحمايتها، ولا يختلف اثنان أن جل الدول العربية كانت ومازالت تعاني من ضعف مبادئ الديمقراطية وحرية الرأي والمشاركة السياسية، فكان من الصعب عليها ان تلزم نفسها على المستوى الإقليمي بالتزامات دولية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

كل ذلك انعكس على واقع حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي العربي، يظهر ذلك جليا في ناحيتين، الأولى أن النظام العربي لحماية حقوق الإنسان كان آخر نظام إقليمي تم اعتماده والاتفاق عليه رغم كون جامعة الدول العربية هي أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس، والناحية الثانية أن النظام العربي لحماية حقوق الإنسان هو أضعف الأنظمة الإقليمية من جميع النواحي.

مع ذلك لابد من إلقاء الضوء على الجهود العربية في مجال حماية حقوق الإنسان التي تجسدت في إنشاء نظام عربي لحماية حقوق الإنسان تحت غطاء جامعة الدول العربية، وسنتطرق في هذا الصدد إلى الاتفاقية الإطار ضمن هذا النظام، ألا وهي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ثم نتناول مختلف الاتفاقيات والآليات العربية الأخرى في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد جاء اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد محاولات كثيرة قام بها مختصون وخبراء عرب، سواء في إطار جامعة الدول العربية، أو في إطار منظمات غير حكومية (اتحاد المحامين العرب)، وقد تم اعتماد الميثاق العربي على مرحلتين، إذ صدر عن جامعة الدول العربية سنة 1994 أول مشروع للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعرض للتوقيع والتصديق، لكنه لم يرى النور إذ لم توقع عليه سوى دولة عربية واحدة هي الأردن، ولم تصادق عليه أية دولة عربية، وبعد قرابة عشر سنوات تجددت المطالبات بإعادة

احياء الميثاق وإعداد نسخة محدثة عنه، وهو ما تم بالفعل حيث تم اعتماده في مؤتمر القمة العربية بتونس في 23 ماي 2004، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه[317].

أولا: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجة و53 مادة، يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام، يتناول القسم الأول[318] تحديد أهداف الميثاق وتعهدات الدول الأطراف وجواز التحلل من الميثاق في حالات الطوارئ الاستثنائية، كما تناولت المادة الثانية من هذا القسم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها، وحرية التنمية، والحق في السيادة الوطنية والوحدة الترابية، والحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

أما القسم الثاني[319] فتم تخصيصه إلى بيان الحماية المقررة لمختلف أنواع حقوق الإنسان، فمن الحقوق المدنية والسياسية يمكن أن نذكر ما يلي: الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية، حظر التجارب العلمية على جسم الانسان، حظر الرق والاتجار بالبشر والسخرة، الحق في المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز، الحق في المساواة أمام القضاء، الحق في المحاكمة العادلة والعلنية، الحق في الحرية والأمان الشخصي، شرعية الجرائم والعقوبات، قرينة البراءة وضمانات الدفاع، الحق في نظم قضائي خاص بالأحداث، الحق في الخصوصية، الحق في الشخصية القانونية، حق المواطن في حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والترشح وتقلد الوظائف العامة على وجه المساواة، حق المواطن في التجمع والاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، حقوق الأقليات، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، الحق في اللجوء السياسي، الحق في الجنسية، حرية الفكر والعقيدة والدين، حرية الرأي والتعبير واستقاء المعلومات والإعلام.

---

[317] فاطمة بومعزة، مرجع سابق، ص 190.
[318] المواد من 01 إلى 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في ماي 2004.
[319] المواد من 05 إلى 45 من نفس المصدر السابق.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نص الميثاق على حماية الحق في الملكية، حق الزواج، الحق في حماية الأسرة، حماية الطفل، الحق في العمل ضمن شروط عادلة ومرضية، حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية، الحق في الاضراب، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التنمية، الحق في مستوى معيشي كاف، الحق في الصحة، حقوق الأشخاص المعاقين، الحق في التعليم، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي، حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

وتناول القسم الثالث[320] آلية الرقابة على تنفيذ أحكام الميثاق وهي لجنة حقوق الإنسان العربية والتي سنتناولها بالدراسة لاحقا، أما القسم الأخير[321] فتم تخصيصه للجوانب الإجرائية المتعلقة بالميثاق من توقيع وتصديق وانضمام ونفاذ وتعديل وتحفظ.

من خلال قراءة أحكام الميثاق قراءة متمعنة نجد أنه قد جاء بحماية بعض الحقوق التي تعبر عن الخصوصية العربية والإسلامية كون معظم الدول العربية تدين بالإسلام، مثال ذلك إقراره عدم تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، وعلى المرضعة حتى يبلغ الطفل سنتين وهو عمر الفطام[322]، وعند حظره للتعذيب والمعاملة القاسية لم ينص على العقوبة القاسية[323] كما هو بالنسب للمواثيق الدولية الأخرى على اعتبار أن الإسلام يلزم إيقاع الحدود مثل الرجم حتى الموت وقطع اليد، والقصاص، كما أقر أن الزواج هو أساس تكوين الأسرة[324]، مما يعني عدم اعترافه بالعلاقات غير الشرعية، أي الزنا بمفهوم الشريعة الإسلامية.

---

[320] المواد من 45 إلى 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.
[321] المواد من 49 إلى 53 من نفس المصدر السابق.
[322] المادة 07 فقرة 02 من نفس المصدر السابق.
[323] المادة 08 فقرة 1 من نفس المصدر السابق.
[324] المادة 33 فقرة1 من نفس المصدر السابق.

ويمكن القول أن الميثاق بالرغم من كونه جاء بتعداد كم كبير من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المحمية بموجبه، إلا أنه لم يُضْفِ إلى الحماية المقررة أي قوة أو فاعلية في كثير من المواضع، بسبب إحالته إلى القوانين الداخلية وجعلها في مرتبة أعلى منه، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها، نصه على عدم جواز الحكم بالإعدام على الأطفال ما لم تكن التشريعات الداخلية تنص على خلاف ذلك[325].

ثانيا: آليات تنفيذ وتطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نص الميثاق على انشاء آلية واحدة لتشرف على تنفيذ أحكامه، وهي لجنة حقوق الإنسان العربية، وبعد عشر سنوات من اعتماد الميثاق، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان سنة 2014، غير أنه ولغاية يومنا هذا لم يدخل حيز النفاذ، مما يعني أن اللجنة فقط هي تتولى الرقابة على تنفيذ أحكام الميثاق.

1-لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من بين مواطني الدول الأطراف في الميثاق لمدة أربع سنوات، ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة والنزاهة ويعملون بصفتهم الشخصية[326]، ومن أجل الرقابة على تنفيذ الميثاق تمارس اللجنة اختصاصا وحيدا هو **تلقي ودراسة التقارير الدورية** التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها، توضح فيها التدابير التي اتخذتها لإعمال أحكام الميثاق والتقدم المحرز في هذا المجال، وتقوم اللجنة بمناقشة التقرير بحضور ممثل عن الدول المعنية وتقدم ملاحظاتها وتوصياتها لها، كما تضمنها في تقرير سنوي يحال إلى مجلس جامعة الدول العربية، ويمكن لها نشرها باعتبارها وثائق علنية[327].

---

[325] المادة 07 فقرة1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.
[326] المادة 45 من نفس المصدر السابق.
[327] المادة 48 من نفس المصدر السابق.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن لجنة حقوق الإنسان العربية هي أضعف لجنة من بين جميع اللجان الدولية التي تمارس الرقابة على المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لاعتبارين، يتمثل الاعتبار الأول في قصر اختصاصها على دراسة التقارير، وتقديم توصيات غير ملزمة لا تجبر الدول على أخذها بعين الاعتبار، باستثناء إمكانية نشرها مما يعني كشف وضع حقوق الإنسان للدول الأطراف أمام العلن، والاعتبار الثاني هو تبعية اللجنة للجامعة العربية إذا أن هذه الأخيرة هي من توفر الموارد المالية والبشرية للجنة، وهي من تقدم مصاريف ومكافئات أعضاء اللجنة[328]، مما يجعلهم في حكم موظفي الجامعة، ومعروف أن هذه الأخيرة يغلب على مواقفها الضعف والانحياز في بعض الأحيان.

2-المحكمة العربية لحقوق الإنسان

كما سبق بيانه هذه المحكمة مازالت إلى يومنا هذا لم تنشأ على أرض الواقع بسبب عدم التصديق على النظام الأساسي المنشئ لها من قبل العدد اللازم من الدول العربية، إلا أنه من الأهمية التعرض لدراستها على أمل أن تنشأ في المستقبل القريب.

لقد جاء انشاء المحكمة في صورة اتفاقية دولية صادرة عن جامعة الدول العربية، لذا يثور التساؤل لماذا لم تسلك الجامعة نفس مسلك جل الأنظمة الإقليمية الأخرى بإنشاء المحكمة بموجب بروتوكول إضافي للميثاق، وعموما فقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم 140، بموجب القرار رقم 7790 الصادر في 07 سبتمبر 2014[329].

---

[328]المادة 46 فقرة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.

[329]ميساء سعيد موسى بيضون، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 66، المجلد 08، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، أوت 2018، ص 194.

تتكون المحكمة من سبع قضاة يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وذلك من مواطني الدول الأطراف في النظام الأساسي لها، على أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالأخلاق والنزاهة والكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني والقضائي وحقوق الإنسان[330]، تختص المحكمة بنظر كافة الدعاوى والنزاعات التي تنشأ عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها[331]، وتمارس في ذلك نوعين من الاختصاصات هما:

أ-الاختصاص الاستشاري

يمكن للمحكمة أن تقدم آراء استشارية حول أية مسألة قانونية تتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان، ويكون تقديمها للآراء بناء على طلب مجلس الجامعة أو المنظمات والهيئات التابعة لها[332]، وبالتالي لا يحق للدول طلب آراء استشارية من المحكمة.

ب-الاختصاص القضائي

يتمثل في نظر الدعاوى التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان من قبل أحد الدول الأطراف في نظامها الأساسي، أما من يجوز له رفع الدعوى أمامها فهو

- الدول الأطراف، وبشرط أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى ضدها أطرافا في نظامها.

[330] المواد: 05، 07، 08 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الوزراء في 07 سبتمبر 2014.
[331] المادة 16 فقرة 1 من نفس المصدر السابق.
[332] المادة 21 من نفس المصدر السابق.

- المنظمات الوطنية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة من قبل الدولة المشتكى ضدها، وبشرط إصدار هذه الدولة إعلانا توافق فيه على هذا الاختصاص (اختصاص اختياري) [333].

إن ذلك يعني أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تعتبر أيضا من أضعف المحاكم الإقليمية لعدم نصها أصلا على إمكانية رفع الدعاوى أمامها من قبل الأفراد وجماعات الأفراد، وجعل إمكانية رفع الدعاوى أمامها من قبل المنظمات الوطنية وغير الحكومية مرهونا بموافقة الدولة المشتكى ضدها، ورغم كل ذلك الضعف إلا أن الدول العربية قد رفضت المصادقة على نظامها، الذي لم يدخل حيز النفاذ رغم مرور قرابة عقد على اعتماده.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والآليات العربية الأخرى لحماية حقوق الإنسان

لقد كان العمل العربي في مجال حقوق الإنسان مركزا تحت غطاء جامعة الدول العربية، فأغلب الاتفاقيات والآليات العربية لحقوق الإنسان صدرت عن الجامعة، وقد تمخض النظام العربي لحقوق الإنسان عن العديد من الاتفاقيات أغلبها لم يدخل حيز النفاذ، كما توجد على مستوى الجامعة بعض الآليات المختصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

أولا: آليات حماية حقوق الإنسان العربية

لا يوجد العديد من الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى العربي الإقليمي، يمكن ان نشير هنا إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وإدارة حقوق الإنسان.

[333] المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مصر سبق ذكره.

1-اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا بتشكيل لجنة إقليمية لحقوق الإنسان استجابة لرغبة الأمانة العامة للأمم المتحدة المعبر عنها في مذكرة موجهة له في سنة 1967، حيث تم إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالأمانة العامة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2443 الصادر في ديسمبر 1968، بناء على توصية من لجنة الشؤون السياسية[334].

تعتبر اللجنة أحد اللجان المتخصصة داخل جامعة الدول العربية، وهي تتكون في عضويتها من جميع الدول الأعضاء في الجامعة، يعملون بصفتهم الرسمية وليس الشخصية، وللجنة صلاحيات واسعة في مناقشة مسائل حقوق الانسان، ورفع توصيات بشأنها لمجلس الجامعة، لكن عملها كان مقتصرا على نظر انتهاكات حقوق الانسان في فلسطين المحتلة، ولم تنظر في أي انتهاكات لحقوق الانسان داخل الدول العربية، مما يعني أنها لجنة لتشجيع احترام حقوق الانسان، ولم يكن عملها إذن منوطا بفرض حماية حقوق الإنسان في الدول العربية[335].

2-قطاع الشؤون الاجتماعية

هو قطاع تابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية يتمثل دوره الأساسي في العمل على النهوض بكافة مجالات التنمية الاجتماعية في المنطقة العربية، من خلال بلورة وتطوير استراتيجيات عربية إقليمية ووضع برامج عمل لها، وتنسيق الرؤى العربية وتوحيد الموقف فيما يخص القضايا الاجتماعية في المحافل الدولية والإقليمية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة في الدول العربية، ويتكون هذا القطاع من عدة إدارات معنية

---

[334] ميساء سعيد موسى بيضون، مرجع سابق، ص 189.

[335] فطيمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2009/2008، ص 115.

بحقوق الإنسان تسعى إلى متابعة قضايا حقوق الإنسان وحقوق الفئات الخاصة من خلال مجموعة من المهام، والإدارات ذات العلاقة بحقوق الإنسان هي:

- إدارة حقوق الإنسان
- إدارة المرأة
- إدارة الأسرة والطفولة
- إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة
- إدارة الشباب والرياضة
- إدارة الصحة والمساعدات الإنسانية
- إدارة التربية والتعليم والبحث العلمي[336].

ثانيا: اتفاقيات حقوق الإنسان العربية

لم يكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أول اتفاقية عربية تناولت مسألة حماية حقوق الإنسان، إذ سبقه الكثير من الاتفاقيات العربية التي تناولت حماية بعض الحقوق وبعض الفئات، لكن ما يعاب على هذه الاتفاقيات أنها مع كثرتها، فإنه لم يدخل أغلبها حيز النفاذ بسبب رفض الدول العربية لها، وحتى الاتفاقيات التي حالفها الحظ ودخلت حيز النفاذ، فإنها لم يتم تنفيذها على أكمل وجه، مع وجود بعض منها لا يتطلب أصلا المصادقة عليه، بل يعتبر مجرد إعلانا للمبادئ، رغم تسميتها بالميثاق مثل ميثاق حقوق الطفل العربي، زيادة على كون صياغة معظم هذه الاتفاقيات في حد ذاتها كانت ضعيفة ولم تنص على آليات معينة لرصد تنفيذها، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى أهم هذه الاتفاقيات فيما يلي:

[336] جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، متوفر على الموقع التالي، تاريخ زيارة الموقع 2023/9/07:
http://www.lasportal.org/ar/Sectors/sectorhome/Pages/AboutSectors.aspx?SID=6

- المعاهدة الثقافية التي صدرت عن مجلس الجامعة سنة 1945، وهي تسعى إلى تعزيز الحق في الثقافة للمواطنين العرب.
- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية سنة 1950، تناولت الحق في السلام والحق في التنمية.
- الميثاق العربي للعمل الصادر عن مجلس الجامعة سنة 1965، يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ورفع مستوى القوى العاملة.
- اتفاقية تنقل الأيدي العاملة الصادرة عن مجلس الجامعة في سنة 1968، تهدف إلى حماية العمال المهاجرين.
- ميثاق العمل الاجتماعي العربي الصادر عن مجلس الجامعة في سنة 1971، وقد تضمن مجموعة كبيرة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للجامعة سنة 1983، نص على الحقوق الأساسية للطفل العربي.
- الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية الصادرة عن مجلس الجامعة سنة 1994، نصت على حقوق اللاجئين والتزاماتهم[337].

[337] فطيمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ص 37، 38.

الخاتمة

لقد خاضت الشعوب ثورات قاسية في سبيل انتزاع حقوقها، وبعد أن كانت الحقوق تعطى كمِنَّة من الحاكم، أصبحت مع مرور الزمن حقوقا معترفا بها في القوانين الداخلية ثم الدولية، فمنذ مطلع القرن العشرين بدأت الحماية الدولية لحقوق الإنسان ترى النور، خصوصا بعد اعتراف عهد عصبة الأمم بحقوق بعض الفئات الضعيفة كالعمال والأقليات، ومنذ نشأة الأمم المتحدة أخذت الحماية الدولية لحقوق الانسان طابعا رسميا بقيادة هذه المنظمة العالمية، لينتقل الاهتمام بالحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى المنظمات الإقليمية التي بدأت تظهر مع ظهور الأمم المتحدة.

تتشكل الحماية العالمية لحقوق الإنسان من خلال العديد من الآليات والاتفاقيات التي أنشأتها وصاغتها واعتمدتها منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى وكالاتها المتخصصة، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 أول وثيقة دولية اعترفت صراحة بحماية طائفة واسعة من مختلف أنواع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم جاء اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان من أجل إضفاء طابع ملزم على حماية كل الحقوق التي تضمنها الإعلان، لتشكل هذه الوثائق الثلاث ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

توالى بعد ذلك اعتماد الاتفاقيات العالمية من قبل الأمم المتحدة، والتي تحمي حقوقا خاصة كالحق في عدم التمييز وعدم التعرض للتعذيب والمعاملات والعقوبة القاسية وحظر التمييز العنصري، وأخرى تحمي فئات ضعيفة، مثل الأطفال والنساء والمعاقين والمهاجرين واللاجئين، لتشكل هذه الاتفاقيات أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تضمنت تلك الاتفاقيات أليات خاصة للرقابة على تنفيذ أحكامها تسمى باللجان التعاهدية، التي تختص بنظر التقارير التي ترسلها الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها لإعمال حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، ودراسة الشكاوى بما في ذلك الفردية التي تدعي فيها الدول والأفراد بانتهاك

الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقيات، زيادة على قيام بعض منها بالتحقيقات والتحريات حول مزاعم مؤكدة بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويمكن القول أن هذه الاتفاقيات قد لاقت قبولا عالميا بسبب التزام معظم دول العالم بأحكامها، مما أدى بدوره إلى تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى درجة انشاء محكمة جنائية دولية تعاقب على بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

بالإضافة إلى ذلك لعبت أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية خاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا بالغ الأهمية في صياغة مبادئ حقوق الإنسان وتنفيذ الحماية العالمية لحقوق الإنسان، فضلا عن انشائها أجهزة فرعية معنية بتعزيز احترام حقوق الإنسان، بدءً بلجنة حقوق الإنسان الأممية والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها.

كما تقوم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بجهود معتبرة لحماية بعض الحقوق والفئات، نذكر على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربة والعلوم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، حيث مارست جميعها دورا مهما من خلال الاتفاقيات التي توصلت إلى اعتمادها، وجهودها في الميدان.

على نطاق آخر بدأت الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان تبرز بعد انشاء المنظمات الإقليمية القارية التي اجتمعت فيها دول ترتبط بروابط متينة كوحدة اللغة والموقع الجغرافي والماضي والمصير المشترك، لقد تمثل الهدف الأساسي من انشاء تلك المنظمات تقوية التعاون بين الدول الأعضاء في جميع المجالات ومن بينها مجال حماية حقوق الإنسان، وقد نتج عن ذلك أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان، يمكن حصرها في أربعة أنظمة، هي: النظام الأوروبي، النظام الأمريكي، النظام الأفريقي والنظام العربي.

يقوم كل نظام من الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان على كم معتبر من الاتفاقيات والآليات المعنية بحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان في إطار إقليمي، حيث توجد في كل نظام اتفاقية أساسية تمثل صلب النظام، تعنى بحماية جميع حقوق الإنسان، واتفاقيات أخرى تحمي فئات خاصة أو أنواع خاصة من الحقوق، أما عن آليات الرقابة، فإن أغلبها نشأت عن الاتفاقية الإطارية لحقوق الإنسان، وتتمثل عادة في لجنة ومحكمة إقليمية لحقوق الإنسان، باستثناء النظام العربي الذي لا يحتوي حتى الآن إلا على لجنة حقوق الإنسان العربية، تختص اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية والجماعية والشكاوى بين الدول حول انتهاك حقوق الإنسان الثابتة في الاتفاقية الإقليمية لحقوق الإنسان، وفي حال عدم نجاحها في حل القضية يمكن أن تحيلها إلى المحكمة الإقليمية لحقوق الإنسان، ويوجد بعض الاختلاف في هذا الصدد بين اللجان الإقليمية.

حيث نجد أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت تعمل وفقا لما سبق بيانه، لكنها منذ إقرار البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم إلغاء اللجنة، لتصبح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الآلية الوحيدة لفرض الرقابة على الاتفاقية الأوروبية، وبذلك يعتبر هذا النظام أقوى وأجود الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، أما النظام الأمريكي والأفريقي فإن اللجنة فيه تقوم بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية والدولية وتحيلها إلى المحكمة إن لم تستطع حلها، في حين نجد النظام العربي لا يقوم إلا على وجود لجنة عربية لحقوق الإنسان تتولى الرقابة على تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال نظام التقارير فقط، وهو ما يجعل هذا النظام أضعف من جميع الأنظمة الإقليمية وكذا النظام العالمي.

تم بحمد الله وعونه في 2023/09/09

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-المواثيق والاتفاقيات الدولية

- دستور منظمة العمل الدولية الصادر عن مؤتمر السلام الدولي في أفريل 1919.

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي.

- الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الصادر عن مؤتمر وزراء تعليم الحلفاء في 16 نوفمبر 1946.

- ميثاق منظمة الدول الامريكية المعتمد خلال المؤتمر الأمريكي التاسع في بوغوتا في أفريل سنة 1948.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن مجلس أوروبا بروما في 04 نوفمبر 1950 المعدلة والمتممة بموجب بروتوكولاتها إلى غاية البروتوكول رقم 16.

- البروتكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في باريس في 20 مارس 1952.

- البروتوكول رقم 04 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في ستراسبورغ في 16 سبتمبر 1963.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية في سبتمبر 1969.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الامريكية بسان خوسي في نوفمبر سنة 1969.

- الاتفاقية الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في جوان 1981.

- البروتوكول رقم 06 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في ستراسبورغ في 28 أفريل 1983.

- البروتوكول رقم 07 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في ستراسبورغ في 22 أنوفمبر 1984.

- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1985.

- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة الصار عن مجلس أوروبا في 26 نوفمبر 1987.

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1990.

- البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في 11 ماي 1994.

- البروتوكول رقم 09 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في أكتوبر 1994.

- الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1994.

- الاتفاقية الأمريكية بشأن العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1994.

- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل الصادرة عن مجلس أوروبا في 25 جانفي 1996.

- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية في جوان 1998.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 06 أكتوبر 1999.

- البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في روما في 04 نوفمبر 2000.

- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر بفرنسا عن الاتحاد الأوروبي في ديسمبر سنة 2000.

- البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في فيلنيوس في 03 ماي 2002.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في ماي 2004.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2008.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا الصادرة عن الاتحاد الأفريقي في أكتوبر سنة 2009.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2011.

- البروتوكول رقم 15 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في 24 جوان 2013.

- البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن مجلس أوروبا في 02 أكتوبر 2013.

- النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الوزراء في 07 سبتمبر 2014.

2-القرارات والتقارير الدولية

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 141/48 حول المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وثيقة رقم:A/RES/48/141 ، 07 جانفي 1994.

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة، الأمم المتحدة، 07 أوت 2007، وثيقة رقم A/HRC/5/21.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا: مذكرة من الأمين العام، الدورة 67، الأمم المتحدة، أوت 2012، وثيقة رقم: A/67/289.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الانسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الانسان والتنمية، دائرة الحقوق دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جامعة منيسوتا، 2000.

- عبد الوهاب محمد إسماعيل العمراني، الاتحاد الأوروبي والعلاقات اليمنية الأوروبية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،2011.

- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

- محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، الطبعة الثانية، مر كز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر ، 2009.

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي1، جنيف، أوت 2005.

-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان سبع عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم 27، الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، أفريل 2001.

-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2008.

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط قسم شؤون الإعلام، القاهرة، مصر، د س ن.

– المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمنظمات غير الحكومية، الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، د س ن.

– المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمعين العامين والمحامين، الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2003.

– مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح1، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012.

–ليا ليفين، ترجمة علاء شلبي ونزهة جيسوس إدريسي، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، الطبعة الخامسة، إصدارات اليونسكو، مطبعة لون، المغرب، 2009.

– مكتب العمل الدولي، قواعد اللعبة: مقدمة موجزة لمعايير العمل الدولية، الطبعة المنقحة الثالثة، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2017.

– وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

2–المقالات العلمية

– جلال الدين عدناني وربيعة حزاب، آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2022.

–حاج برزوق، دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان 2015.

–حسام لعناني، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها في تسيير أزمة الهجرة واللجوء نحو الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 01، المجلد 06، جامعة الأغواط، ماي 2022.

– خالد تركماني وخالد روشو، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 02، المجلد 07، جامعة باتنة1، الجزائر، جوان 2020.

- رابح طاهير، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان "نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03، المجلد 12، جامعة بجاية، الجزائر، جانفي 2022.

- عبد العال عبد الرحمان الديربي، جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان: دراسة في التجارب والخبرات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد 16، العدد 15، جامعة بني سويف، جويلية 2022.

- عبد القادر البقيرات، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جوان 2017.

-عبد اللطيف فاصلة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، المجلد 02، جامعة قالمة، الجزائر، ديسمبر 2008.

- فاطمة بومعزة ومنى بومعزة، الحماية العالمية لحرية الرأي والتعبير في ظل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 15، جامعة الجلفة، الجزائر، أفريل 2022.

- فايزة ملياني، من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان الارتقاء العضوي، مجلة آفاق علمية، العدد 03، المجلد 11، جامعة تمنراست، جويلية 2019.

- محمد الصغير سيليني وكمال العطراوي، دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ديسمبر 2019.

- محمد هشام فريجة، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2010.

- ميساء سعيد موسى بيضون، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 66، المجلد 08، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، أوت 2018.

-نرجس صفو، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التشكيل والاختصاصات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، المجلد 11، جامعة سطيف 2، جوان 2014.

3-الرسائل الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2010.

-فاطمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية الحريات السياسية في الدول العربية ومظاهر الممارسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2017/2016.

ب-رسائل الماجستير

-خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006.

- شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

- فطيمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2009/2008.

- مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

- محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/20001.

4-المحاضرات الجامعية

-نادية عمراني، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2022/2021.

5-المواقع الالكترونية

- الأمم المتحدة، نظام الوصاية الدولي، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع: 2023/8/16:

https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/history/international-trusteeship-system-and-trust-territories

-خالد بن سلطان بن عبد العزيز، حقوق الإنسان والهيئات المعنية بها، موسوعة مقاتل من الصحراء، الإصدار 21، 2020، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي، تاريخ الزيارة 2023/05/11

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/HqoqAlensa/sec02.doc_cvt.htm

- جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، متوفر على الموقع التالي، تاريخ زيارة الموقع: 2023/9/07:

http://www.lasportal.org/ar/Sectors/sectorhome/Pages/AboutSectors.aspx?SID=6

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعريف الجمعية العامة، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي، تاريخ الزيارة 2023/04/27

https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml

-القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع: 2023/8/19

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-lmm-lmthd-lshwwn-lljyyn/

– القاموس العملي للقانون الإنساني، اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع 2023/8/22

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lywnysyf-mnzm-lmm-lmthd-lltfwl/

–مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أجهزة وهيئات الاشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع :223/8/26.

https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/ilo-supervisory-machinery-and-bodies

– المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التصديق والإعلان، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع: 2023/9/05

https://www.african-court.org/wpafc/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D9%82-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86/?lang=ar

– مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع 2023/06/12

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council

– مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لمحة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أين نعمل، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع 2023/08/18

https://www.ohchr.org/ar/about-us/where-we-work

– اليونسكو، قسم المساواة بين الجنسين، متوفر على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ زيارة الموقع: 2023/8/25:

https://ar.unesco.org/genderequality/division

- African court on Human and people's rights, Déclarations, Posted on the following website: https://www.african-court.org/wpafc/declarations/

- United nations treaty collection, Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, Posted on the following website :

https://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&clang=_en

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الحماية الدولية العالمية لحقوق الإنسان.....03

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار أجهزة منظمة الأمم المتحدة.....04

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان.....05

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان.....05

الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية غير المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان.....09

المطلب الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة الفرعية في حماية حقوق الإنسان.....15

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.....15

الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق اللاجئين.....25

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات العالمية والوكالات المتخصصة.....35

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان.....36

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة.....36

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة.....45

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في إطار وكلات الأمم المتحدة المتخصصة 58

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة.....59

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة 61

الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية.....65

الفصل الثاني: الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان.....71

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي.....72

المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.....72

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.....73

الفرع الثاني: الاتفاقيات والآليات الأوروبية الأخرى لحماية حقوق الإنسان.....85

المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.....95

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....96

الفرع الثاني: الاتفاقيات والآليات الأمريكية الأخرى لحماية حقوق الإنسان.....104

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأفريقي والعربي.....107

المطلب الأول: النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان.....108

الفرع الأول: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....108

الفرع الثاني: الاتفاقيات والآليات الأفريقية الأخرى لحماية حقوق الإنسان.....116

المطلب الثاني: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان.....121

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....122

الفرع الثاني: الاتفاقيات والآليات العربية الأخرى لحماية حقوق الإنسان.....128

الخاتمة.....132

قائمة المصادر والمراجع.....135

فهرس المحتويات.....146